التعقيم وأحكامه

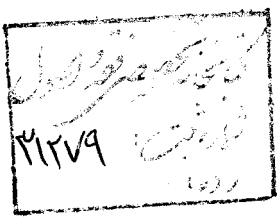

دراسة مقارنة

بين

الطب والدين والقانون

ويتضمن موقف الشريعة من التناسل وتعريف التعقيم
ووسائل منع الحمل التقليدية والمعاصرة ومبرراته
وأسباب العقم الإرادية واللاإرادية (الضرورة التي تبيح التعقيم- الدوافع العامة -الدوافع الصحية -الدوافع الاجتماعية)
طرق علاج التعقيم -التلقيح الصناعي- صور التلقيح

دكتور

خالد عبد العظيم أبو غابة

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

الطبعة الأولي

٢٠٠٨

المركز القومي للإصدارات القانونية

٥٤ ش عبد اللطيف -الشيخ ريحان - عابدين

موبايل : ٠١٢/٢٣٨٧٦١١ / ت: ٧٩٥٩٢٠٠/ تليفاكس: ٠٢/٧٩٦٤٣٩٥

Email :Walied_gun@yahoo.com walied_gun@hotmail.com

Website: www.elqanoun.com

تمهيد

موقف الشريعة الإسلامية من التناسل

يعد التعقيم ــ منع الحمل ــ إحدى الوسائل التي تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية ، بل وجميع الشرائع والملل التي جعلت الحصول على النسل وحفظه من الضروريات الخمس الأساسية التي ينبغي الاعتناء بها وذلك بتشريع كل ما يدعو إلى التناسل والتكاثر على وجه الأرض إبقاءً للجنس البشري ، وإعماراً للكون بما يحقق المقصود من وجود الإنسان وهو المشار إليه بقوله تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ﴾ (١) قال الإمام الشاطبي :" اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وُضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي : الدين والنفس والنسل والمال والعقل ، وعلمها عند الأمة كالضروري (٢).

ولتحقيق هذا المقصد العظيم ، شرع الله سبحانه وتعالى النكاح وحث عليه ، ورغب فيه قال الإمام الغزالي :" وفي النكاح فوائد خمس : الولد ، وهو الأصل ، وله وضع النكاح ، والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس " (٣) ومعلوم أن الولد لا يكون إلاَّ بحدوث الوطء بين الرجل والمرأة .

قال ابن القيم : " والجماع وُضع في الأصل لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلية أحدها : حفظ النسل ودوام النوع الإنساني " (٤).

---

(١)سورة الذاريات ــ من الآية ٤٦ .

(٢) الإمام الشاطبي ــ الموافقات ــ جـ٢ص١٧ ط دار المعرفة ــ بيروت ط ١٣٩٥هـ .

(٣) الإمام الغزالي ــ إحياء علوم الدين ــ جـ٢ص ٢٨ ط دار الفكر ــ عمان ط ١٩٩٢ م .

(٤) ابن القيم ــ الطب النبوي ص ٤٠٧ ط دار الوعي ــ حلب ط ١٩٨٤م .

كما أن التعقيم بالمعنى السابق يتعارض وطبيعة وفطرة الإنسان التي فطره الله تعالى عليها من حب الولد والذرية وأن ذلك من سنن المرسلين عليهم السلام قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾ (١) وقد دعا إبراهيم وزكريا ــ عليهما السلام ــ ربهما أن يرزقهما ذرية صالحة طيبة ، قال تعالى حاكياً عن دعاء إبراهيم وزكريا ــ عليهما السلام ــ ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ (٣) فالمحافظة على النسل وتكثيره عن طريق الزواج من الهدى النبوي الشريف قال ﷺ :" ... لكنى أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني " (٤) وقال ﷺ :" تزوجوا الولود الودود فإنى مكاثرٌ بكم الأمم " (٥) ولقد وضعت الشريعة الإسلامية جملة من الأحكام تكفل لها سلامة النسل وبقائه منها :

١ــ أنها حرمت إتيان المرأة من دبرها ، وأمرت بإتيانها من موضع الولد قال تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (٦).

٢ ــ حرمت قتل الأولاد لوجود الفقر أو توقعه قال تعالى : ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إِمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾(٧) ، وقال تعالى :

---

(١) سورة الرعد ــ من الآية ٣٨ .

(٢) سورة الصافات ــ الآية ١٠٠ .

(٣) سورة آل عمران ــ الآية ٣٨ .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ٩ص١٠٤ ط دار المعرفة ــ ورواه مسلم في صحيحه جـ١ ص ٥٨٤ ط الحلبي .

(٥)أخرجه ابن ماجه في سننه جـ١ص ٥٩٩ ، النسائي ــ سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السعدي جـ٦ ص٦٦ ط دار الكتاب العربي .

(٦) سورة البقرة ــ من الآية ٢٢٣ .

(٧) سورة الأنعام ــ من الآية ١٥١ .

﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً ﴾ (١) .

٣ ــ حرمت الشريعة كل وسائل الإضرار بالنسل ، كالزنا الذي يعد في الغالب سبباً في ضياع الولد إما بقتله خشية ظهور الفاحشة وإما بتركه دون عائل فيتشرد ، قال تعالى : ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً ﴾ (٢) .

٤ ــ أن الشريعة الإسلامية ندبت إلى التداوي والمعالجة مما يعيق النسل، وذلك بعموم الأدلة المبيحة للتداوي مثل حديث أسامة بن شريك ﷺ قال : أثبت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير ، فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من ههنا ومن ههنا فقالوا يا رسول الله أنتداوى ؟ فقال تداووا ، فإن الله تعالى لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير داءٍ واحدٍ الهرم " (٣).

وجه الدلالة : الحديث صريح في الندب إلى التداوي ، وجاء لفظ :" تداووا عام يدخل فيه كل أنواع التداوي المشروعة سواءً أكانت بالأدوية أم بالجراحة الطبية (٤).

والتقدم الطبي العلمي ، وإن كان قد جلب للناس خيراً كثيراً في مجال التداوي ، إلا إنه قضي على كثير من القيم الأخلاقية والاجتماعية فابتلى الناس في دينهم وكانوا مما ابتلوا به نتيجة التقدم في العلوم الطبية

---

(١) سورة الإسراء ــ الآية ٣١ .

(٢) سورة الإسراء ــ الآية ٣٢ .

(٣) رواه أبو داود ، انظر : سنن أبي داود مع معالم السنن جـ٤ص ١٩٣ ط دار الحديث ط ١٩٧٣م ، ابن ماجة في سننه جـ٢ ص ١١٣٢ ، الألباني ــ صحيح سنن ابن ماجه جـ٢ص ٢٥٢ ط ١٩٨٦م ط المكتب الإسلامي .

(٤) د. محمد خالد منصور ــ الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص ٢١ ط دار النفائس ــ الأردن ط ١٩٩٩م .

" التعقـــيم " حيث عمَّ وشاع وأقدم على الإفتاء والحكم بإباحته مطلقاً من ليس له أهلاً :بالإضافة إلى أن كثيراً من الناس لا يستفتون قبل أن يفعلوا بـــل يقدمـــون على ما تشتهي أنفسهم [1] ، لذا كان من الواجب الضرب بسهم في دراسة هذا الموضوع من الناحية الدينية والنظم الوضعية ، التي هـــي القانـــون والأعـــراف الاجتماعية والطبية وعلى الله قصد السبيل ، وسوف نقوم بدراسة هذا الموضوع في بابين :

البـــاب الأول : فـــي أســـباب العقم الإرادي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .

البـــاب الثانـــي : في أسباب العقم اللاإرادي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .

---

(١) الأستاذ / عصمت الله عنايت الله محمد ـــ حكم الشرع في التعقيم بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ـــ السنة الثانية ص ١٧١ ط ١٤١٠هـــ .

الباب الأول
أسباب العقم الإرادية
في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل التمهيدي : تعريف العقم ومدى تطوره وانتشاره .

الفصل الأول : التعقيم الدائم في الفقه الإسلامي والقانون .

الفصل الثاني : التعقيم المؤقت في الفقه الإسلامي والقانون .

الفصل التمهيدي
تعريف العقم ، وتطوره ومدى انتشاره

المبحث الأول
تعريف العقم

ـ العقم في اللغة :

العقَم والعُقم ـ بالفتح والضم ـ مصدر العقام بالفتح ـ وهو هزمة[١] تقع في الرحم فلا يقبل الولد [٢] يقال : عقمت الرحم عقماً بالفتح والجمع عقائم وعقم ، وقياسه الضم ، إلا أن المسموع هو الفتح ، وقال الكسائي : " رحم معقومة ـ أي مسدودة ـ لا تلد [٣] وحكي ابن العربي : امرأة عقيم بغيرها : المرأة التي لا تلد [٤] والرجل عقيم ومعقوم [٥] فالعقم وصف يصدق إطلاقه على الذكر والأنثى على حد السواء [٦] وأصل العقم : القطع واليبس المانع من قبول الأثر يقال : عقمت مفاصله وداء

---

(١) الهزم : غمز الشئ باليد فينهزم من جوفه ـ ابن منظور ـ لسان العرب جـ ١٢ ص ٦٠٨ ، في نفس المعنى : الفيروزآبادي ـ القاموس المحيط ص ١٥١٠ ط: مؤسسة الرسالة ط ١٩٨٧م .

(٢) المرجعين السابقين ـ نفس الموضعين ـ مجمع اللغة العربية ـ المعجم الوسيط جـ ٢ص ٦٢١ وما بعدها .

(٣) الرازي ـ مختار الصحاح ـ ص ٤٤٨ ط مكتبة طيبة ـ المدينة المنورة ط ١٩٨٧م.

(٤) ابن فارس ـ معجم مقاييس اللغة جـ٤ص ٧٤ ط دار الجيل ط ١٩٩١م .

(٥) ابن الأثير ـ النهاية في غريب الحديث والأثر جـ٣ص ٢٨٢ جـ١ ط دار الباز للنشر والتوزيع .

(٦) الفيومي ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص ٥٧٩ ط وزارة المعارف العمومية ـ القاهرة ١٩٢١م .

عقـــام لا يقبل البرء [1] ويطلق على الريح التي لا تلقح سحاباً ولا شجراً عقيماً قال تعالى : ﴿ وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴾ [2] ويوم القـــيامة : يـــوم عقيم ، لأنه لا يوم بعده [3] ولفظ العقم في الإنسان ورد بمعنـــى عـــديم الإنجاب قال تعالى : ﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ [4] .

وقـــص الله عليـــنا قصة إبراهيم الخليل وزكريا ــ عليهما السلام ــ وكـــيف أن الله تعالـــى رزقهمـــا الولد وقد تجاوزوا هما وزوجتاهما سن الإخـــصاب ، وبلغا سن العقم الطبيعي [5] خرقاً للعادة ، سبحانه وتعالى وهو على كل شئ قدير .

قـــال الإمـــام القرطبي : " عقيماً أي لا يولد له ــ يقال رجلٌ عقيم ، وامـــرأة عقيم [6] ، ولعل ما دفع المفسرين إلى تفسيرهم هذا للعقم تأثرهم بما روي عن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ بأن العقيم " الذي لا يولد له أو لا يلقح " [7].

---

(١) الأصفهاني ــ المفردات في غريب القرآن ص ٣٤٢ ط دار المعرفة .
(٢) سورة الذاريات ــ الآية ٤١ .
(٣) الرازي ــ المرجع السابق نفس الموضع .
(٤) سورة الشورى من الآية ٥٠ .
(٥) لقـــصة إبراهيم راجع سورة هود ، من الآية ٦٩ إلى الآية ٧٤ وسورة الذاريات من الآية ٢٤ إلى الآية ٣٠ ، ولقصة زكريا سورة آل عمران ٣٨ إلى الآية ٤٠ ، وسورة مريم من الآية ٣ إلى ٨ .
(٦) الإمـــام القرطبـــي ــ الجامـــع لأحكـــام القرآن جـــ٦ص ٣٣ ط دار المكتبة العلمية ط ١٩٨٨م .
(٧) الإمـــام الطبـــري ــ جامع البيان في تفسير القرآن جـــ٢٥ص ٢٧ وما بعدها ط دار المعـــرفة ــ بيروت ط ١٩٧٨م ، العسقلاني ــ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ــ جـــ٨ ص ٥٦٣ ط دار الفكر .

العقم في اصطلاح الفقهاء :

لم يتعرض فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى لتعريف العقم ، ويمكن إرجاع ذلك إلى عدم إهتمامهم به لعدم وضوح أسبابه في عهدهم ، أو ربما لأنهم نظروا إليه نظرة المتوقف من حيث أنه قدر إلهي يبتلي الله به من يشاء من عباده ، لكن لما استطاع الإنسان أن يعرف الكثير عن أسباب العقم لتقدم وسائل العلم بالتحليلات والأشعة الطبية ، وبما تدخل الإنسان ذاته في عدم الإنجاب بالكلية أو لفترة محدودة ــ قامت فئة من الفقهاء المعاصرين بكتابة بحوث تتعلق بموضوع التدخل في الإنجاب ، وبيان حكم الشرع فيه أو ردوا فيها تعريفات للعقم [1] نورد بعضاً منها فيما يلي :

١ ــ عرفه البعض بأنه : العجز عن الإخصاب الذي يتوقف على قدرة كل من الذكر والأنثى على إنتاج خلايا تناسلية ، ثم قدرة هذه الخلايا على الاتحاد حتى يحصل الحمل [2].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه حصر العقم في حالة العجز عن الإخصاب مع أن العقم قد يحدث رغم حدوث الإخصاب ، واتحاد خلايا الرجل والمرأة كأن يكون هناك عيب في الرحم .

كما أن التعريف غير مانع من دخول المرأة الآيسة التي أنجبت كثيراً أو انقطع الإخصاب بسبب كبر سنها فهي ليست عقيماً شرعاً [3] ،

---

(١) د. عبد العزيز الخياط ــ حكم العقم في الإسلام ص ٤ ط وزارة الأوقاف الأردنية ، د. أحمد الشرباصي ــ الدين وتنظيم الأسرة ص ٨٥ ط ونشر العلاقات العامة بوزارة الشئون الاجتماعية ــ مصر ط ١٣٨٥هـ ــ ١٩٦٦م ، د. عبد الله بن عبد المحسن الطريفي وتنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه ص ٦٣ ط الرياض ط ١٤٠٣هـ .

(٢) د. محمد سلام مدكور ــ التعقيم والإجهاض من وجهة نظر الإسلام بحث منشور في كتاب الإسلام وتنظيم الأسرة ثبت كامل لأبحاث ومناقشات المؤتمر الإسلامي والمنعقد في الرباط من ٢٤ إلى ١٩٧١/١٢/٢٩ جـ٢ ص٢٨٨ .

(٣) مجموعة من الأطباء ــ الدليل الطبي للمرأة ــ دليل طبي واجتماعي ، تعريب د. كامل مجيد سعادة ــ المكتبة العصرية ص ١٧٢ ط ١٩٨٥م ، د. زياد صبحي دياب ــ أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية ــ رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة ص٤٩ في مكتبة الجامعة الأردنية عام ١٩٩٣م .

فالتعـــريف على هذا غير جامع لكل أسباب العقم ، كما أنه غير مانع من دخول الآيس فيه .

٢ ــ وعـــرف الـــبعض العقـــم بأنه " العجز عن الإنجاب لوجود علة أو عـــيب بالزوجين معاً أو بأحدهما ، وهما في سن يمكن الإنجاب فيه عادة"(١).

وهـــذا التعـــريف يـــؤخذ علـــيه أنه حدد أسباب العجز عن الإنجاب بالمرض أو العيب كالقرن والرتق وغيرهما من العيوب الخلقية ، مع أن هناك حالات للعقم لا يعرف لها سبب وهو ما يؤكد أن العقم قد يكون قدرُ إلهيُ يبتلى الله به من يشاء من عباده .

كمـــا أن التعريف غير مانع من دخول الزوج في دائرة عدم القدرة علـــى الإنجاب بعد سن معينة ، وهذا خلاف الواقع الذى أثبت أن الرجل قـــادر علـــى الإنجـــاب ، وانتاج الحيوانات المنوية التي تتحد مع الخلايا الجنـــسية للمـــرأة ، حتـــى ولو كان في سن متقدمة قال تعالى حاكياً عن إبـــراهيم عليه السلام : ﴿ الْحَمْدُ للّه الذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاء ﴾(٢) .

لكن رغم ما وجه إلى التعريفين من نقد إلا أنهما ساهما إلى حد كبير فـــي صـــياغة تعريف للعقم بعد تعديل بعض العبارات الواردة فيها بأن يكون تعريف العقم على الوجه التالى :

ـــــ العقـــم : بلاء أو علة أو عيب بأحد الزوجين أو كلاهما يورث عجـــزاً كلـــياً أو نسبياً عن إنجاب الولد في حالة أن تكون المرأة في سن يمكنها الإنجاب فيه غالباً " .

ــ فقولنا : " بلاء أو علة أو عيب " بيان لأسباب العقم التي قد تكون ابـــتلاءً مـــن الله تعالى لعبده ، أو قد تكون علة ، أي مرض بالرحم يمنع

---

(١) د. زياد صبحي دياب ــ المرجع السابق ــ نفس الموضع .
(٢) سورة إبراهيم الآية ٣٩ .

مـــن استقرار الحيوان المنوي فيه ، او عيب فيه وهو بيان للعجز الناتج عن العيوب الخلقية كالرتق والقرن وغيرهما .

وقولـــنا : " بأحـــد الزوجين أو كلاهما " تحديد لمكان وجود المرض العـــيب ، فقـــد يقوم المانع من الإنجاب عند الزوج ، وذلك بقلة الحيوان المنوي اللازم للإنجاب ، كما أوضحت ذلك التحاليل الطبية الحديثة ، وقد يكـــون العيب في المرأة بسبب عيوب في الرحم ، وقد يكون المانع فيهما معاً .

وقولـــنا : " عجزاً كلياً " لبيان النوع الأول من العجز عن الإنجاب ، وهو العجز الذى لم يتوصل لسببه ، ولا يمكن بالتالي علاجه فهو متأصل فـــي أحـــد الزوجين أو كليهما ، ويعبر البعض عنه بأنه العجز الحقيقي ، وعن النسبي بأنه الحكمي أو الظني [1].

وقولنا : " أو نسبياً " بيان للنوع الثاني من أنواع العقم ، وهو كل ما يمكن علاجه بعد معرفة أسبابه .

وقولـــنا : " عـــن إنجـــاب الولد " قيد في التعريف يخرج بقية أنواع العجـــز ، كالعجـــز عن الجماع ، والعجز عن الحركة والسمع والبصر والكلام وغيرهم .

وقولنا " في حالة أن تكون المرأة في سن يمكنها الإنجاب فيه غالباً " قيد ثان تخرج به المرأة الآيس التي انقطع الإخصاب عندها لكبر سنها ، فإنه لا يطلق عليها عقيماً .

ثالثاً : العقم في الطب :

يخـــتلف مفهوم التعقيم لدى الأطباء باختلاف محله ـــ فهو في غير الإنـــسان : عملـــية تـــؤدي إلى إبادة البكتريا وغيرها من الكائنات الحية الدقـــيقة بواسطة الغليان وغير ذلك لتعقيم المعدات الجراحية أو الأجهزة البكتريولوجية [2] .

---

(١) د. محمد خالد منصور ـــ المرجع السابق ص ٧٢ .

(٢) مجمع الوسيط ـــ جـــ٢ ص ١٢٣ .

والتعقيم بهذا المعنى خارج عن محل الدراسة .

أمـــا التعقـــيم في الإنسان وهو ما يعنينا : عبارة عن إجراء جراحي للـــزوجين أو أحـــدهما يتم بواسطته منع الإنجاب نهائياً وقطع الأمل في وقوعه [١].

ولـــه كيفـــيات مختلفة ، فقد يكون بالطرق المعتادة كما إذا تعالجا أو أحدهما لقطع الإنجاب وبإمكانهما الإنجاب عن طريق التلقيح الصناعي ، وقـــد يكـــون بإزالة الأرحام أو المبيضان أو قطع القنوات الموصلة إلى الـــرحم أو ربطها أو بما يستجد في ذلك للنساء ، أو الإختصاء والجب أو التأثير على صلاحيته بوسيلة من الوسائل المتوفرة أو المستحدثة للرجال، وفي عمليات التعقيم ينبغي التفريق بين أمرين :

الأول : عملـــية يفقد فيها الرجل قدرته الجنسية والتناسلية وتزول بها مظاهـــر رجولـــته وهي ما يعبر عنها بعملية الخصاء حيث يتم فيها نزع الخـــصيتين ، وهو من أشهر وسائل التعقيم التي تعارف عليها الناس في الأمـــم والـــشعوب الـــسالفة [٢] وتستخدم هذه العملية في حالات الإصابة بسرطان البروستاتا بحيث يكون وسيلة للعلاج [٣].

الثانـــي : عملـــية جراحية يتم فيها إفقاد الرجل القدرة على الإنجاب فقط مع تمتعه بالقدرة الجنسية من الإنتصاب والمعاشرة .

أمـــا بالنـــسبة للمرأة فيتم قطع نسلها بصورة نهائية مع إفقادها اللذة الجنـــسية ، وتـــتعدد طرق التعقيم في كل من الرجال والنساء على النحو الذي نبينه فيما يلي :

---

(١) د. عـــبد الرحيم عمران ــ تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي ص ٢٧٣ ، د. حسان حتحوت ــ منع الحمل الجراحي ــ بحث مقدم إلى ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ــ المـــنعقدة فـــي الكويت ١٩٨٣ ص١٨٣ ، في نفس المعنى د. محمد سلام مدكور ــ الإسلام وتنظيم الأسرة مقال ٢ ص ٢٩٣ .

(٢) د. محمـــد مفـــتاح بوشـــيه ــ العمليات الجراحية الخاصة بالذكورة والأنوثة دراسة مقارنة ــ ص٢٥٤ .

(٣) د. عمران ــ المرجع السابق ص ٢٨٢ .

في الرجال :

فقد يتم التعقيم بطريقة الخصاء كما سبق ، كما قد يجري بواسطة قطع القناة المنوية أو الأسهرية وهي القناة الناقلة للحيوانات المنوية من الخصية إلى الحويصلة المنوية أو القيام بربط هذه القناة أو سدها بمواد كيماوية (١).

في النساء :

ويتم التعقيم في النساء بعدة طرق منها :

١ ــ تعطيل وظيفة قناتي فالوب بربطهما أو قطعهما أو سدهما بوسائل كيماوية بحيث لا تتمكن الحيوانات المنوية من الوصول إلى البويضة لتلقيحها وفي هذه الطريقة يستمر نزول الحيض على المرأة وتستمر عملية التبويض ولكن لا يحدث الحمل (٢).

ب ــ إخراج " الأنتوبين " قناتي فالوب إلى خارج البطن وزرعهما بين عضلات جدار البطن مما يجعل وصول الحيوان المنوي مستحيلاً ، وكذا يمنع وصول البويضة بعد التبويض إلى داخل الرحم ، وهذه العملية تجري لمرض السل للوقاية من خطر الحمل الذي يضاعف هذا المرض (٣).

جـ ــ استئصال المبيض من الجسد تماماً ، ويتم هذا في حالة سرطان الثدي ، وهذه العملية تشبه الخصاء لدى الرجال ، كما قد يتم التعقيم باستئصال الرحم تماماً (٤).

---

(١) الشيخ جاد الحق على جاد الحق ــ أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية والصحة الإنجابية ــ مادة شرعية ، د٠ جمال أبو السرور وآخرين مادة طبية ــ المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية المنعقد بالكويت ١٩٨٣م ص ١٨٣ ، وفي نفس المعنى ، د/ محمد سلام مدكور ، الإسلام وتنظيم الأسرة مقال ٢٠ ص ٢٩٣ .

(٢) د٠ عمران ــ المرجع السابق ص ٢٨٢ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٨٢ ، د٠ محمد مفتاح بوشيه ــ المرجع السابق ص ٢٥٥ .

(٤) د٠ سبيرو فاخوري ــ العقم عند الرجال والنساء ص٩ ط دار العلم للملايين ط ١٩٨٨م .

الموازنـــــــــــــــــة

ممـــا سبق يتبين أن التعقيم كوسيلة دوائية أو جراحة طبية تهدف إلى قطـــع الإنجـــاب لا يختلف عن معناه في الفقه الإسلامي من كونه إجراء يـــورث عجـــزاً كلـــياً أو نسبياً عن إنجاب الولد في حالة أن يكون أحد الزوجين أو كلاهما قادرُ على الإنجاب عادة ٠

المبحث الثاني

التطور التشريعي للتعقيم ، ومدى انتشاره

لقد عرف الناس في غابر الزمان وسائل متعددة لإقلال النسل منها الرهبنة ، ووأد البنات ، وهو وسيلة تنزل بالإنسان إلى مرتبة الوحوش الضواري ، كما عرفت المجتمعات البدائية التعقيم عن طريق وسائل دوائية وعقاقير معينة لقطع النسل ، وقد ذكر الأطباء المسلمون مثل داود الأنطاكي ، وابن سينا ، هذه الأدوية وصنفوها في كتبهم ، كما عرفت هذه المجتمعات الخصاء كنوعٍ من العقاب أو المثلة لبعض الفئات، وتأخرت معرفة التعقيم بالوسائل الجراحية إلى القرن التاسع عشر ، ففي عام ١٨٢٣ قام الطبيب الأوربي (السيراستلي كوبر) بقطع الحبل الذكرى لأحد الكلاب مما أفقده القدرة على التناسل كأول تجربة على مخلوقات التناسل ، ثم انتقلت التجارب إلى الإنسان ففي عام ١٨٨١م قام جراح أمريكي بقطع قناتي فالوب في المرأة بهدف التعقيم الدائم لها ، وقام الطبيب " هاريسون" في عام ١٩٨٩ بقطع الحبل المنوي للرجل ، وقد عرفت هذه العملية فيما بعد " القناة الأسهرية " ومع بدايات القرن العشرين وتطور الأبحاث الطبية مارست عدة دول أوربية التعقيم لعدة فئات من السكان بأساليب وطرق عديدة ، ففي ألمانيا وإبان الحركة النازية ظهرت نظرية الجنس المختار التي دفعت الأطباء الألمان إلى تعقيم مئات الآلاف من الرجال والنساء لمجرد أنهم يعانون من أمراض جسدية أو تخلف عقلي أو حتى من البلادة وانعدام الذكاء [١] كما أن الدول التي وقعت تحت سيطرة النازية لم تنج شعوبها من التعقيم الإجباري [٢] ، ومن الدول التي مارست التعقيم بصورة كبيرة بهدف تحديد النسل الصين والهند والولايات المتحدة وأمريكا اللاتينية ــ كما أن الاضطهاد والمذابح التي فعلها الإنجليز بالأيرلنديين في القرن التاسع عشر أدى إلى قلة نسلهم [٣] ، ثم إن ثمة دول عربية وإسلامية قد مارست التعقيم أيضاً [٤].

---

(١) د٠ زهير السباعي ، د٠ البار ــ الطبيب ــ المرجع السابق ص٢٩٩ ، ط الدار الشامية ــ بيروت ط ١٩٩٧م ٠

(٢) المرجع السابق ص ٢٩٩ ٠

(٣) د٠ محمد عوض ــ سكان هذا الكون ــ ص ١٤٠ ط ١٤٥٥هـ ٠

(٤) د٠ محمد مفتاح بوشيه ــ المرجع السابق ص ٢٥٨ ٠

الفصل الأول

التعقيم الدائم ووسائله ومبرراته بين الفقه الإسلامي والطب والقانون الوضعي

ويشتمل على مبحثين كالآتي :

التمهيد : تعريف التعقيم ٠

المبحث الأول : تعريف التعقيم الدائم ووسائله ومبرراته في الفقه الإسلامي ٠ ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف التعقيم الدائم ووسائله وموقف الفقه الإسلامي من ذلك ٠

المطلب الثاني : الضرورة التي تبيح التعقيم الدائم وضوابطها في الفقه الإسلامي ٠

المبحث الثاني : موقف الطب والقانون من التعقيم الدائم ٠ ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : موقف الطب من التعقيم الدائم ٠

المطلب الثاني : موقف القانون من التعقيم الدائم ٠

تمهيد:

التعقيم الذى هو حالة تحول دون التناسل في الذكر والأنثى لا يخلو أما أن يكون مؤقتاً بتأجيل الحمل إلى حين – وإما أن يكون دائماً بقطع الأمل في القدرة على الإنجاب [1].

وسوف نسوق أولاً حكم التعقيم الدائم ووسائله ومبرراته ثم نردفه ببيان موقف الطب والقانون من ذلك، وذلك فيما يلي :

المبحث الأول

تعريف التعقيم الدائم

ووسائله ومبرراته في الفقه الإسلامي

المطلب الأول

تعريف التعقيم الدائم

ووسائله وموقف الفقه الإسلامي من ذلك

منع الحمل الدائم هو : العمل على فقد صلاحية الإنجاب بصفة مستمرة باستئصال منبع الحيوانات المنوية أو قطع سبيل التقائهما بصفة دائمة [2] ، ويتم ذلك بإجراء عملية قطع القناتين الناطفتين لدى الرجل لمنع صعود الحيوان المنوي من الخصيتين إلى القضيب ، وقطع الأنبوبتين لدى المرأة لليحلولة دون مرور البويضة المؤنثة من المبيضين إلى مكان تلقيحها في الرحم ، وأحياناً تتم العملية لدى المرأة

---

(١) الأستاذ / عصمت الله عنايت الله محمد – حكم الشرع في التعقيم – بحث بمجلة البحوث الفقهية – السنة الثانية – العدد الخامس ١٤١٠هـ – ص ١٧٢ .

(٢) د. السيد محمود عبد الرحيم مهران – الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر ص ٣١١ رسالة دكتوراه ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .

بـــربط النفيرين بكبسولة تأخذ طريقها إلى جوف البطن غير المهبل [١]. وعلـــى ذلـــك فإنه يمكن حصر وسائل منع الحمل الدائم في وسيلتين هما الخصاء ، والجراحة الطبية .

أولاً : التعقيم بالخصاء :

وهو استئصال خصيتي الرجل ونزعهما من جسده وهي وسيلة قديمة اســـتخدمت عبـــر الـــتاريخ لأكثر من غرض . فقد كان القدماء يقومون بإجـــرائها للـــرجال الـــذين يعملون في خدمة السلطان ، كما اتبعت هذه الطريقة بالنسبة للمغنين من الصبيان الصغار ذوى الأصوات الرقيقة التي تـــشبه أصوات النساء وذلك لكي لا تخشوشن أصواتهم عبر الزمن [٢] ـــ وهـــذه الوســـيلة ـــ الخصاء ـــ لا يقف أثرها عند حد وقف الإنجاب فقط إنمـــا يـــتعدى ذلـــك إلى نزع أسباب الشهوة ، وبالتالي فقدان الرغبة في النـــساء [٣] ولهذا الاعتبار كان يتم في حضارات ما قبل الإسلام خصاء العبـــيد الذين يقومون على خدمة النساء وحراسة الجواري [٤] كما أن من مساوئ نزع الخصيتين أن تجعل الرجل مخنثاً مكدوداً ذات صوت رقيق ويفقد شاربيه وشعر ذقنه وتطول عظامه ويسود شعره ، ويصبح مخبولاً قـــريب الأفكـــار والأطـــوار ، غريب المعشر والمسلك ويقول الأطباء : بالـــرغم مـــن أن المرأة لم تجر لها مثل هذه التجربة ولكن إذا استؤصل

---

(١) د. الـــزين يعقـــوب الزبير ـــ موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل ص٨١ ط ١٤٠٠هـــ ـــ ١٩٨٠م .

(٢) د. الزين يعقوب الزبير ـــ المرجع السابق ص٨٨ .

(٣) وقد أرجع العلماء ذلك إلى أن كل واحدة من الخصيتين تعتبر غدة ذات إفراز مزدوج فهـــي تفـــرز الهرمونات الجنسية وتلقي بهذه الهرمونات في الدم مباشرة ، ومن ذلك تـــتولد الشهوة وتفرز النطف (الحيوانات المنوية) وتلقي بها في الأوعية الناقلة خلال الإتصال الجنسي ومن ذلك يتحقق الإنجاب وكل من الخصيتين في ذلك سواء ـــ راجع فـــي ذلك : محي الدين طالو العلبي ، تطور الجنين وصحة الحامل ص ١٧ ، د. تاج الدين محمود الجاعوني ـــ الإنسان هذا الكائن العجيب جـــ١ص ٦١ .

(٤) د. السيد محمود عبد الرحيم مهران ـــ المرجع السابق ص٣١١ .

مبيضاها فقدت الإفراز الهرموني الذي ينصب في مجرى الدم ويعني ذلك أنها تفقد جمالها وصحتها وأنوثتها [١].

ثانياً : التعقيم بالجراحة الطبية :

وهي عملية خاصة بالأنثى تؤدي إلى قطع الإتصال بين المبيض والرحم وبالتالي إلى استحالة إنغراس البويضات الملقحة في جدار الرحم[٢] مما يترتب عليه منع القدرة على الإنجاب [٣].

وقد ذكر بعض الأطباء عدة وسائل للتعقيم بالجراحة الطبية من أهمها :

١ ــ فتح البطن ، حيث يتم فتح بطن المرأة عن طريق الجراحة الطبية للوصول إلى قناتي فالوب لإجراء القطع أو الربط [٤].

٢ ــ تنظير جوف البطن ويكون ذلك بإدخال منظار من خلال فتحة بالبطن يتم بذلك المنظار قطع أو ربط قناتي فالوب [٥].

٣ ــ الوسائل الفيزيائية لسد قناتي فالوب ومنها الكي بالحرارة الكهربائية عن طريق ملقط خاص بذلك [٦].

---

(١) د٠ الزين يعقوب الزبير ــ المرجع السابق ص ٨٢ ٠

(٢) مجموعة من الأطباء ــ الدليل الطبي للمرأة ص١٦٧ ــ دليل طبي واجتماعي ٠ تعريب د٠ كامل مجيد سعادة ــ المكتبة العصرية ط ١٩٨٥م ٠

(٣) د٠ عبد الرحمن الخير ــ الإسلام وتنظيم الأسرة جـ٢ص ٣٨٩ ، د٠ إبراهيم الدسوقي ــ المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ــ ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٢١٣ ٠

(٤) د٠ محمد على البار ــ سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر ص٣٩٢ ط العصر الحديث للنشر ــ بيروت ط ١٩٩١م ٠

(٥) سبيروَفاخوري ــ العقم عند الرجال والنساء ص٤٠٨ ٠

(٦) د٠ محمد خالد منصور ــ المرجع السابق ص١١٩ ٠

٤ ــ الوســائل الميكانيكية لسد قناتي الرحم ، وذلك بإدخال حلقة بواسطة منظار خاص يصل إلى قناة الرحم فتتطبق الحلقة على الرعوة فتسد مجراها بإحكام [١].

ـ موقف الفقه الإسلامي من منع الحمل الدائم ـ التعقيم الدائم ـ :

اخــتلفت كلمة فقهاء الشريعة الإسلامية في حكم منع الحمل الدائم ، ويمكن حصر الخلاف في قولين :

القول الأول :

ذهــب غالبية فقهاء الشريعة القدامى وأكثر العلماء المعاصرين إلى القــول بحرمة كل ما يقطع النسل من أصله أو يفسد القوة التي يحدث بها الحمــل سواء تم ذلك بالإختصاء أم بتناول مادة طبية تعطل القدرة على الإنــسال أم بعملــية جراحية تمنع من القدرة على الإنجاب إلا لضرورة كحــدوث داء بالخــصيتين يهــدد حياة الرجل بالخطر ، ومن ثم يتوجب نــزعهما ، بل ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار العقم مذمة وعيباً إذا وجد بالزوج وتضررت به الزوجة لها أن تطلب التطليق ، ودرج على تحريم التعقيم بلا ضرورة غالبية الفقهاء المحدثين بحثاً وفتوى [٢].

---

(١) د٠ محمــد علــى الــبار ــ المرجع السابق ــ ص ٣٩٦ ، مشار إليه عند د٠ محمد خالد منصور ــ المرجع السابق ص ١١٩ ٠

(٢) د٠ علــى داود الجفــال ــ المسائل الطبية المعاصرة ــ وموقف الفقه الإسلامي ص ٢٤٤ ، الــشيخ / جــاد الحق على جاد الحق ــ أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبــية عن الأمراض النسائية والصحة الإنجابية ص١٧١ ، د٠ عبد الرحيم عمران ــ تنظــيم الأســرة فــي التــراث الإسلامي ص٢٨٥ ، د٠ يوسف القرضاوي ــ قضايا إســلامية معاصــرة ص٥٩ ، د٠ وهــبه الزحيلى ــ الفقه الإسلامي وأدلته جــ٣ص ٥٥٨ ، د٠ محمد سعيد البوطي ــ مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً ص٣٣ ط مكتبة الفارابــي ، الشيخ عطية سالم ــ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ص ٦٢ ، مجلــة مجمع الفقه الإسلامي ــ جدة ــ الدورة الخامسة ــ العدد الخامس جــ١ ص ٧٤٨ ، المــنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ص٣٥٠ ، د٠ محمد خالد منصور ــ المرجع السابق ص١٢٠ ، د٠ السيد محمود مهران ــ المرجع السابق ص٣١٣ ٠

النصوص الفقهية :

١ ــ قــال الإمــام الزرقاني : " وأما جعل ما يقطع الماء أو يبرد الرحم فــنص ابن العربي على أنه لا يجوز ، أي لا لرجل ولا امرأة وكذا يمــنع الرجل من أن يتسبب في قطع مائه أو ما يقلل نسله ، والمرأة كذلك ، لأنه قطع مائها يوجب قطع نسلها " (١).

٢ ــ وجــاء في حاشية البجيرمي : " يحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله ، كما صرح به كثيرون ، وهو ظاهر " (٢).

٣ ــ وجاء في الإنصاف : " ولا يجوز ما يقطع الحمل " (٣).

٤ ــ وقــال الــنووي : " الاختــصاء في الآدمي حرام صغيراً كان أو كبيراً"(٤).

٥ ــ قــال القرطبــي : " إن خصاء بني آدم لا يحل ، ولا يجوز ، لأنه مُثلة، وتغيير لخلق الله تعالى " (٥).

٦ ــ جــاء فــي أضواء البيان : " أما خصاء بنى آدم وهو حرام إجماعاً لأنــه مُــثلة ، وتعذيب ، وقطع عضو ، وقطع نسل من غير موجب شرعي ، ولا يخفى أن ذلك حراماً "(٦) .

---

(١) الزرقاني ــ شرح الزرقاني على حاشية خليل جـ٣ص ٢٢٥ .

(٢) البجيرمي ــ حاشيته المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع جـ٤ص ٤٠ ط الحلبي ط ١٩٥١م .

(٣) المــرداوي ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف جـ١ص ٣٨٣ ط دار إحياء التراث العربي ط ١٩٨٠م .

(٤) النووي ــ شرح النووي لصحيح مسلم جـ٩ص ١٧٧ .

(٥) القرطبي ــ الجامع لأحكام القرآن جـ٥ ص٢٥١ .

(٦) الــشيخ محمد الأمين الشنقيطي ــ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن جـ١ص ٤٧٨ ط دار الفكر .

القول الثاني :

ذهب بعض المعاصرين إلى القول بجواز التعقيم بلا ضرورة ونسبه إلى بعض علماء الشيعة المحدثين [1].

الأدلـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة

أدلة الجمهور :

استدل القائلون بحرمة التعقيم الذي يؤدي إلى تعطيل القدرة على الإنجاب بجميع صوره إلا في حالات الضرورة بأدلة استنبطوها من الآيات القرآنية والسنة النبوية كما استدلوا بالمعقول :

١ ــ قوله تعالى : ﴿وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ﴾ [2].

وجه الدلالة : أن الله تعالى نهى عن تغيير خلق الله إتفاقاً لأمر إبليس لعنه الله وتزيينه وغوايته ، والخصاء والتعقيم بالجراحة أو بتناول ما يعطل القدرة على الإنجاب داخل فيه ، فيكون حراماً .

٢ ــ حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال : " أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل ــ أي يعتزل النساء ويترك النكاح ــ وينقطع لعبادة الله تعالى، فنهاه النبي ﷺ ، ولو أجاز له ذلك لاختصينا " [3].

٣ ــ حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال : كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ ، وليس لنا شئ ، فقلنا ألا نختصي ؟ فنهانا عن ذلك [4].

---

(١) راجع د. عبد الرحمن عمران ــ المرجع السابق ص٢٨٦ ــ د. تاج الدين محمد الجاعوني ــ الإنسان هذا الكائن الغريب جـ٤ص ٢٤٤ وعزاه لآخرين .

(٢) سورة النساء من الآية ١١٩ .

(٣) صحيح البخاري جـ٥ص ١٩٥٢ رقم ٤٧٦٨ .

(٤) صحيح البخاري جـ٤ ص ١٦٨٧ رقم ٤٣٣٩ .

وجـــه الدلالـــة : أن النبي ﷺ نهى عن الاختصاء ، والنهي حقيقة التحـــريم ، والاختـــصاء صـــورة من صور منع الإنجاب الدائم والتعقيم بالجـــراحة أو بتعاطـــي مـــادة طبية تمنع الإنجاب الدائم في معناه فيكون محرماً بجامع أن كلاً منهما يمنع الحمل من أصله (١).

٤ ــ كما استدلوا على قولهم بالتحريم من المعقول من وجهين فقالوا :

أ ــ أن مـــن مقاصـــد الشريعة الإسلامية حفظ النسل وبقاؤه ومنع الحمل بالاختصاء أو بالتعقيم بنوعيه ينافيه فيكون محرماً (٢).

ب ــ أن فـــي إباحة منع الحمل الدائم إضعاف للكيان الإسلامي وقد وجه ابـــن حجر هذا بقوله : والحكمة في نهيهم عن الاختصاء إرادة تكثير النـــسل ليستمر جهاد الكفار ... ولو أذن فيه لانقطع النسل ، فيقل المـــسلمون ويكثـــر الكفـــار ، وهـــو خـــلاف المقصود من البعثة المحمدية(٣).

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بجواز التعقيم بأدلة استنبطوا بعضها من القرآن منها:

١ ــ قوله تعالى : ﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيماً ﴾ (٤).

وجـــه الدلالة : أن الله تعالى قد جعل بعض الناس عقيماً لحكمة فلا مانع من جعل بعض الناس عقيماً لمصلحة (٥).

---

(١) د٠ حـــسان حـــتحوت ــ المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ــ ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص١٨٣ ، د٠ خالد محمد منصور ــ المرجع السابق ص ١٢٢ .

(٢) د٠ محمد خالد منصور ــ المرجع السابق ص١٢٢ .

(٣) ابن حجر ــ فتح الباري جـــ٩ص ١١٨ .

(٤) سورة الشورى من الآية ٥٠ .

(٥) د٠ [illegible] عمران ــ المرجع السابق ص ٢٨٦ .
د٠ الجاعـــونى ــ المرجع السابق ص ٢٤٦

مناقشة الاستدلال :

ناقش الجمهور دليل المبيحون فقالوا : إن القول بجواز جعل البعض عقيماً لمصلحة إلحاقاً بمن جعل الله تعالى عقيماً لحكمة ، فيه تعد لأن فيه إلحاقاً بتدبير العبد بتقدير الرب وهو فساد من النظر وشطط في التخريج لم يسبق له أحد من علماء الأمة سلفاً وخلفاً كما أن في المنع المؤقت بوسائله المتعددة مندوحة عن اللجوء إلى التعقيم الدائم فلا يجوز اللجوء إليه [١].

٢ ــ كما استدل المبيحون بالقياس فقالوا : يجوز منع الحمل بصفة دائمة قياساً على جواز الامتناع عن الزواج ، وجواز العزل [٢].

مناقشة الاستدلال :

ناقش المانعون قياس المبيحون فقالوا :

إن القول بجواز الامتناع عن الزواج بهذا الإطلاق غير صحيح ومن ثم فلا يصح القياس عليه ، لأن من المقرر شرعاً أن الزواج تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة تبعاً لما يختص به كل فرد ، أما بالنسبة لمجموع الأمة فهو مطلوب الشرع تحقيقاً لمقاصده التي هي حصول العفة والتناسل في ظل التراحم والترابط الأسري ، ومن ثم لا يجوز العدول عنه بلا مقتضى ، فافترقا [٣].

كما رد المانعون القياس على العزل فقالوا : قياس التعقيم على العزل قياس مع الفارق ، لأن في الأول فقد دائم للقدرة على الإنجاب ، وأما العزل فهو تفادي لحدوث الحمل خلال فترة لظروف محددة يمكن العدول عنه في أي وقت ، فافترقا [٤].

---

(١) المرجع السابق نفس الموضع

(٢) د٠ عبد الرحيم عمران ــ المرجع السابق ص٢٨٦ ، د٠ تاج الدين محمود الجاعوني ــ المرجع السابق جـ٤ص ٢٤٤ ٠

(٣) في نفس المعنى د ٠ السيد محمود مهران ــ المرجع السابق ص ٣١٥ ٠

(٤) د٠ السيد محمود مهران ــ المرجع السابق ص ٣١٥ ٠

الترجيـــــــــــــــح

بعـد عـرض آراء الفقهاء وأدلتهم نميل إلى من قال بترجيح مسلك غالبـية الفقهـاء فـي تحـريم التعقيم الدائم بجميع صوره إلا في حالة الـضرورة لأن في القول بجواز التعقيم بلا ضرورة فيه مصادمة للفطرة الإنـسانية المجبولة على حب النسل ، كما أن الأخذ به ضرب من أعمال الجاهلية ، وفيه سوء ظن بالله تعالى قياساً على الوأد بجامع أن كلاً منهما مؤد إلى قطع النسل [1].

---

(١) راجـع مـن قال بترجيح قول الجمهور ، د٠ وهبه الزحيلي ــ المرجع السابق جـ٣ ص ٥٥٨ ، د٠ الـسيد محمود مهران ــ المرجع السابق ص ٣١٥ ، د٠ محمد خالد منصور ــ المرجع السابق ــ ص ١٢٥ ٠

المطلب الثاني

الضرورة التي تبيح التعقيم الدائم

أولاً : تعريف الضرورة :

١ ــ تعريف الضرورة في اللغة :

تطلق الضرورة في اللغة ويراد بها الضرر يقال ضره : يضره ضرراً وضراً وضرورة ، وأصل الضرر الضيق [١].

ومثل الضرر ــ الاضطرار ، وهو حمل الإنسان على ما فيه الضرر سواء كان الحامل من داخل الإنسان كالجوع والمرض ، أم من خارجه كالإكراه ، ولا يشترط عند علماء اللغة أن يبلغ الضرر حداً معيناً لذلك تراهم يفسرون الضرورة بالحاجة والاضطراب بالاحتياج قال ابن فارس : الحاء والواو والجيم أصل واحد ، وهو الاضطرار إلى الشئ[٢].

٢ ــ تعريف الضرورة في اصطلاح الفقهاء :

لقد تعددت تعريفات الفقهاء للضرورة فمما قيل في تعريفها :

١ ــ أن الضرورة هي خوف الهلاك أو الضرر الشديد على أحد الضروريات الخمس للنفس أو الغير يقيناً أو ظناً وإن لم يفعل ما يدفع به الهلاك أو الضرر الشديد [٣].

وعرفت مجلة العدل الدولية الضرورة بأنها : العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشئ الممنوع [٤] وإجراء الشئ فعله [٥].

---

(١) ابن منظور ــ لسان العرب ــ مادة : ضرر ٠

(٢) ابن فارس ــ معجم مقاييس اللغة ــ مادة حوج ٠

(٣) د٠ جميل محمد بن مبارك ــ نظرية الضرورة الشرعية ــ حدودها وضوابطها ص ٢٨ ط دار الوفاء للنشر ط ١٩٨٨م ٠

(٤) مجلة العدل الدولية ــ المادة ٢١ ٠

(٥) د٠ محمد بكر إسماعيل ــ القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ص٧٣ هـ ٣ ط دار المنار ط ١٩٩٧م ٠

دليل فعل المحظور بسبب الضرورة :

لقد دلت النصوص من القرآن الكريم على إباحة فعل المحظور بسبب الضرورة والتي تسمى في علم أصول الفقه بالرخصة من ذلك قوله تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٢).

والآيتان وإن كانت قد نزلتا في جواز أكل الميتة ولحم الخنزير عند الضرورة القصوى تشملان بعمومهما جميع الضروريات التي يتوقف عليها حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال (٣).

ضوابط الضرورة الشرعية ، ومدى الاعتداد بها كسبب لإباحة التعقيم

للضرورة الشرعية ضوابط لابد للمفتي من مراعاتها عند الإفتاء بالرخصة منها :

١ ــ أن تكون الضرورة متحققة لا متوهمة بمعنى أن تكون متيقنة أو مظنونة ظناً راجحاً .

٢ ــ ألا يكون من الممكن تلاشيها أو التخلص منها بوجه مشروع (٤) وعلى ذلك فلا يعد خشية الفقر والفاقة والإملاق ورغبة الزوجين في الاكتفاء بعدد معين من الأولاد ، وإضعاف المرأة التي يرهقها الحمل والإنجاب ضروريات تبيح التعقيم الدائم ، إذ أن هذه الأسباب القائمة في هذا الغرض تختلف من أسرة إلى أسرة ، بل من شخص إلى

---

(١) سورة المائدة من الآية ٣ .

(٢) سورة البقرة ــ من الآية ١٧٣ .

(٣) د. محمد بكر إسماعيل ــ المرجع السابق ص ٧٤ .

(٤) د. محمد بكر إسماعيل ــ المرجع السابق ص٧٥ .

شـــخص فإذا وجدت المرأة المريضة التي يرهقها الحمل والإنجاب ، فإنه توجد أيضاً المرأة القوية التى يزيدها الإنجاب نضارة وبهاءً[١].

وبجانـــب الأســـرة الفقيرة المكدودة توجد الأسرة الغنية القادرة على تحمـــل تـــبعات الأولاد ونفقـــاتهم ، كما أن فقد الأولاد الذين حصل بهم الإكـــتفاء وهلاكهـــم مهما كثر عددهم أمر وارد ومتوقع [٢] وإذا كان من المقـــرر شـــرعاً أن الأحكام ذات الأثر الدائم إنما تناط بالوصف الظاهر المنـــضبط ، وكانـــت هذه الأسباب حال قيامها متباينة متغيرة فلا يسوغ شرعاً أو عقلاً أن يتقرر لها أمر ثابت الأثر كالتعقيم الذي لا يمكن تغييره عـــندما تتغير الأسباب وتختلف الأحوال ، وإنما الذي يسوغ هو أن يرتب لهـــذه الأحوال ما يناسبها من الأحكام ويتقرر لها من الوسائل الملائم لما قـــد يجـــد ويطـــرأ من تغير في الأحوال كوسائل المنع المؤقت كالولب والحـــبوب ، حـــيث فيها ما يسد مثل هذه الحاجة [٣] لذا فقد ذكر بعض الأطـــباء المـــسلمون الـــثقات جملة من الأمراض التي تعد من الأسباب الداعـــية لإحـــداث التعقيم الدائم والتي إن استمرت المرأة في الحمل مع وجودها أدى ذلك إلى موتها أو إلى لحوق الضرر البالغ المتوقع والمؤدي بها إلى الهلاك ومنها :

١ ــ أمراض القلب ــ خاصة ضيق صمامات القلب بدرجة شديدة .

٢ ــ الإصابات المتقدمة للكلى .

٣ ــ بعض أمراض الجهاز التنفسي .

٤ ــ بعض أمراض الجهاز الهضمي [٤].

---

(١) د. السيد محمود مهران ــ المرجع السابق ص ٣١٥ .

(٢) د. الزين يعقوب الزبير ــ المرجع السابق ص٨٣ .

(٣) د. الـــسيد محمود مهران ــ المرجع السابق ص ٣١٥ ، في نفس المعنى ــ المنظمة الإســـلامية للعلـــوم الطبـــية ــ ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص٢٠٣ وما بعدها ، د. محمد خالد منصور ــ المرجع السابق ص ١٢٦ .

(٤) د. محمـــد خالـــد منـــصور ــ المرجع السابق ص ١٢٦ ، د. محمد على البار ــ سياسة ووسائل تحديد النسل ص٣٧٤ ، ٣٧٩ .

المبحث الثاني
موقف الطب والقانون من التعقيم الدائم
المطلب الأول
موقف الطب من التعقيم الدائم

لقد نقل بعض المعاصرين عن الأطباء وتحذيرهم عن التعقيم وما يصاحب فاعله من الندم الذي يلازمه طول الحياة فقال نقلاً عن بعض الأطباء قولهم : " وكم من امرأة طرقت باب الطبيب الجراح تتوسله أن يعيد لها ذريتها وأن هذا الشعور بالندم لدى بعض النسوة يخلف إنهاكاً نفسياً وجسدياً فيجعلهن معقدات متوترات الأعصاب يتأثرن أشد التأثير عند كل حديث يجري على مسامعهن عن الذرية والحمل والولادات . وهذا بالطبع يسبب لديهن مع مرور الزمن اضطراباً في حياتهن الجنسية ، فيصبن بالبرود الجنسي ويعتريهن شعور بالذنب وعدم الاكتمال الأنثوي لذا يجب على كل طبيب يقوم بعملية تعقيم أن يدرك كل الإدراك أنه مقدم على حرمان المرأة من ذريتها إلى الأبد [1].

---

(١) د. الزين يعقوب الزبير ــ المرجع السابق ص٨٣ .

المطلب الثاني

موقف القانون من منع الحمل الدائم

أولاً : موقف القانون الدولي من التعقيم الدائم :

علـــى عكـــس ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية من تقييد حرية الـــشخص فـــي اقتراف الأسباب التي تؤدي إلى منع الحمل الدائم ، فإن الموقـــف العالمي لا يتغير اتجاهه إزاء تقرير حق الإنسان في التحكم في خـــصوبته ، حـــيث أوصت الاتفاقية العالمية لمنع التميز ضد المرأة عام ١٩٧٩ والتي أصبحت نافذة المفعول في سبتمبر ١٩٨١م بتوفير خدمات تنظـــيم الأسرة بما فيها التعقيم والإجهاض ، وطالبت الدول الأعضاء في الاتفاقـــية بإلغاء القواعد التي تحتم موافقة أحد الزوجين على إجراء مثل هـــذه الجراحات ، وأن تزيل جميع العقبات أمام حصول غير المتزوجين من الرجال والنساء على مثل هذه الخدمات [١] .

لكـــن يبدو أن ظروف وتقاليد وأعراف بعض الأقاليم غالباً ما تتفوق علـــى مـــا تعلـــنه الإتفاقيات العالمية ذات الأهداف العامة الدولية لذا فقد اخـــتلف الأخـــذ بالتعقـــيم أو مـــنعه تـــبعاً لاختلاف الثقافات والسياسة الأيدولوجـــية لكـــل دولـــة ، وحتى في الدول التي أخذت بالتعقيم اختلفت الأســـباب التي دعت إليه ، فقد لجأت الهند في السبعينات من هذا القرن إلى الأخذ بنظام التعقيم الجبري لأسباب اقتصادية [٢].

كمـــا قد تلجأ بعض الدول إلى التعقيم الجبري للمجرمين والمصابين بأمراض عقلية ففي سويسرا تم إخصاء أشخاص من المصابين بأمراض

---

(١) د٠ السيد محمود مهران ــ المرجع السابق ص ٣١٦ ٠

(٢) د٠ محمـــد على البار ــ أخلاقيات التلقيح الإصطناعي ص١١٩ ط الدار السعودية ــ جدة ط ١٤٠٧هـــ ــ ١٩٨٧م ٠

عقلية في مدينة بازل ، وفي عام ١٩٠٧ م [١] قررت حكومة ولاية إنديانا بأمريكا القيام بعمليات تعقيم للمجرمين ، وتبعتها في ذلك بعض الولايات الأخـــرى حتـــى بلغ عدد الولايات التي تبيح التعقيم كإجراء فعال للوقاية الفردية أو للحصانة الاجتماعية أربعة عشر ولاية .

أمـــا عـــن موقف القضاء الأمريكي ، فقد اختلفت ردود فعل المحاكم العلـــيا في الولايات بخصوص قوانين التعقيم ، ففي الوقت الذي اعتبرتها محـــاكم نـــيويورك أنها قوانين غير إنسانية وأن فيها هتك لمبدأ الحماية المتكافـــئة الذي ضمنه التعديل الرابع عشر للدستور الأمريكي ، نجد أن محـــاكم ولايـــة ميـــشجان الأمريكية قد أقرتها وحكمت بدستوريتها بعد الاستئناف ضده [٢].

وفي بريطانيا سنة ١٩٣٠م قانون بإجازة التعقيم ولكن أعضاء مجلس العمـــوم رفضوه لكن الحركات المؤيدة له استمرت تطالب به حتى أصبح مسموحاً تشريعياً منذ ١٩٦٦م [٣].

أمـــا في فرنسا فلا يوجد نص تشريعي يحظر أو يبيح عملية التعقيم وذهـــب القضاء بخصوص عملية تعقيم إرادي لرجل إلى اعتبارها قطع وجـــرح عمـــدي يعاقـــب عليها طبقاً للمادة ٣٠٩ من قانون العقوبات [٤] وكانـــت اللجـــنة القومـــية للأخـــلاق الطبـــية بفرنسا أصدرت رأياً بهذا الخـــصوص فـــي إبريل ١٩٩٦م وتبنت فيه اتجاهاً حذراً في إجراء هذه

---

(١) فـــي نفس المعنى د٠ ثورية بنفزو ــ التناسل الانتقائي ــ بحث في ندوة الانعكاسات الأخلاقـــية للأبحـــاث المتقدمة في علم الوراثة قطر ــ فبراير ١٩٩٣م ، ثبت أعمال الندوة ص ١٦٧ .

(٢) د٠ رضا عبد الحليم عبد المجيد ــ الحماية القانونية للجنين البشري ــ ص٢٤ .

(٣) د٠ حمـــيد الـــسعدي ــ د٠ عامـــر عبـــيد ــ المـــسئولية الطبية من الوجهة الجنائية ص١٧٤ .

(٤) مشار إلى ذلك د٠ رضا عبد الحليم ــ المرجع السابق ص٢٤ .

العمليـة إلـى أن قرر مجلس الأطباء الفرنسي في يونيو ١٩٩٦م اعتبار تلـك العمليـة إحـدى وسائل منع الحمل [١] ، وبالنظر لهذا الاعتبار في ضوء ما قرره المشرع الفرنسي في القانون رقم ٧٤ الصادر في ديسمبر ١٩٧٤ بـشأن تنظـيم وإباحة وسائل منع الحمل المشار إليها في المادة الثانية من القانون نجد أنه يقتصر إجراء عمليات منع الحمل على الأطباء دون غيـرهم وأن تجـرى في مكان ممارستهم لمهنتهم كالمستشفيات أو المراكـز المعـتمدة دون العـيادات الخاصة ، كما يجب قبل إجراء هذه العمليات إجراء الفحوص اللازمة ليقرر الطبيب الوسيلة المناسبة ـ كما أوجـب المـشرع على الطبيب إعادة تلك الفحوص بعد استخدام الوسيلة لمتابعة آثارها وليقرر استمرار صلاحيتها أو العدول عنها لوسيلة أخرى تكون أكثر ملائمة لحالة المريض [٢].

موقف القانون المصري

لـم يتضمن القانون المصري أي نص خاص عن وسائل منع الحمل والتـي يعد التعقيم نوعاً منها ، وفي هذا إحالة ضمنية إلى تطبيق الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية طبقاً لنص المادة الثانية من الدستور ٠

وفـي هـذا الـشأن قرر معظم فقهاء الشريعة الإسلامية كما سبقت الإشارة إليه حرمة التعقيم بلا ضرورة ٠

وقد كان هذا سبباً في تأثر شراح القانون في تكييفهم لعمليات التعقيم حيث ذهبوا إلى تجريم الأفعال الماسة بالقدرة على التناسل ٠٠٠ وإذا نتج عـن ذلك فقد القدرة على الإنجاب والصلاحية له فإنهم يعتبرون ذلك من قبـيل العاهة المستديمة المجرمة بنص المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات

---

(١) أشار إلى ذلك د٠ السيد محمود مهران ـ المرجع السابق ص٣١٨ ٠

(٢) المرشد الطبي في ممارسة الطب في فرنسا ص٦٤٤ ، مشاراً إلى ذلك د٠ أسامه قايد ـ المسئولية الجنائية للأطباء ـ دراسة مقارنة ص٢٥٠ ، د٠ السيد محمود مهران ـ المرجع السابق ص٣١٩ ٠

المصري ، حيث نصت على أن : " كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعة ... ونشأت عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، يعاقب بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات " وما قرره قانون العقوبات لا يسقط الحق في الدعوى المدنية بالمطالبة بالتعويض [1].

هذا وقد اشترط بعض شراح القانون لتطبيق حكم المادة سالفة الذكر شروطاً منها :

١ ــ أن يتم ذلك بدون مصلحة علاجية أو وقائية .

٢ ــ أن يتم ذلك دون رضا الطرف الآخر في علاقة الزوجية [2].

وهذه الشروط توافق ما قرره فقهاء الشريعة الإسلامية من أنه يجب لإباحة العمل الطبي أو الجراحي وانتفاء المسئولية شرعاً أن يصدر من ذي صفة ، بقصد العلاج وموافقاً لأصول المهنة كما يجب أن يسبق ذلك رضاء المريض به [3].

وعلى ذلك فإن مجرد رغبة بعض الأزواج في تنظيم نسلهم ، فإنه وإن كانت هذه الرغبة لا تمثل في ذاتها مرضاً يتطلب العلاج أو حظراً يقتضي الوقاية والحذر ، إلا أن الحرمان من تحقيق هذه الرغبة قد يرتب متاعب جسيمة ترتب بدورها اضطرابات نفسية تمثل بالمفهوم الطبي الحديث مرضاً وضرراً ينبغي دفعه ، بيد أن هذا الضرر ، لا يجوز أن يدفع بأزيد من القدر اللازم لدفعه بمعنى أنه تحرم الصيرورة إلى التعقيم أو وسائل الحمل الدائم إذا تحققت رغبة الزوجين واندفع ضررهما باستخدام وسائل المنع المؤقت [4].

---

(١) د. رضا عبد الحليم ــ المرجع السابق ص ٢٥ .

(٢) أسامه عبد الله قايد ــ المرجع السابق ص ٣٥١ .

(٣) د. أحمد شرف الدين ــ الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص٤٦ وما بعدها ــ ط١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م .

(٤) د. السيد محمود مهران ــ المرجع السابق ص ٣٢٠ .

الفصل الثاني
التعقيم المؤقت ، وأحكامه

تمهيد وتقسيم :

التعقيم المؤقت هو : الإبعاد عن فترتي الحمل لمصلحة ما يراها الزوجان [١] ، أو بمعنى آخر : هو التوقف عن الإنجاب خلال فترة معينة من الزمن بوسائل معينة تعمل على الحيلولة دون التقاء الحيوان المنوي بالبويضة ولا تؤدي عادة إلى إحداث عقم دائم ، أو فقد صلاحية جهاز التناسل للإنجاب [٢].

والوسائل التي يتم بها التعقيم المؤقت منها ما هو تقليدي ومنها المتطور إلا أنها في كل الأحوال لا تخرج عن أحد وصفين ، فهي إما أن تكون سلوكية وهي التي تكون نتيجة سلوكيات معينة من الرجل أو المرأة دون اللجوء إلى معالجة المني باستخدام آلات أو أدوية أو عقاقير [٣] ومن أشهر الوسائل السلوكية العزل والمفاخذة والرضاعة ، وإما أن تكون بوسائل علاجية حديثة وهي كثيرة من أهمها وأشهرها الوسائل الكيميائية والميكانيكية والموضعية ومن أمثلتها الرقال [الحاجز الذكري ــ الغمد ــ الغلاف الواقي ــ القراب ــ الكبوت ــ الحاجز المهبلي ــ القبعة الرحمية ــ اسفنجة المهبل ــ قاتلات الحيوانات المنوية من الكريمات والمراهم ــ اللولب ــ ومن أشهر الوسائل الحديثة لمنع الحمل المؤقت الوسائل الهرمونية وهي أنواع متعددة من الحبوب تحتوي على أحد مشتقات الاستروجين أو البروجستوجين أو كليهما معاً [٤]] وسوف نتناول بالتفصيل بيان هذه الوسائل مع إبراز حكم الشرع والقانون فيها وذلك فيما يلي :

---

(١) أ/ عصمت الله ــ المرجع السابق ــ ص ١٧٦ .

(٢) د. محمد خالد منصور ــ المرجع السابق ــ ص ٨٢٧ ــ د/ السيد محمود مهران ــ المرجع السابق ص ٢٨٤ .

(٣) د. السيد محمود مهران ــ المرجع السابق ص ٢٨٤ .

(٤) د. محمد خالد منصور ــ المرجع السابق ص ١٣٠ .

وسائل منع الحمل المؤقت
والأثر القانوني والشرعي لاستخدامها
المبحث الأول
وسائل منع الحمل المؤقت التقليدية والحديثة المعاصرة
المطلب الأول
وسائل منع الحمل التقليدية

لقد صنف بعض الباحثين المعاصرين وسائل منع الحمل المذكورة في كتب الطب العربي الإسلامي إلى سبع مجموعات [1].

١ ــ وسائل عامة الزوجين مثل العزل ، ومنع الإنزال ، والتفريق بين الإنزالين .

٢ ــ لبوسات للمرأة ومنها لب الحنظل ، وشحم الرمان ، خبث الحديد وعصارة البصل ، وسذاب بري ، زيت الكرنب ، أوراق الفولنج ، والإيرسا بالعسل ، وعصير القثاء ، والشب ، الشبت في فم الرحم ، والقطران ، ورق الغرب .

٣ ــ وسائل خاصة بالمرأة مثل : دهن المهبل بالقطران والدهون والزيوت التبخر بالحبهان والعرصينا .

٤ ــ وسائل خاصة بالرجل : مثل دهن الذكر بمواد تساعد على إنزلاق المني إلى خارج المهبل مثل الزيوت والدهون والقطران وعصير البصل والملح الإندراني .

---

(١) د. طارق الطواري ــ العزل عن المرأة ــ دراسة شرعية وطبية ــ بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة العدد الثالث والعشرون الجزء الثاني ــ ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ وما بعدها ، د. عبد الرحيم عمران ــ تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي ص ٢٦٥ ، صندوق الأمم المتحدة للإسكان ، د. عبد الله سلامه ــ سيدتي الحامل ــ ص٢١١ ــ ط مؤسسة تهامة ــ كتاب المرأة ــ جدة .

٥ ــ أدويــة تأخــذها المــرأة بالفم مثل عصير العرصينا وورق الغرب وبــذور اللوف مع الماء والخل والقرفة وبذمور السذاب البري وماء الــبازروج ، السرخس والباقلي على الريق لمدة أربعين يوماً منقوع بذور السمسم ٠

٦ ــ وســائل لطــرد المني في رحم المرأة بعد الجماع وذلك مثل الوثب للخلــف عدة مرات ، واستعمال دهون وأدوية بعد الجماع ــ العطس وشم رائحة نفاذة ــ الحذق [١]٠

---

(١) د٠ طارق الطوري ــ المرجع السابق ص٣٠٠ ٠

المطلب الثاني

الوسائل الحديثة لمنع الحمل [1]

لقد ذكر بعض الباحثين خمس طرق حديثة لمنع الحمل هي :

١ ــ طرق طبيعية وتتمثل في استخدام فترة الأمان في الجماع وهي التي تسمى طرقة (أوجيتوكناوي) وتتلخص في ترقب أيام الإخصاب عند المرأة من كل شهر وهي التي تنزل فيها البويضة ويحصل فيها التقليح وهي ٥ أيام قبل الحيض التالي بـ ١٤ يوماً [2].

٢ ــ الكيماويات الموضعية وهي كيماويات قادرة على قتل الحيوانات المنوية ، وتكون على شكل مراهم أو حبوب تستعمل قبل اللقاء الجنسي مباشرة [3].

٣ ــ الوسائل الحاجية وهي التي تحجب ماء المرأة عن ماء الرجل مثل الواقي الذكري للرجل ، والحاجب الحاجز للمرأة مع المراهم الموضعية وحلقة عنق الرحم للمرأة .

٤ ــ اللوالب الرحمية ذات الأنواع والأشكال المختلفة ومنها ما يحتوي على هرمونات أو عنصر النحاس .

٥ ــ الهرمونات الجنسية وهي الحبوب ومنها عدة أنواع وجرعات مختلفة وتؤخذ يومياً إلا أثناء الدورة الشهرية ومنها الحقن المانعة للحمل وتؤخذ كل عدة شهور حسب الإرشادات وأهمها "هوديبوبروقيرا" ، و" النوربلانت " وهي مجموعة من ست أنابيب

---

(١) د. محمد رفعت ــ المرأة ــ وضع مجموعة من الأطباء العرب والعالميين ص ٢١٥ ط مؤسسة عز الدين ط ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م ، د. عثمان الزهيري ــ المرأة في رحلة العمر ــ ص ١٦٥ .

(٢) د. صبري قباعي ــ أطفالنا تحت الطلب ، نقلاً من بحث الدكتور طارق الطواري ــ البحث السابق ص ٣٠٢ .

(٣) د. طارق الطواري ــ المرجع السابق ص ٣٠٢ .

سبلاســتيك دقــيقة جداً تحتوي على ا لهرمونات التي تفرزها ببطء علــى مدى خمس سنوات أو أكثر وتزرع تحت الجلد في كل مكان غيــر ظاهــر مثل الذراع فوق الكوع [1] ، وسوف نقوم بمزيد من التفصيل لأشهر هذه الوسائل ٠

---

(١) د٠ طارق الطواري ــ المرجع السابق ص ٣٠٣ ٠

المبحث الثاني
الوسائل السلوكية لمنع الحمل المؤقت
في الفقه الإسلامي

يقــصد بالوسائل السلوكية : تلك التي تعمل على الحيلولة دون إلتقاء الحيوان المنوي بالبويضة من خلال سلوكيات معينة من الرجل أو المرأة دون اللجــوء إلـــى معالجة المني دون استخدام آلات أو أدوية وعقاقير ، ومـــن أبـــرزها العزل ، والمفاخذة وهو الذي يحدث فيه الإتصال بدون إيـــلاج [1] والرضاعة ذلك لأن مص الثدي عند بعض النساء يؤدي إلى تنبيه الغدة النخامية الخلفية لتفرز هرمون " البرولاكتين " الذي يدر اللبن مـــن الثدي ، كما أنه ينشط الغدة النخامية الأمامية التي تفرزها هرمونات خاصة تحول دون حصول الحمل [2].

ولمـــا كـــان العزل من أشهر هذه الوسائل سوف نقوم بعرض آراء العلماء في العزل لبيان حكمه الشرعي

---

(١) د٠ محمد على البار ــ سياسة وسائل تحديد النسل ــ ص٢٠٠ .

(٢) د٠ السباعي ، د٠ محمد على البار ــ الطبيب أدبه ــ ص ٢٧٩ .

المطلب الأول
العزل في الفقه الإسلامي

تعريف العزل :

أولاً : تعريف العزل في اللغة :

ـ يطلق العزل في اللغة ، ويراد به : التنحية والإبعاد ، يقول عزلت الشئ عن غيره عزلاً ، نحيته جانباً فتنحى ، ومنها عزلت النائب كالوكيل، إذا أخرجته عما كان له من الحكم ، وعزل المُجامع : أن يقارب الإنزال فينزع ويمنى خارج الفرج [١].

ثانياً : تعريف العزل في اصطلاح الفقهاء :

لا يخرج معنى العزل في اصطلاح الفقهاء عن معناه في اللغة من كونه نزع ذكر الرجل عند الجماع والإنزال خارج فرج المرأة [٢].

جاء في شرح مسلم : العزل هو : " أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج " [٣].

وجاء في فتح الباري : " العزل هو النزع بعد الإيلاج ، لينزل خارج الفرج " [٤].

---

(١) الفيومي ـ المصباح المنير ـ جـ٢ ص٤٠٧ ـ ط دار الفكر ـ بيروت ، الفيروزآبادي ـ القاموس المحيط ص ١٣٣٣ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت ط ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ، د٠ محمد رواس قلعجي ، د٠ حامد صادق قتيبي ـ معجم لغة الفقهاء ـ ص ٣١٠ ط دار النفائس ـ بيروت ط ١٩٨٥م ٠

(٢) في نفس المعنى : ابن عابدين ـ حاشيته المسماة بحاشية ابن عابدين ـ جـ٢ ص ٣٧٩ ، ابن قدامة ـ المغني ـ جـ١٠ ص ٢٢٨ ٠

(٣) النووي ـ شرح مسلم جـ١٠ص ١٠ ٠

(٤) ابن حجر ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ٩ص٣٠٥ ٠

فهـذه العبارات وإن اختلفت في صياغتها إلا أنها متقاربة في معناها ولا تخـرج عن كون العزل هو : منع مني الرجل من الوصول إلى رحم المرأة بنزع العضو الذكري من الفرج قبل القذف مباشرة [١] .

والعزل بالمعنى السابق لدى الفقهاء يعد من أقدم الطرق التي باشرها الإنسان لمنع الحمل [٢] ولم تكن مسألة العزل أو وقف الجماع قبل نهايته أو الإنزال خارج الفرج من القضايا الجديدة الطارئة ، بل إن هذه الوسيلة كطريقة لتقليل التكاثر البشري قد عرفت عند اليهود [٣].

وعـندما ظهـر الإسلام كانت هناك ثمة وسائل معروفة عند العرب للوقاية من حمل المرأة لأسباب مقبولة كانت أو مردودة وكان من أبرزها العزل ــ كما أن مسألة العزل لم تكن بالمسألة المجهولة في حياة الرسول ﷺ ومجـتمعه ــ وإنما كثر السؤال حولها وتناقل الصحابة أراء اليهود ممن عاصروهم وعايشوهم في المدينة إلى رسول الله ﷺ [٤].

هـذا وقد ذكر الفقهاء أسباباً متعددة للعزل : منها كراهة مجئ الولد مـن الأمة ، إما أنفة من ذلك ، وإما لئلا يتعذر بيع الأمة إذا صارت أم ولـد ، وإمـا لغير ذلك ومنها كراهة أن تحمل الموطوءة وهي ترضع ، فيـضر ذلـك بالـولد المرضع [٥] ، ومنها ما تدعوا الضرورة المتعلقة بالمرأة إليه كأن تكون المرأة مريضة لا تستطيع الحمل فيعزل عنها رفقاً بهـا أو لـصغر سنها أو لحظر الحمل عليها بسبب صغر حجم رحم أو لوجـود مـرض أو آفـة خلقية بالرحم أو لوجود ضعف أو مرض عام

---

(١) فـي نفـس المعنى : د٠ محيى الدين طالوا العلبي ، تطور الجنين وصحة الحامل ــ المـرجع الـسابق ص ٣١٦ ، د٠ محمـد علـى البار ــ سياسة وسائل تحديد النسل ص ٢٠٥ ، د٠ محمد خالد منصور ــ المرجع السابق ص ١٢٨ .

(٢) د٠ السيد محمود مهران ــ المرجع السابق ص ٢٨٤ .

(٣) سفر التكوين (٣٨ : ٨ ــ ١٠) قصة أوتان .

(٤) د٠ طـارق محمد الطواري ــ العزل عن المرأة ــ دراسة شرعية وطبية ــ المرجع السابق ص ٢٢٥ .

(٥) في نفس المعنى : ابن حجر ــ فتح الباري جـ٩ص ٣٠٧ .

يمكـــن أن يزداد أو تحدث معه مضاعفات من أثر الحمل والطلق مما قد يـــؤدي إلـــى وفاتها أو إصابتها بمرض مستديم ، ومنها ما تدعوا حاجة المـــرأة إليه كأن تكون سريعة الإنجاب ، فيعزل عنها لتتمكن من حضانة أولادهـــا وتـــربيتهم ، ومنها ما يكون الدافع إليه الخوف من الفقر بسبب كثرة الأولاد[١] .

آراء الفقهاء في حكم العزل :

العـــزل إما أن يقع من السيد على أمته ، أو من الرجل على زوجته وفـــي كـــل ، إمـــا أن يكون ذلك بإذنها ، أو بغير إذنها ، ولا خلاف بين الفقهاء على أن للسيد أن يعزل عن أمته بلا إذنها [٢] ولم يخالف في ذلك إلا الظاهـــرية [٣] أما في حكم العزل عن الزوجة الحرة فقد اختلفت كلمة الفقهاء ما بين مبيح مطلقاً بكل حال ومن حرم بكل حال ، ومن قائل يحل برضـــاها ـــ ولا يحل بدون رضاها وسوف نعرض لهذه الأقوال وأدلتها فيما يلي :

القول الأول :

ويـــرى جـــواز العزل مطلقاً ، سواء كانت الزوجة صغيرة أو كبيرة أذنـــت أم لم تأذن ، وهو قول سعد بن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت وابن عـــباس وابـــن مـــسعود والحسن بن على وهو رأي الشافعية [٤] وبعض الـــزيدية [٥] والحنفية عند فساد الزمن والخوف من الولد السوء وألحقوا

---

(١) الإمام الغزالي ـــ إحياء علوم الدين ـــ جـــ٢ ص ٥٨ ط الدار المصرية اللبنانية .

(٢) الكاساني ـــ بدائع الصنائع ـــ جـــ٢ ص٣٣٥ ، الشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهـــند ، الفـــتاوى الهـــندية ـــ جـــ١ص ٣٢٥ ط دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت ط ١٩٨٠م ، الزرقانـــي ـــ شـــرحه علـــى حاشية خليل جـــ٥ ص٢٤٤ ، النووي ـــ المجمـــوع شـــرح المهـــذب جـــ١٦ ص٢٤١ ط دار الفكر ، ابن قدامة ـــ المغني مع الشرح الكبير جـــ٨ ص ١٣٣ .

(٣) ابن حزم ـــ المحلى ـــ جـــ١٠ ص ٧٠ .

(٤) الغزالي ـــ المرجع السابق جـــ٢ ص ٥٣ ، النووي ـــ شرح مسلم جـــ١٠ ص٩ .

(٥) ابن المرتضى ـــ البحر الزخار جـــ٣ ص٦١ .

بـــذلك أعذاراً منها : من يريد السفر البعيد أو في دار الحرب فخاف على الـــولد من الاسترقاق ، أو كانت زوجته سيئة الخلق وأراد فراقها وخاف أن تحبل [١] وأوجبه الحنابلة في دار الحرب [٢].

النصوص الفقهية :

جـــاء في شرح فتح القدير : " إن العزل جائز عند عامة العلماء إلى قـــوله فقـــد روي عن عشرة من الصحابة ذلك ... وأن غالب المذهب علـــى لـــزوم مـــوافقة الزوجة مع إمكان التغاضي عنه عند فساد الزمان والخوف من الولد السوء " [٣].

وجاء في عمدة القارئ " ولا بأس بالعزل وأن ذلك هو قول كثير من السلف من الصحابة والتابعين " [٤].

وجـــاء فـــي البحـــر الزخار " مسألة : يجوز العزل عن الأمة الملك إجماعـــاً لإذنـــه ﷺ للأنصاري ولم يشترط رضاها ويحرم من الزوجة الحرة إلا برضاها إلى قوله ... وعن الإمام يحي : يجوز مطلقاً إذ ليس بأعظم من ترك الوطء [٥].

وجاء في شرح منتهى الإرادات عند قول المؤلف " إلا بدار الحرب فيسن ، أي عزله مطلقاً ، حرة كانت الزوجة أو أمة أو سرية له ، خشية استرقاق ولدها " [٦].

وجـــاء فـــي كشاف القناع " ويحرم العزل عن الحرة إلا بإذنها وعن الأمـــة إلا بإذن سيدها ، وله أن يعزل عن سريته بلا إذنها ويعزل وجوبا بدار الحرب " [٧].

---

(١) ابـــن الهمـــام ــ شرح فتح القدير جـــ٢ ص ٤٩٤ ، الطحاوي ــ مشكل الآثار جـــ٢ ص ٢٧٠ .

(٢) ابن القيم ــ زاد المعاد جـــ٤ ص١٨ ، منتهى الإرادات جـــ٢ ص ٢٢٧ .

(٣) الكمال بن الهمام ــ شرح فتح القدير ــ جـــ٢ ص ٤٩٥ .

(٤) الإمام العيني ــ عمدة القارئ جـــ٢ ص ١٩٤ .

(٥) ابن المرتضى ــ البحر الزخار ــ جـــ٣ص ٦١ .

(٦) البهوتي ــ شرح منتهى الإرادات جـــ٣ص ٩٦ .

(٧) البهوتي ــ كشاف القناع ــ جـــ٥ ص ١٤٩ .

القول الثاني :

الجـواز المشروط بالإذن ، وكراهيته عند عدمه ، وممن ذهب إلى هـذا جمهـور الحنفـية والمالكية ، وبعض الشافعية والحنابلة والزيدية والإباضية [١].

النصوص الفقهية :

ـــ جاء في بدائع الصنائع : " إن العزل بدون إذن الزوجة مكروه ، لأن القـذف طـريق الإنجاب ، و به يحصل الولد ، و لها في الولد حق وبالعـزل يفوت الولد فإذا كان العزل برضاها فإنه لا يكره لأنها رضيت بفوات حقها [٢].

ـــ جاء في شرح فتح القدير " إن العزل جائز عند عامة العلماء .. .إلى قوله .. وأن غالب المذهب على لزوم موافقة الزوجة " [٣].

وجاء في الموطأ : " لا يعزل الرجل عن المرأة الحرة إلا بإذنها"[٤].

وجـاء فـي التمهيد : " لا خلاف بين العلماء على أنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها " [٥].

وجـاء فـي القوانـين الفقهية : " أما العزل فالسماح به يعتمد على موافقة الزوجة بالرغم من أن الشافعي أباحه مطلقاً " [٦].

---

(١) الكاسـاني ـ بدائـع الصنائع جـ٢ص ٢٣٤ ، ابن الهمام ـ شرح فتح القدير جـ٢ ص ٤٩٥ ، الإمـام مالـك ـ الموطأ جـ٢ص ٥٩٤ ، ابن عبد البر ـ التمهيد جـ٣ ص ١٤٨ ، ابـن جـزي ـ ا لقوانـين الفقهية ص ٢١٢ ، الإمام الغزالي ـ المرجع الـسابق ـ نفـس الموضع ، ابن قدامة ـ المغني جـ٨ص ١٣٨ ، ابن المرتضى ـ البحـر الـزخار جـ٣ص ٨١ ، أطفيش ـ شرح كتاب النيل جـ٣ص ٢٩٨ طبعة مكتبة الإرشاد ـ جدة ط ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

(٢) الكاساني ـ المرجع السابق ـ نفس الموضع .

(٣) ابن الهمام ـ المرجع السابق ـ نفس الموضع .

(٤) الإمام مالك ـ الموطأ ـ جـ٢ ص ٥٩٦ .

(٥) ابن عبد البر ـ التمهيد ـ جـ٣ص ١٤٨ .

(٦) ابن جزي ـ القوانين الفقهية ص ٢١٢ .

وجـــاء فـــي مختـــصر خليل : " ولزوجها ــ أي الأمة ــ العزل إن رضيت وسيدها كالحرة إذا أذنت " (١).

وجـــاء فـــي فـــتح العلي ما نصه : " س : ما قولكم في العزل عن الزوجة (والأمة) خوفا من حملها ، هل يجوز هذا ؟ ج : يجوز للزوج العزل عن زوجته إن رضيت " (٢).

وجاء في المهذب : " وإن كانت الزوجة حرة ، فإن كان بإذنها جاز لأن الحق لهما ، وإن لم تأذن ففيه وجهان ... إلى قوله : والثاني يحرم لأنه يقطع النسل من غير ضرر يلحقه " (٣).

وجاء في المغني " وظاهر كلام الإمام أحمد وجوب استئذان الزوجة ويحتمل أن يكون مستحبا لأن حقها في الوطء دون الإنزال " (٤).

وجاء في البحر الزخار " ويحرم من الزوجة الحرة إلا برضاها لنهيه ﷺ عنه إلا بإذنها ، وإذ فيه إضرار فاعتبروا الرضا "(٥) .

وجـــاء فـــي شـــرح كتاب النيل " ولا يعزل عنها أو تعزل عنه إلا بإذن " (٦).

القول الثالث :

بالكـــراهة مطلقاً ، أي سواء كانت المرأة أمة ، أو حرة ، أذنت أم لم تأذن ، وهو مذهب كبار الصحابة عمر وعثمان وعلى وابن عمر .

ومـــن ذهـــب إلى إطلاق الكراهة من فقهاء المذاهب بعض المالكية وبعـــض الشافعية وبعض الحنابلة وخص الإمامية الكراهة فيما إذا كانت الزوجة حرة (٧).

---

(١) الشيخ خليل ــ مختصر المسمى بمختصر خليل ص ١٠٣ .
(٢) الشيخ عليش ــ فتح العلي ــ جـــ١ ص ٣٤١ .
(٣) أبو إسحاق الشيرازي ــ المهذب جـــ٢ص ٦٦ .
(٤) ابن قدامة ــ المغني ــ جـــ٨ص ١٣٢ .
(٥) ابن المرتضى ــ المرجع السابق جـــ٣ ص ٨١ .
(٦) أطفيش ــ شرح كتاب النيل ــ جـــ٣ص ٢٩٨ .
(٧) الشيخ عليش ــ فتح العلي ــ جـــ١ ص٣٩٩ ، الشيرازي ــ المهذب جـــ٢ص ٥٣ ، ابن قدامة ــ مختصر منهاج القاصدين ص٧٠ ، العجلي ــ السرائر ــ مخطوط مكتبة الأزهر ص ١٥٥ .

النصوص الفقهية :

ـــ جاء في فتح العلي " وروي عن بعض كراهيته ـــ أي العزل ـــ ورآه من المؤودة " [١].

ـــ وجاء في المهذب " يكره العزل لما روت جدامة بنت وهب "[٢].

جاء في شرح مسلم " العزل هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع ، أو أنـــزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا في كل حالة وكل امرأة سواء رضـــيت أم لا ، لأنـــه طـــريق إلى قطع النسل ، ولهذا جاء في الحديث تـــسميته الـــوأد الخفـــي ، لأنـــه قطـــع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد"[٣].

وجـــاء فـــي مختـــصر منهاج القاصدين " وأما العزل فهو مباح مع الكراهة " [٤].

وجـــاء فـــي الروضة البهية " لا يجوز العزل عن الحرة بغير شرط حال العقد ، والأشهر الكراهة " [٥].

القول الرابع :

بالتحـــريم مطلقـــاً سواء كانت المرأة أمة أم حرة أذنت أم لم تأذن ، وممن ذهب إلى هذا الظاهرية [٦] والماوين يونس ، والعز بن عبد السلام والرومانـــي مـــن الشافعية [٧] وكذلك جاء القول بمنع العزل رواية عند

---

(١) الشيخ عليش ـــ المرجع السابق ـــ نفس الموضع .
(٢) الشيرازي ـــ المرجع السابق ـــ نفس الموضع .
(٣) النووي ـــ شرح مسلم ـــ المرجع السابق ـــ نفس الموضع .
(٤) ابن قدامة ـــ المرجع السابق ـــ نفس الموضع .
(٥) العاملي ـــ الروضة البهية لشرح اللعمة الدمشقية ص ١٥٦ .
(٦) ابن حزم ـــ المحلى جـــ١٠ص ٧٠ .
(٧) ابـــن حجر ـــ فتح الباري جـــ٩ ص ٣٠٨ ، الزبيدي ـــ إتحاف السادة المتقين ـــ جـــ ٥ ص٣٧٨ .

الحنابلة [1] جاء في المحلى " ولا يحل العزل عن حرة ولا أمة لحديث جدامة بنت وهب ، وفيه قول النبي ﷺ عن العزل " وذلك الوأد الخفي " وقرأ ﴿ وإذا الموؤدة سئلت ؟ ﴾ أو أخبار إباحة العزل يعارضها خبر جدامة الذي أوردناه ... إلى قوله والوأد الخفي محرم فقد نسخ الإباحة المتقدمة بيقين ، فمن أدعى أن تلك الإباحة منسوخة قد عادت فعليه الدليل" [2].

سبب الخلاف :

لم تكن مسألة العزل بالمسألة المجهولة في حياة رسول الله ﷺ ومجتمعه ، وإنما كثر السؤال حولها ، وتناقل الصحابة آراء اليهود ممن عاصروهم وعايشوهم في المدينة إلى رسول الله ﷺ فأتى الجواب النبوي على صور وأشكال عدة تضمنتها كثير من الأحاديث ، بعضها يدل على الإباحة ورفع الحظر مطلقاً ، وبعضها يشترط إذن الزوجة الحرة وأحاديث أخرى محتملة الحظر ، وكان من أشدها إشكالاً ما ورد في تسمية العزل بالوأد الخفي أو الموؤدة الصغرى أو الغيلة [3] وهذا الاختلاف في حديث رسول الله ﷺ كان سبباً ونواة لاختلاف فتاوى الصحابة في الموضوع نفسه كما كانت هذه الأحاديث سبباً لاختلاف فقهاء المذاهب الإسلامية في حكم العزل كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، وسوف نعرض لهذه الأحاديث عند عرضنا لأدلة القائلين بالجواز والكراهة والإباحة وهذا ما سوف نتناوله فيما يلي :

---

(١) المرداوي ــ الإنصاف جـ٨ص ٣٤٨ .

(٢) ابن حزم ــ المحلى جـ١٠ص ٧١ .

(٣) د. طارق محمد الطواري ــ المرجع السابق ص ٢٢٦ .

أدلة القائلين بالجواز مطلقاً :

استدل القائلون بجواز العزل مطلقاً بأدلة من السنة والآثار ٠

أما السنة فمنها :

١ ــ مـــا روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال : بينما أنا جالس عند النبي ﷺ إذ جاء رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله إنا نصيب ســبياً فنحب الإتيان فكيف ترى في العزل ؟ فقال النبي ﷺ أو أنكم تفعلــون ذلكم ؟ : لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم ، فإنه ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهي خارجة " (١).

وجــه الدلالة : أن قول النبي ﷺ : " لا عليكم أن لا تفعلوا أي نص في عدم النهي عن العزل ، وإذا انتفى النفي يكون جائزاً (٢).

مناقشة الاستدلال :

ناقش المانعون وجه الدلالة فقالوا إن قول النبي ﷺ ولا عليكم " هو أقرب للنهى : قال الحسن البصري : " والله لكأن هذا زجراً " (٣).

وقالــوا أن بعــد " لا " حتما تقديره : لا تقربوا وعليكم أن لا تفعلوا وقوله " عليكم " تأكيد النهي (٤).

جواب للمناقشة :

أجــاب المبيحون عن مناقشة الاستدلال فقالوا : الأصل عدم التقدير وأن معنــى قوله ﷺ : " لا عليكم " أي لا حرج عليكم أن لا تفعلوا ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل (٥).

---

(١) أخــرجه البخاري ــ كتاب البيوع ــ باب بيع الرقيق جـــ٤ص ٤٢٠ ، كتاب القدر جـــ١١ ص ٤٩٤ بــاب وكــان أمر الله قدراً مقدوراً ، النسائي ــ السنن الكبرى ــ كــتاب العــتق ، باب ذكر ما يستدل به على منع بيع الأولاد جـــ٣ص ٢٠٠ ، الإمام أحمد ــ مسنده جـــ٣ص ٩٢ ٠

(٢) في نفس المعنى : ابن حجر ــ فتح الباري جـــ٩ص ٣٠٦ ٠

(٣) النووي ــ شرح صحيح مسلم جـــ١٠ص ١١ ٠

(٤) الشوكاني ــ نيل الأوطار جـــ٦ص ٢٢٢ ٠

(٥) النووي ــ المرجع السابق جـــ١٠ص ١٨ ٠

٢ ــ مــا أخرجه الشيخان عن جابر ﷺ قال : كنا نعزل على عهد النبي ﷺ والقــرآن ينــزل ، وفي رواية مسلم فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا(١).

وجــه الدلالــة : فــي الحــديث دلالة صريحة على علم النبي ﷺ بالعــزل وسكوته ﷺ وأقل ما يفيده الإباحة ، فيكون العزل جائزاً لأنه لو كان حراماً لنهاهم عنه (٢).

مناقشة الاستدلال :

نــاقش المانعون دليل المبيحون فقالوا إن جابر بن عبد الله ــ رضى الله عنهما ــ حكى شيئاً كان يفعل في عهد النبي ﷺ ولم يرفعه إليه (٣).

جواب المناقشة :

أجاب المبيحون مناقشة المانعين فقالوا إن الصحابي إذا أضاف الحكم إلــى زمــن النبــي ﷺ كــان له حكم الرفع عند أهل الأصول وعلماء الحديث(٤).

الآثار :

استدل القائلون بالجواز ببعض الآثار عن الصحابة تفيد إباحة العزل منها :

١ ــ ســئل ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ عن العزل فقال : ما كان بنــى آدم ليقتل نفساً قضى الله خلقها حرثك إن شئت عطشته ، وإن شئت عطشته ، وإن شئت سقيته (٥).

---

(١) أخــرجه البخاري في صحيحه ــ كتاب النكاح ــ باب العزل جــ٥ص ١٩٩٨م برقم ٤٩١١ ، ومــسلم فــي صحيحه ــ كتاب النكاح ــ باب حكم العزل جــ٢ص ١٠٦٠ برقم ١٤٤٠ .

(٢) الصنعاني ــ سبل السلام جــ٣ص ١٨٠ منشورات دار الحياة ــ بيروت .

(٣) الشوكاني ــ المرجع السابق جــ٦ص ٢٢٢ .

(٤) عبد الرحيم بن الحسين العراقي ــ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص٥٤ ط دار الحــديث ط ١٩٨٤م ، ابــن قدامة ــ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه جــ١ص ٢٤١ ، ط دار المعارف ــ الرياض ط ١٩٨٤م .

(٥) أخــرجه عــبد الرزاق في مصنفه ــ كتاب الطلاق ــ باب العزل جــ٧ص ١٤٦ ، وأخــرجه البيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب النكاح ــ باب العزل جــ٧ص ٢٣٠ ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه باب جامع الطلاق جــ٢ص ١٠١ .

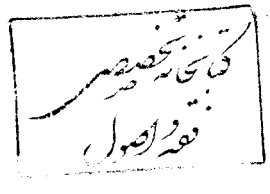

٢ ــ مــا روى عن ابن مسعود ﷺ قال : لو أخذ الله الميثاق على نسمة في صلب رجل ثم أخرجه على صفا ، لأخرجه من ذلك ، فإن شئت فأتم ، وإن شئت فلا [١].

وجه الدلالة : هذين الأثرين صريحان في التخيير بين العزل وتركه، بعــد أن ثــبت أن العزل لا يمنع من قدر الله تعالى شيئاً ، والصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ لا يقولون في الدين بغير علم ، فلابد أن يكونوا قد ســمعوا ذلــك مــن النبي ﷺ والتخيير دليل الإباحة فدل ذلك على كون العزل جائزاً .

أدلـــــــة القائلين بالجواز المشروط :

استدل القائلون بجواز العزل بشرط إذن الزوجة بالسنة والمعقول .

أما السنة فمنها :

١ ــ مــا رواه أبو هريرة عن عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ " نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها " [٢].

وجه الدلالة : الحديث صريح في اشتراط الإذن لجواز العزل ، وفي النهــي عــنه ــ أي عــن العزل ــ عند عدمه ــ أي عدم الإذن ، وأقل مراتب النهي الكراهة .

٢ ــ المعقـــــول :

استدل القائلون باشتراط الإذن بالمعقول فقالوا :

إن مقــصد المــرأة الكامل من الإتصال الجنسي لا يتحقق بالإنزال خارج الفرج إذ فيه نقصان للذتها فيؤدي إلى ضرر عدم إشباع رغبتها ، وهذا التضرر يعطيها الحق في مطالبة الزوج بعدم العزل ، وترفعه بذلك

---

(١) أخــرجه عــبد الرزاق في مصنفه ــ كتاب الطلاق ــ باب العزل جــ٧ص ١٤٤ ، والطبراني في الكبير جــ٩ص ٣٣٥ برقم ٩٦٦٤ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ــ كتاب النكاح ــ باب العزل جــ٢ص ٦٢٠ برقم ١٩٢٨ م ، والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب النكاح ــ باب من قال يعزل عن الحرة بإذنها جــ٧ص ٢٣١ .

إلـــى الحاكم ، فإذا رضيت فتكون قد أسقطت حقها إذ أن حق المرأة في إتمام اللذة بالإنزال لا مجرد ذوق العسيلة بالإدخال [1].

أدلة القائلين بالكراهة :

استدل القائلون بكراهة العزل مطلقاً بأدلة من السنة منها :

١ ــ ما روي عن جدامة بنت وهب ــ أخت عكاشة ــ قالت ــ حضرت رسول الله ﷺ فى اناس لقد هممت أن أنهي عن الغيلة ، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ ذلك الوأد الخفي " [2].

وجه الدلالة :

قـــول النبي ﷺ : " ذلك الوأد الخفي دليل على كراهة العزل وذلك لأن العزل ليس وأداً حقيقياً ، سئل ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ أنه ســـئل عن العزل فتلى قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلاَلَةٍ مِّن طِـــينٍ * ثُـــمَّ جَعَلْـــنَاهُ نُطْفَـــةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾ [3]، وقال : كيف تكون المؤودة حتى تمر على هذا الخلق ".

٢ ــ حديث أبي سعيد عن طريق مالك بن أنس عن ربيعة ونصه حدثنى يحيـــى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحيم عن محمد بن يحيى ابـــن حيان عن أبي مخيريز أنه قال دخلت المسجد ، فرأيت أبا سعيد الخدري ، فجلست إليه ، فسألته عن العزل ، فقال أبو سعيد الخدري : " خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيًا

---

(١) في نفس المعنى : الكاساني ــ البدائع ــ جـــ٣ ص ٢٣٤ ، الدسوقي ــ حاشيته على الشرح الكبير لمختصر خليل جـــ٢ص ٦٦ .

(٢) أخـــرجه مسلم في صحيحه ــ كتاب النكاح ــ باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل جـــ٢ص ١٠٦٧ برقم ١٤٤٢ ، وأبو داود في سننه ــ كتاب الطب ــ بـــاب الغـــيل جـــــ٤ص ٩ ، والنسائي في سننه ــ كتاب النكاح ــ باب الغيلة جـــ٦ ص ١٠٧ .

(٣) سورة المؤمنون ــ الآية ١٢ ، ١٣ .

مـــن ســـبي العرب ،فاشتهينا النساء ، واشتدت علينا الغربة، وأصبنا الغـــداء ، فأردنا أن نعزل فقلنا : نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قـــبل أن نسأله ؟ فسألناه عن ذلك ، فقال ما عليكم أن لا تفعلوا : ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة ألا وهى كائنة [1].

قصة الحديث ووجه الدلالة منه :

أن الـــصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ لما خرجوا مع النبي ﷺ في غزوة بني المصطلق وكانت قد أسفرت عن سبي كثير من كرائم العرب وكان الصحابة قد طالت عليهم الغربة واشتدت فباتوا بين أمرين :

ا ــ حاجتهم إلى قضاء الشهوة قضاءً مشروعاً .

ب ــ حاجتهم إلى امتهان السبايا بيعاً أو فداءً [2].

والراجـــح : أن قول الرسول ﷺ : " ما عليكم أن لا تفعلوا " إنما هـــو إرشاد إلى انتفاء الحرج أو الضرر في ترك العزل وإقرار الماء في مستقره ، بل الحرج والضرر في فعل العزل [3] وعلى ذلك تكون العبارة دالة على الكراهة [4] هذا وقد أدب الله ــ تعالى ــ الصحابة ــ رضوان الله علـــيهم ــ لمقابلـــة هـــذا الموقف منهم النازع إلى زهرة من زهرات الحياة الدنيا بمثل ما قابل به موقفهم من الغنائم في غزوة بدر ، فقد أدبهم أدبـــاً يليق بمن اصطفى لصحبة النبي ﷺ وجعل يعنى أمرهم أن جازوا مـــا هو أجدى وأنفع وأسمى وأرفع ، فدفعهم في صور الطواعية تكريماً لهـــم ــ إلى إعتاق السبايا اللاتي شاءوا العزل عنهن حفاظاً على أثمانهن وذلك من بعد علمهم بأن رسول الله ﷺ تزوج جويرية بنت الحارث سيد

---

(١) رواه البخاري ــ باب العتق ــ بيع الرقيق برقم ٢٢٧٩ ، ورواه مسلم ــ باب النكاح ــ حكم العزل جـــ٢ ص ١٠٦١ .

(٢) د. محمـــد توفيق محمد سعد ــ الفقه البياني والتشريعي لأحاديث العزل ــ بحث في مجلة البحوث الفقهية ص ١٠٩ .

(٣) المرجع السابق ص ١٢٧ .

(٤) د. محمد خالد منصور ــ المرجع السابق ص ١٤٢ .

بني المصطلق [1] ، تقول أم المؤمنين عائشة ــ رضى الله عنها ــ فقال الناس : أصهار رسول الله ﷺ فأرسلوا ما بأيديهم قالت : فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة بيت من بني المصطلق فما أعلم امرأة أعظم بركة على قومها منها " [2].

أدلة القائلين باشتراط إذن الحرة :

استدل القائلون باشتراط إذن الحرة بأدلة من السنة والمعقول .

أما السنة فمنها :

١ ــ حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها " [3].

وجه الدلالة : الحديث نص في النهي ــ كراهة تنزيهية بما اجتمع مع النهي من أدلة إباحة العزل ، عن العزل عن الحرة إلا بإذنها ، فكان إذنها معتبراً [4].

أما المعقول :

استدل القائلون باشتراط إذن الحرة بالمعقول فقالوا :

أن للمرأة حق في الولد ، والوطء عن إنزال سبب لحصول الولد وبالعزل يفوت الولد فكأنه سبب لفوات حقها [5] كما أن مقصد المرأة الكامل من الاتصال الجنسي لا يتحقق بالإنزال خارج الفرج إذ فيه نقصان للذتها فيؤدي إلى ضرر وهو عدم إشباع رغبتها وحق المرأة

---

(١) د٠ محمد توفيق ــ المرجع السابق ص ١١٦ .

(٢) رواه النسائي ــ كتاب النكاح ــ كراهية تزويج العقيم جـ٦ ص٦٥ ، ابن ماجه ــ جـ١ص ٥٩٩ ، الحاكم في المستدرك جـ٢ص ١٦٢ .

(٣) رواه ابن ماجة ــ سننه ــ كتاب النكاح جـ١ص ٢٢٠ رقم ١٩٢٨ ، الإمام أحمد ــ مسنده جـ١ص ٢٤٧ ، البيهقي في سننه جـ٧ص ٢٣١ .

(٤) د٠ محمد خالد منصور ــ المرجع السابق ص١٤١ .

(٥) ابن الهمام ــ شرح فتح القدير جـ٣ص ٤٠١ ، البعلي ــ الاختيارات الفقهية ص ٢٢٢ .

يكون بتمام اللذة بالإنزال لا مجرد ذوق العسيلة بالإدخال ، ورأى بعضهم أن تـضررها يعطـيها الحق في مطالبة الزوج بعدم العزل ، بل وترفعه بذلك إلى الحاكم [1].

أدلة القائلين بالمنع المطلق :

استدل القائلون بمنع وتحريم العزل مطلقاً سواء كانت المرأة حرة أم أمة بأدلة من السنة والآثار ، نعرضها فيما يلي :

أما السنة فمنها :

١ ـ حـديث جدامـة بنت وهب الأسدية حيث قالت حضرت رسول الله ﷺ فى أناس ... سألوه عن العزل فقال ﷺ ذلك الوأد الخفي .. "[2] وقرأ : ﴿وَإِذَا الْمَوْءُدَةُ سُئِلَتْ﴾ [3] .

وجـه الدلالة : أن النبي ﷺ سمى العزل وأداً خفياً ، والوأد محرم فيكون العزل محرماً بطريق الإلحاق بجامع أن كلا منهما يتسبب في قتل الـولد ـ قـال ابـن حزم : خبر جدامة بالتحريم ناسخ لجميع الإباحات المـتقدمة [4] ، وقـال ابـن القـيم : أحاديث الإباحة على وفق البراءة الأصلية، وحديث جدامة ناسخ لأخبار الإباحة بما قل عن الأصل [5].

مناقشة الاستدلال :

ناقش المبيحون دليل المانعين بأربعة وجوه :

---

(١) الكاسـاني ـ بدائع الصنائع جـ٣ص ٢٣٤ ، الدسوقي ـ حاشيته على الشرح الكبير لمختصر خليل جـ٢ص ٢٦٦ .

(٢) مـسلم في صحيحه ـ كتاب النكاح ـ باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العـزل جـ٢ص ١٠٦٧ رقم ١٤٤٢ ، وأبو داود في سننه كتاب الطب ـ باب الغيل جـ٤ص ٩ رقـم ٣٨٨٢ ، مالـك ـ الموطأ ـ كتاب الرضاع ـ باب ما جاء في الرضاع جـ٢ص ٦٠٧ .

(٣) سورة التكوير ـ الآية رقم ٨ .

(٤) ابن حزم ـ المحلى جـ١٠ص ٧١ .

(٥) ابن القيم ـ زاد المعاد جـ٥ص ١٤٣ .

الـوجه الأول : إن حديث جدامة معارض بحديثين : الأول : كذبت الـيهود في دعواهم أن العزل وأد [١] ، والثاني : حديث عن طريق أبي هريرة من أن العزل موؤدة صغرى [٢] والطريقان يقوي بعضهما بعضا وأنه يمكن الجمع بين الحديثين بحمل حديث جدامة على الكراهة التنزيهية وهو ما اختاره البيهقي [٣].

رد مناقشة الاستدلال :

رد المانعون معارضة حديث جدامة بطرق :

الـوجه الأول : حـديث الإباحـة بتـرجيح حديث جدامة بثبوته في الـصحيح وتـضعيف حـديث أبـي سـعيد : بأنه قد اختلف في إسناده فاضطرب [٤].

مناقشة الرد :

نـاقش المبيحون رد المانعين فقالوا : الاختلاف في طرق وصياغة الـنص لا يـضر ، وإنما يقدح حيث لا يقوى من بعض الوجوه ، فمتى قوي بعضهما عمل به ، وهو كذلك هنا [٥].

الـوجه الثاني : رد المبيحون دعوى ابن حزم أن حديث جدامة فيه نـسخ لأدلـة الإباحـة فقالوا أن دعوى النسخ مردودة لأنه لا يصار إلى النـسخ إلا بعد معرفة المتقدم من المتأخر ، فعدم معرفة تاريخ الأحاديث ترد دعوى النسخ [٦].

الـوجه الثالث : أن حديث جدامة ليس صريحاً في المنع إذ لا يلزم من تسمية العزل وأداً على سبيل التشبيه أن يكون حراما [٧].

---

(١) أخرجه النسائي في عشرة النساء ــ باب العزل جـ٣ص ١٠٨ ، البزار في مسنده ــ كشف الأستار ــ كتاب النكاح ــ باب العزل جـ٢ص ١٧٦ .

(٢) أخـرجه البزار في مسنده ــ باب العزل جـ٢ص ١٧٢ . ابن حجر ــ فتح الباري جـ٩ص ٣٠٩ .

(٣) البيهقي ــ سننه جـ٧ص ٢٣٢ .

(٤) ابن حجر ــ المرجع السابق نفس الموضع .

(٥) المرجع السابق ص ٣٠٩ .

(٦) ابن القيم ــ المرجع السابق ــ نفس الموضع .

(٧) ابن حجر ــ المرجع السابق ــ نفس الموضع .

الوجه الرابع : رد المبيحون دليل المانعين فقالوا : إن أحاديث الإباحة صريحة وصحيحة ، حديث جدامة وإن كان صحيحاً لكنه مخالف لأحاديث الإباحة ، قال البيهقي : رواة الإباحة أكثر وأحفظ [1].

٢ ــ الآثار :

استدل ابن حزم ومن وافقه على القول بتحريم العزل بما ورد عن الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ من آثار تفيد عدم العزل ، منها :

١ ــ ما روى عن نافع أن ابن عمر كان لا يعزل وقال : لو علمت أحداً من ولدي يعزل لنكلته [2] ولا ينكل ابن عمر على شئ مباح .

٢ ــ ما روي عن على أنه كان يكره العزل [3].

٣ ــ ما روي عن ابن مسعود أنه قال في العزل : هي المؤودة الصغرى، وروي عنه أيضاً : هي المؤودة الخفية [4].

٤ ــ وروى عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان يكرهان العزل [5].

مناقشة الاستدلال :

أجاب المبيحون عن أدلة المانعين من وجوه وهي :

الأول : أن إنكار الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ هذا في مقابل أحاديث كثيرة وصريحة وواضحة تفيد إباحة العزل .

---

(١) البيهقي ــ سننه جـ٧ص ٢٣٢ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ــ كتاب الطلاق ــ باب ما جاء في العزل جـ٢ص ٥٩٥ ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ــ كتاب الطلاق باب العزل جـ٧ص ١٤٧ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور ــ باب جامع الطلاق جـ٢ص ٩٩ برقم ٢٢٢٣ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ــ كتاب الطلاق ــ باب العزل جـ٧ص ١٤٧ ، وسعيد بن منصور في سننه ــ باب جامع الطلاق جـ٢ص ٩٨ .

(٥) الإمام أحمد في مسنده جـ٦ص ٤٣٤ ، البيهقي ــ السنن ــ كتاب النكاح جـ٧ ص ٢٣١ وما بعدها .

الثاني : أن إنكارهم وكراهيتهم للعزل لا يقطع بأنه للتحريم إذ يحتمل أن يكون للكراهة التنزيهية .

الثالث : أنه قد ورد عن بعض الصحابة أيضاً القول بإباحة العزل[1] ومن المعلوم إذا تعارضت أقوال الصحابة لا يمكن قبول البعض على أنه حجة .

الترجيح :

مما سبق عرضه من الآراء وحيث ثبت وصح من الأدلة لكل رأي ما يقوم دليلاً شرعياً على مضمونه ، فإنه لا يمكن النظر إلى تعدد الآراء في هذه المسألة على أنه اختلاف يقتضي ترجيح أحد الآراء على غيره بقدر ما يمثل ثروة تشريعية ينبغي استثمارها بالاستفادة بكل رأي منها فيما يناسبه من ظروف ومقامات الأحوال وتطبيق هذا التصور على المسألة قيد البحث تستدعي إمكانية إعمال الآراء خاصة إذا أخذنا فى الاعتبار الفرق بين مفهوم منع الحمل الفردي ومنع الحمل الجماعي ، فالنظر إلى منع الحمل كسلوك فردي يناسب القول بالجواز مع الكراهة أخذاً بقاعدة حفظ النسل والترغيب فيه ولكن إذا وجد لهذا السلوك ما يبرره من الاعتبارات ارتفعت الكراهة [2] وإذا أخذنا في الاعتبار مراعاة حقوق الإنسان ، والمرأة خصوصاً ، وهو أمر شدد عليه الإسلام فإن القول بجواز العزل بشرط موافقة الزوجة يكون هو الأنسب دفعاً لما قد يلحقها بالعزل من ضرر .

وأما النظر إلى منع الحمل كسلوك جماعي والدعوة إليه كحركة اجتماعية تبلغ إلى حد الإلتزام التشريعي وإن لم يقنن تشريع ملزم أو تشريعه بالفعل بقانون ملزم ــ فإنه يناسبه قول ابن حزم بالمنع ولا شئ غير المنع واستلهاماً لفقه الأولين درج على الفتوى بذلك جمهور العلماء

---

(١) البيهقي ــ سننه جـ٧ص ٢٣٢ ، عبد الرزاق ــ المصنف جـ٧ص ١٤١ .

(٢) راجع في الترجيح وتوجيهه د. السيد محمود مهران ــ المرجع السابق ــ ص ٢٩٢ وما بعدها ، د. محمد خالد منصور ــ المرجع السابق ص ١٤٨ .

والمحدثين ، حيث أباحوا منع الحمل وأجمعوا على عدم جواز الإلزام القانوني به لجماعة المسلمين [1] ومما تجدر الإشارة إليه أن ما تقرر بشأن العزل من أحكام يسري على ما جرى في فحواه أو كان في معناه من الوسائل السلوكية نفض المهبل بأن تهز المرأة نفسها عقب الجماع أو تغسله [2] لكننا لما كانت غالبية هذه الوسائل غير معروفة قديماً ونال العزل هذا الاهتمام الفقهي لشيوعه وشهرته فيمكن تخريج بقية الوسائل التي في معنى العزل ، وكأن كلامهم عن فكرة المؤقت للحمل في أبرز وأشهر ما يمثلها من الوسائل وهو العزل ، هذا وقد تعرض بعض الفقهاء القدامى لبعض هذه الوسائل نصًا باعتبارها مانعاً إليه من جريان عادة بعض الناس يفعله فقد كان الإمام القرطبي لم ير ما يمنع من النفض ما لم يستقر المني في الرحم [3].

---

(١) د. السيد محمود مهران ــ المرجع السابق ص ٢٩٣ .

(٢) د. محمد نبيل يونس ، د. أحمد رجاء ــ مسائل طبية عن الأمراض النسائية والصحة الإنجابية ص١٥٦ ، إصدار المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية .

(٣) القرطبي ــ الجامع لأحكام القرآن جـ١٢ص ٨ ط دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ط ١٩٦٥م .

المطلب الثاني
العزل في الطب

يطلق الأطباء على العزل : الجماع المقطوع ويعنون به سحب عضو الرجل قبل حدوث القذف وإفراز السائل المنوي خارج المهبل ، ولعل أبرز محاسنه هو بساطته ، وإمكانية ممارسته في أي زمان ومكان دونما تكلفة ، ومن مساوئه أنه يضعف الذاكرة ويرهق الأعصاب ، ويحط من القوى الجسدية والعقلية .

فبالنسبة للرجل يفقده نشاطه الجنسي ، ويصيبه بالارتخاء والعنة وسرعة الإنزال ، ثم أنه لا يؤدي إلى اللذة الجنسية الحقيقية فيقف دوره عند إثارة الأعضاء التناسلية الذي يسبب عادة تضخماً في البروتستاتا .

أما عند المرأة فإنه يحدث تهيجاً كلياً واحتقاناً مزمنا متوالياً في الحوض الذي قد يكون سبباً في النزيف الدموي أثناء الميعاد وتضخم الرحم والاضطرابات العصبية والانفصال السريع والتلهف والقلق وآلام الجماع المبرور ، كما أنه مع مرور الزمن يولد لدى المرأة برودا جنسياً لعدم بلوغها الرعشة الجنسية ونشوة الاستمتاع فتبكي لأتفه الأسباب ، كما أنه يعد من أهم أسباب النفور والضيق عند الرجل والمرأة على السواء[1]

وقد أجمع الأطباء على أن العزل كوسيلة لمنع الحمل المؤقت قد أخفق في ٤٠ % من الحالات [2] ذلك لأن الرجل لو قذف هذا السائل على السطح الخارجي من المهبل ، وخاصة في زمن الإباضة فمن المحتمل أن تتسرب الخلايا المنوية إلى داخل الرحم وتخصيب البويضة[3] وهذه الحقيقة الطبية ربما تكون هي التي أومأ إليها

---

(١) د٠ طارق محمد الطواري ــ العزل عن المرأة ــ دراسة شرعية طبية ص ٣٠٣ .

(٢) د٠ صبري قباني ــ أولادنا تحت الطلب ــ ص ١٦٥ ط دار العلم للملايين ط الثلاثون .

(٣) د٠ الزين يعقوب الزبير ــ موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل ص ٢٦٦ .

الرسول ﷺ فيما رواه أحمد في مسنده " لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها الولد [١] ويقرر الأطباء أيضاً في شأن العزل أن القضيب قد يكون حاوياً لنطف حية ، فإذا ما أعاد الرجل المباشرة بعد الإفراز خارجاً يكون الحمل قد تحقق [٢] وهذا الأمر قد تنبئ به فقهاء الشريعة القدامى فقد ورد عنهم القول : " رجل له جارية غير محصنة تخرج وتدخل ويعزل عنها الولي فجاءت بولد وأكبر ظنه أنه ليس منه ، كان في سعة من نفيه ، وإن كانت محصنة لا يسعه نفيه لأنه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج فيدخل ، فلا يعتمد على العزل [٣] ، كما أنه تبدو مخاطر العزل حينما لا يستطيع الرجل سحب القضيب في الوقت المناسب قبل بدء القذف لذلك لا ينصح الأطباء بممارسة العزل إلا في حالات الضرورة لأنه يشكل خطراً على صحة الزوجين معاً [٤].

وسائل منع الحمل المؤقتة المعاصرة :

أولاً : حبوب منع الحمل وأثرها :

حبوب منع الحمل هي مركبات هرمونية تحتوي على خليط هو هرمون "الأيستروجين" ، وهرمون "البروجستوجين" المماثلة لهرمون المبيض تؤخذ في اليوم الخامس ابتداءً من أول يوم المحيض ، ولمدة عشرين يوماً متتالية كل شهر ، وأهم وظائفها قدرتها على منع تكوين البويضة في المبيض ، ومن آثارها أنها تصبح بمثابة سدادة مخاطية تسد عنق الرحم من أن تجتازه حيوانات الرجل المنوية [٥] هذا وقد تم تعديل تركيب هذه الحبوب بعد ظهور بعض العوارض الثانوية لدى النساء اللاتي تعاطين هذا النوع من الحبوب كالقئ والدوخة وآلام المعدة لذا فقد لجأ الأطباء إلى إدخال مادة الآيستروجين التى تساعد على الرحم والمهبل

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده جـ١ص ٣٨٠ .
(٢) د. طارق الطواري ـ المرجع السابق ص ٣٠٤ .
(٣) فتح القدير جـ٢ص ٤٩٥ .
(٤) في نفس المعنى : سبيرو ماخوري ـ المرجع السابق ص ٩٩ .
(٥) د. طارق الطواري ـ المرجع السابق ص ٣٠٥ .

فـــى حالـــتها الطبيعة دون أن يصيبها الجفاف ، بعد أن كانت مكونة من مادة " البروجستوجين " .

ـــ وقد حصر الأطباء محاسن الحبوب فى أمرين هما : ـــ

١ ـــ أنها تمنع تكوين البويضة فى المبيض

٢ ـــ تقـــوية العلوق فى حال وجود نزف دموى فى الرحم أثناء الحمل وفى حالات اختلال الدورة الشهرية

ـــ أما عن الآثار الجانبية لهذه الحبوب فقد ذكر الأطباء كثيراً منها :

١ ـــ أنهـــا تسبب اضطرابات المعدة التى تؤدى إلى الدوخة والشعور بالـــثقل فى المعدة ـــ كما لوحظ أن بعض النساء اللاتى يستخدمن هذه الأقراص يصبن باضطرابات فى الكبد وصداع فى الرأس وتغير فى المزاج فقد تشعر المرأة بالغيرة نحو زوجها أو نفور منه (١) .

٢ ـــ أنها تسبب اضطرابات العادة الشهرية التي تظهر إما بشكل نزيف دمـــوى خلال فترة الطمث وإما بانقطاعه كلياً ـــ كما أنها تؤدى إلى إفراز سيلان مهبلى أبيض لزج (٢)

٣ ـــ يؤكد الأخصائيون أن الحافز الجنسى لدى النساء ينقص بصورة ملحوظة بعد استعمال الحبوب لمدة طويلة

٤ ـــ كما أنها تؤدى إلى زيادة الوزن بعد استعمالها لمدة ستة اشهر

٥ ـــ كما قد يتسبب عن اعتياد أخذ المرأة لمدة الحبوب آلام واحتقان فى الثديين .. وإفراز الحليب من حلمتى الثدى

ـــ ولعل ما أشار إليه أشهر الأطباء الأوربيون عن معرض حديثة عـــن أثـــر هذه الحبوب ما بين مدى خطورتها حين قال ، فالمرأة عندما تتناول هذه الحبوب لمنع حملها فهى لا تتعرض للصداع والألآم العصبية فحـــسب . بـــل لا تـــأمن علـــى نفـــسها أن تـــصيبها أمراض عضال

---

(١) د : سبيرو فاخورى . المرجع السابق ص ٣٠٦ .

(٢) د : غـــسان الزهيـــرى ـــ المرأة فى رحلة العمر ـــ ص ١٧٤ط مؤسس يحسون ـــ بيروت ط ١٤١٧هـــ ١٩٩٧ م .

كالسرطان[1] وهذا ما دفع بلاد أوربا إلى عدم بيع هذه الحبوب إلا بأذن خاص ولا توزع إلا بتذكرة طبيب ، يبين فيها الحالة الصحيحة واسم صاحبها وسبب حاجته إلى منع الحمل [2]

ـــ هذا وقد ذكر أن هناك حبه إسمها (ستولون) تعطى للرجل فتمنع الحمل عن زوجته ، وذلك عن طريق إفراز هرمونات فى الدم تعمل على وقف إنتاج الحيوانات المنوية ـ وقد قام علماء بجامعة (أدنبره) بإجراء تجارب أولية على حبوب منع الحمل للرجال تشير إلى أنها ستكون فعالة بنسبة مائة فى المائة دون أى أثار جانبية ضارة ، وتحرى المزيد من التجارب فى أفريقيا ـ وفى " اسكتلندا" أو" الصين" و" نيجيريا" واستكملت الأبحاث بالفعل فى "أدنبره " ومدينة "شنغهاى الصينية " ويقول العلماء الاسكتلنديون الذين يقومون بالدراسة " إنهم راضون عن إشباع النتائج " [3] وقال مركز بيولوجيا التكاثر فى جامعة أدنبره "إن إنتاج الحيوانات المنوية توقف لدى جميع الرجال الدين أجريت عليهم الأبحاث دون أن يتعرضوا لآثار جانبية مثل ظهور حبوب فى الوجه أو ارتفاع ضغط الدم ـ لكن رغم الأبحاث التى قام بها العلماء فى هذا الصدد بقى القول بأنه ينبغى التحرز من استخدام الرجال لهذه الحبوب لأنها لا تخلوا من الآثار الجانبية وهذا ما تنبه إليه الفقهاء فيها يقول البعض " فإن لم تتكسر الشهوة بالصوم فلا يكسرها بكافور ونحوه ٠ ويكره له أن يحتال لقطع شهوته " [4]

---

(١) المودودى ـ تحديد النسل نقلاً عن جريدة الصادق الهندية فى ١٩٦٦/١١/١٨ ـ وقد نقلته من كتاب بحث د : طارق الطوارى المرجع السابق ص٣٠٧ ٠

(٢) المرجع السابق ص ٣٠٧ ٠

(٣) نقلاً عن د : طارق الطوارى ـ المرجع السابق ص ٣٠٨ ٠

(٤) الأنصارى ـ الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية جـ ٤ ص ٩٢ ٠

ثانياً : اللوالب :

وهـــى عـــبارة عـــن حلقات صغيرة مصنوعة من البلاستيك ــ فى صورته الحديثة ــ أو مسامير أو دبابيس مصنوعة من البلاتين تدفع إلى داخـــل الـــرحم بواسطة الطبيب ، وتقوم فكرة عمل اللولب على استثارة الـــرحم وقناتـــيه ــ باعتباره جسماً غريباً ــ لإحداث تقلصات قوية يمكن الـــرحم مـــن دفـــع هذه المحتويات سريعاً قبل أن تلتقى البيضة بالحيوان المنوى [1] .

ـــ وقـــد اتضح من استخدام اللوالب أن لها مساوئ وآثار سلبية منها:

(١) أن الاحـــتكاك المـــستمر الذى يحدثه اللولب يؤدى إلى بعض أشكال السرطان

(٢) كمـــا أنـــه قد يؤدى إلى مغص فى أسفل البطن أشبه بمغص الحيض

(٣) النزف الذى قد يحدث بشكل متواصل أو متقطع الذى لا يلبث أن يـــضمحل بعـــد دورتـــين شهريتين ، وقد يستمر مما يدفع الطبيب إلى نزع اللولب والبحث عن بديل له .

(٤) كمـــا قـــد يترتب على وضع اللولب أن تنشط بعض الجراثيم الموجـــودة فى الرحم بشكل مزمن . مما قد يؤدى إلى ظهور السوائل المهبلية ذات الرائحة الكريهة [2] .

(٥) كمـــا أن استعمال اللوالب البدائية تؤدي إلى ثقب الرحم الأمر الـــذى دفـــع المختصين إلى استبدال اللوالب المعدنية باللولب البلاستيكية غير الحادة وغير الثاقبة لجدار الرحم . لذا ينصح

---

(١) د: محمـــد علـــى الـــبار ــ خلـــق الإنسان بين الطب والقرآن ص٥٠٧ د: تاج الدين الجاعون ــ الإنسان هذا الكائن العجيب ح ٤ ص ٢١٢ .

(٢) د/ الزين يعقوب الزبير : موقف الشريعة من تنظيم النسل ص ٢٧٠ .

الأطباء بعدم وضع اللولب مباشرة بعد الولادة أو العمليات القيصرية أو الإجهاض ، لأن الرحم يكون فى هذه الحالات عرضة للاختراق ، كما يستحسن عدم استعمال اللولب عند الإصابات بأمراض القلب أو ذوات الالتهابات الرحمية • ولما كانت هذه الآثار تشكل خطراً على صحة المرأة حذر بعض الباحثين من اللولب قائلاً • وهذه الطريقة ــ اللولب ــ ينبغى التحذير منها لأنها بالغة الضرر أقله أنها تحدث مضاعفات التهاب الرحم المزمن والأمراض العصبية (١) •

ثالثاً : موانع الحمل الكيماوية :

ــ وهى عبارة عن مواد توضع فى المهبل قبل الجماع بوقت قصير ليجعل منها حاجزاً يقام فى وجه الخلايا الجنسية بغرض إعاقتها عن بلوغ عنق الرحم • ومن أمثلتها الإسفنج والقطن والتحاميل والكبوت أو الغسيل أو الدش المهبلى وسوف نعرض لها فيما يلى : ــ

(١) التحاميل :

وهى مواد قاتلة للحيوانات المنوية مثل الحوامض ومشتقات الكينا والأسبرين ممزوجة بالجلاتين أو زبدة الكاكاو لكن من عيوبها قابليتها للذوبان تحت تأثير الحرارة •

(١) الغسيل أو الدوش المهبلى :

وهو عبارة عن قيام المرأة بعمل غسيل لمهبلها بالشب أو حامض اليوريك أو عصير الليمون أو الملح أو الخل • ورغم شيوع هذه الوسيلة فى أوربا إلا أن الأطباء قد أكدوا أنها لا يمكن الجزم بأن الغسيل قد أتى على كل ثنايا المهبل وشمول تعاريجه وأخرج كل ما به من سائل منوى لذا فهو من الطرق غير المأمونة فى منع الحمل (٢) •

---

(١) د: أحمد عماد ــ فى صحة المرأة ــ ص ٣٩ •

(٢) د: صبرى قبانى ــ أولادنا تحت الطلب ص ١٦٦ •

(٢) الكيوت أو الغلاف الواقى :

وهـو يـشبه خرقة فى الرحم أو فى شكل واقى ذكرى • وقد وجد إقـبالاً شديداً فى أوربا والولايات المتحدة الأمريكية ـ ومن محاسنه أنه يـصلح للـرجال كعـلاج مـن سـرعة الإنزال كما يفيد فى منع انتقال الالتهابات وعدوى الفيروسات ـ إلا أن من مساوئه أنه يفقد لذة الاحتكاك المباشـر ولذة الاندماج بالشخص الآخر ، لذا فإن بعض النساء يعتبرونه مهيـناً ومشيناً ـ كما أنه غير مضمون فى منع السائل من التسرب إلى الـرحم خاصة عندما تكون به ثقوب يتسرب من خلالها الحيوان المنوى إلى الرحم [١] .

(٣) الإسفنج والقطن :

وهـو عبارة عن مسح وتنظيف المهبل بالإسفنج والقطن مع رغوة الـصابون ومـنقوع الأعشاب • هذا وقد حذر الأطباء من هذه الطريقة لأنهـا تؤدى إلى التسمم خاصة وأن الأعشاب التى تختار لهذه الإبادة من الـنوع الـسام • كمـا أن القطن يتحول عند ابتلاله إلى قطع صغيرة لا تستطيع أن تكون حاجزاً مهبلياً [٢]

---

(١) د: غـسان الزهيـرى ـ المـرجع السابق ص ١٧١ ، د: سبيروفا خورى ـ تنظيم الحمل ـ الوسائل العلمية ـ ص ١٢٩ .

(٢) د: طارق الطوارى ـ المرجع السابق ص ٣١٢ .

وسائل منع الحمل المؤقت المعاصرة في الفقه الإسلامي

سبق القول بأن العزل يجوز بشرط التراضي بين الزوجين ، ولما كانت الوسائل الحديثة تشترك مع العزل في منع الحمل المؤقت وذلك بمنع وصول ماء الرجل إلى رحم المرأة سواء تم ذلك عن طريق اللولب أو غيره من وسائل منع الحمل التي سبق تفريدها ، لذا ينبغي أن يكون حكم هذه الوسائل الحديثة مقاساً على حكم العزل ، وهذا ما أشار إليه الفقهاء والباحثين قديماً وحديثاً .

جاء في شرح الزرقاني : " ومثل العزل أن يجعل في الرحم خرقة ونحوها مما يمنع وصول الماء للرحم " (١).

جاء في سبل السلام : " معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح متفرع جوازه ، وعدمه على الخلاف في العزل ، ومن أجازه أجاز المعالجة ومن حرمه حرم هذا بالأولى ، ويلحق بهذا تعاطي المرأة ما يقطع الحمل من أصله " (٢).

هذا وقد اتفق الفقهاء سواءً القدامى أو المعاصرين على جواز موانع الحمل المؤقتة الحديثة (٣) فقد جاء في حاشية البجيرمي : " وأما ما يبطئ الحمل ، ولا يقطعه من أصله فلا يحرم " (٤).

وجاء في حاشية رد المحتار : " ويجوز لها سد فم رحمها ، كما تفعله النساء " (٥).

---

(١) الزرقاني ، شرح الزرقاني على خليل ــ جـ٣ ص ٢٢٤ .
(٢) الصنعاني ــ سبل السلام ــ جـ٣ ص١٧٩ .
(٣) د. وهبه الزحيلي ــ الفقه الإسلامي وأدلته ــ جـ٣ ص ٥٥٥ ، د/ محمد سعيد البوطي ــ فقه السيرة النبوية ص ٢١٦ ــ ط دار الفكر (دمشق ط ١٩٩١م ، د. جميل محمد مبارك ــ نظرية الضرورة الشرعية ــ ص ٤١٦ ــ ط دار الوفاء ط ١٩٨٨م .
(٤) البجيرمي ــ حاشيته جـ٤ص ٤٠ .
(٥) ابن عابدين ــ حاشيته رد المحتار جـ٣ص ١٧٦ .

وجـــاء في نهاية المحتاج : " وقال الزركشي : وعلى القول بالمنع ، فلـــو فـــرق بين ما يمنع ، أي الحمل ــ بالكلية ــ وبين ما يمنع في وقت دون وقت كالعزل لكان منحها " (١).

هـــذا ، وقـــد ذكر الباحثون المعاصرون أسباباً تبيح استعمال وسائل المنع المؤقت منها :

١ ــ إنقاذ حياة المرأة من موت محقق إذا هي حملت كأن تكون مريضة بأمراض القلب (٢) وتقدير ذلك يرجع إلى الطبيب المسلم (٣).

٢ ــ خشية الضرر بالجنين كأن تكون الأم مصابة بالإيدز وتخشى انتقاله إلـــى الجنـــين عبـــر التقائه بالجراثيم القتالة عند خروجه من الرحم بالسوائل والدماء المرافقة لعملية الولادة (٤).

٣ ــ خـــشية تـــضرر الرضـــيع بالحمـــل المتتابع من عدم إتمامه فترة الرضاعة حولين كاملين (٥).

وقد نص مؤتمر الإسلام وتنظيم الأسرة على أن منع الحمل المؤقت جائـــز متـــى كـــان باستخدام وسيلة مشروعة ومأمونة لتأجيل الحمل أو تعجيله بما يناسب ظروفهما الصحية والاجتماعية والاقتصادية (٦).

---

(١) الرملي ــ نهاية المحتاج ــ جـــ٨ص ٤٤٨ .

(٢) فـــي نفـــس المعنـــى : السيوطي ــ الأشباه والنظائر ص ٨٠ ، ابن نجيم ــ الأشباه والنظائـــر ص ٨٢ ، البار ــ سياسة ووسائل تحديد النسل ص ٣٧٤ ، د. عبد القادر عطا ــ هذا حلال وهذا حرام ص ٢٤٩ .

(٣) البار ــ المرجع السابق ص ٣٧٥ .

(٤) د. ســـعود بن سعد الثيبي ــ مرض الإيدز ــ أحكامه وعلاقة المريض مع أسرته ، بحـــث مقـــدم لـــندوة الـــرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية بالكويت ١٩٨٧م ص ٣٣ .

(٥) الـــبار ــ المـــرجع الـــسابق ص ٣٧٥ ، د. محمد خالد منصور ــ المرجع السابق ص ١٥٠ إلى ١٥٣ .

(٦) مؤتمر الإسلام وتنظيم الأسرة المنعقد بالرباط جـــ٢ص ٥١٩ .

المبحث الثالث
موقف القانون وأثره من فكرة منع الحمل المؤقت

المطلب الأول
موقف القانون الدولي والقانون المصري من وسائل منع الحمل المؤقت

أولاً : موقف القانون الدولي:

إن مجـرد وجود قانون ـ بأي مضمون ـ يتعلق بمنع الحمل ـ فإن هذا يعني قصر دلالة منع الحمل على المفهوم الجماعي ـ أي مـنع الحمـل الجماعي ويلغي تماماً مفهوم منع الحمل كسلوك فـردي ، لأن القانـون وإن كـان خطابـاً للأفراد ، لكنه باعتبار سواسـيتهم أمامـه فهو خطاب للجماعة ، وعليه فإن تناول علاقة القانـون بمنع الحمل يعني بيان مدى إمكانية تقنين منع الحمل ، أو بصيغة أخرى هو حرمان الأفراد من حق الاختيار في ممارسة منع الحمل وإلزامهم به في صورة خطاب ملزم للجماعة ، ومما لا شك فـيه أن الحد من حرية النسل بالتدابير الإلزامية ـ القانون ـ يعد انـتهاكاً للاحترام الواجب للنفس البشرية من حيث فرديتها وحريتها فـي التناسل بالمنع أو التقليل [1] فالإكراه على تنظيم النسل بوسائل مـنع الحمل ـ أي بالتدابير الإلزامية أمر جدير بالاستنكار وينبغي ألا يكون له مكان في سياسة تنظيم الأسرة أو في سياسات التخطيط السكاني ، ذلك لأن حرية التناسل تعد من المبادئ العالمية والإقليمية

---

(١) في نفس المعنى : د٠ السيد محمود مهران ـ المرجع السابق ص ٢٩٩ ٠

الثابتة ، فقد نصت المادة (١٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " للـــرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون قيد " .

كما جاء في المادة (٢/٢٥) في نفس الإعلان ما نصه :

" للأمـــومة والطفـــولة الحق في المباعدة والرعاية الخاصة ، ويجب أن ينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية [١].

وفي الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أعيد التأكيد على حق الزوجين في أن يقررا بحرية عدد الأطفال ، والمـــسافة البينـــية للولادة [٢] ، ودفعاً للتعارض بين حرية الإنجاب ومـــا واجهها من عقبات ذكرت منظمة الصحة العالمية تأكيداً لمبدأ حـــرية التناســـل وتحديـــداً لمفهوم تنظيم النسل قالت : " إن تنظيم الأســـرة طـــريقة تفكيـــر وأسلوب حياة يمكن للأفراد الأخذ به وفقاً لإرادتهم [٣].

يفهـــم من هذه النصوص أن عملية تنظيم الأسرة بالمنع المطلق أو المباعدة في الفترة الزمنية بين كل حمل وآخر ، والعدد المناسب مـــن الأطفـــال لكـــل أسرة من الأمور التى يستقل الأفراد بتقديرها وتقريـــرها ، ولا يجوز لأحد بما في ذلك الدولة التدخل فيها ، وأن الأم وأطفالهـــا مهما كان عددهم يجب أن تحظى بالرعاية المناسبة من الدولة .

---

(١) مـــشار إلـــى هـــذه النـــصوص د. الـــسيد محمود مهران ـــ المرجع السابق ص٢٩٠ .

(٢) راجـــع النصوص الواردة في الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ـــ المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٦٩م .

(٣) راجع نصوص منظمة الصحة العالمية ١٩٧٣م ، مشار إليها د. السيد محمود مهران ـــ المرجع السابق ص ٣٠٠ .

أمـــا عـــن المـــستوى الإقليمي فإن جميع الدول التي انتهجت سياســـات لتنظيم الأسرة وتوفير خدماتها قد وضعت سياستها على أســـاس مـــن حرية الإختيار ، وليس هناك بلد في العالم في الوقت الحاضـــر يجـــري فيه إجبار الناس على استخدام وسيلة من وسائل مـــنع الإنجـــاب أو أن تعتبر ذلك الإجبار أساساً لسياسة سكانية أو لبرنامج رسمي لتنظيم الأسرة فعلى سبيل المثال لم يتضمن دستور الـــولايات المـــتحدة أي نـــص معين على حق التناسل ، من حيث الحـــرية مـــن ذلك أو المنع منه سواءً عن طريق الجماع والتزاوج الطبيعي أو بغير ذلك من الطرق الصناعية لذا فقد عاب القانونيون علـــى ما قضت به محكمة الاستئناف الفيدرالية بالولايات المتحدة " مـــن أنه على صاحب العمل منع المرأة التي في سن الخصوبة من الأعمال التي قد تعرض الجنين للخطر " فبرغم ما يهدف إليه الحكم من حماية إلا أنه اعتبر تميزاً غير قانوني ضد النساء وتنفيذاً لحقهن فـــي الإنجـــاب وذلـــك بتخيـــرهن بين الإنجاب أو المحافظة على وظائفهن " [1].

كمـــا أن مـــا تنتهجه الصين في سياستها السكانية الحالية التي تحـــدد لكـــل زوجـــين طفلاً واحداً أو طفلين والذي اعتبره بعض الغربيين إجباراً لا يعدو أن يكون إجراءاً إلى تحسين النسل منه إلى تحديد النسل لذا فقد نصت السلطات الصينية الانتقادات الغربية نفياً قاطعاً لذا حاول بعض الباحثين التحقيق من حدة الانتقادات الموجهة إلـــى الـــصين بقـــوله " إنـــه لـــيس هناك ما يدل على صحة هذه الانـــتقادات، ولا يمكن اعتبار الروايات الساخرة للنقاد الغربيين عن الإجهـــاض الإجباري أساساً صالحاً للتدليل على أن برنامج الصين السكاني برنامج إجباري إلى قوله " وإن كان هذا لا يمنع من القول بوجـــود تحفيـــز فقط دون إجبار ــ إذ في بعض الأقاليم في الصين يمكن للأسر التي لديها طفل واحد أن تحصل على سكن مدى الحياة أو على امتيازات تعليمية لا يحصل عليها الآخرون [2].

---

(١) د٠ يوجـــين ب بـــرودي ــ تقنيات الطب البيولوجية وحقوق الإنسان ص ٦٥ مشار إليه د٠ السيد محمود مهران ــ المرجع السابق ص ٣٠٠ ٠

(٢) د٠ شـــيلدون ج ســـيجال ــ كبيـــر الباحثين العلميين بالمجلس الدولي للسكان نـــيويورك ، بحـــث بعـــنوان قضايا أخلاقية في تنظيم الأسرة ضمن ثبت ==

ومما تجدر الإشارة إليه أن القول بعدم وجود فكرة الإجبار في برامج تنظيم الأسرة للنظم الإقليمية لدول العالم ، لا يمنع من التأكيد على أن بعض البلدان اعتمدت في برامجها لتنظيم الأسرة فكرة الحوافز الإيجابية والسلبية فمن قبيل الحوافز الإيجابية وضع مكافأت تشجيعية للمترددين على عيادات تنظيم الأسرة ورد مصروفات الانتقال إلى هذه العيادات [١].

وأما الحوافز السلبية قد تكون في صورة حرمان من بعض المزايا الاجتماعية التي قد تكون سياسية أو سكنية ومادية ٠

فحصول الطبقات الدنيا على هذه الحوافز والمزايا مرهون بعدم الإنجاب [٢].

ثانياً : موقف القانون المصري من فكرة منع الحمل المؤقت :

يفهم من النصوص الدستورية المتعلقة بتكوين الأسرة وحقوقها أن الأسرة في التشريع المصري هي أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطن ، وأنه يجب على الدولة أن تكفل حماية الطفولة وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم، كما تكفل التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها ومساواتها بالرجل في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية [٣].

==الأبحاث المقدمة في المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري المنعقد بالقاهرة ١٩٩١م المركز الدولي الإسلامي للدراسات السكانية ص ١١١ ٠

(١) د٠ السيد محمود مهران ــ المرجع السابق ــ ص ٣٠١ ٠

(٢) في نفس المعنى د٠ ثورية بنغرو ــ بحث بعنوان : التناسل الانتقائي لتحسين الجنس البشري ضمن ثبت أعمال ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة في جامعة قطر ــ فبراير ١٩٩٣م ــ ص ١٧٩ ٠

(٣) راجع المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ من الدستور المصري ٠

أما تنظيم الأسرة بمعنى التحكم في الإنجاب فليس هناك قواعد صريحة تنظمه أو تبين أحكامه ، فمثلاً القانون المدني لم يعرض لأحكام التحكم في الإنجاب إنما تناول في المواد ٣٤ ، ٣٧ ، ٣٨ تعريف الأسرة وتقرير مالها في حقوق مدنية ٠

وقد اقتفى أثر القانون المدني قانون الأحوال الشخصية الذي عنى بتنظيم الأسرة من حيث بيان أحكام الزواج والطلاق وما يتعلق بهما من حقوق وواجبات ولم يتطرق للتحكم في الإنجاب ٠

أما القانون الجنائي فقد اقترب من الموضوع من إحدى زواياه حيث حرم الإجهاض غير المبرر فيما نص عليه في المادة (٢٦١) من قانون العقوبات بقولها " كل من أسقط إمرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليه سواءً كان برضاها أم لا يعاقب بالحبس " ولم يكتف بهذا ، بل شدد العقوبة على من تسبب في الإسقاط إذا كان طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة فجعلها الأشغال الشاقة المؤقتة ، فهذه النصوص تدل على أن القانون المصري يمنع الوسائل التي تستهدف إسقاط الحمل ولو بالوسائل الطبية أو برضى الحامل ــ وقد ثار الخلاف حول الإجهاض المبكر للجنين قبل نفخ الروح اعتداداً برأي بعض فقهاء الشريعة الإسلامية [١].

وقد حسمت محكمة النقض هذا الأمر بقولها " إن إباحة الشريعة الإسلامية لإجهاض الجنين دون أربعة شهور ليس أصلاً ثابتاً في أدلتها المتفق عليها ، وإنما هو اجتهاد الفقهاء ، انقسم حوله الرأي ، وبالتالي فقد انتهت المحكمة إلى عدم شرعية إجهاض

---

(١) ابن عابدين ــ رد المحتار ــ جـ٢ ص ٤١١ ، ابن الهمام ــ شرح فتح القدير جـ٢ص ٤٩٥ ٠

الجنين أياً كان عمره " [1] وهذا الموقف من القضاء المصري صريح في دلالته على استهداف حماية الجنين إلا أنه لا يمكن الاعتداد به كقاعدة صريحة تحكم موضوع منع الحمل المؤقت ، لذا يمكن الرجوع في هذا الصدد إلى الدستور الذي يحيل في مادته الثانية إلى أحكام الشريعة الإسلامية ، وقد وضح فيما سبق في بيان حكم الشريعة الإسلامية في التحكم في الإنجاب كسلوك فردي بينما لا يجوز فرضه كسلوك جماعي تأسيساً على أن جمهور الفقهاء يرى جواز تنظيم النسل ، تبعاً لجواز العزل ، ولكن بشرط التراضي بين الزوجين وعلى ذلك فلا يجوز أن يكون ذلك العزل أمراً مفروضاً عليهم جبراً بقوة القانون خاصة أن قدرات الناس تتفاوت ورغباتهم تتباين ، وأن لكل فرد أو أسرة ظروفها التي تقدرها ولا يحسن تقديرها غيرها ، لذا رأي القانون ترك هذا الأمر عفواً عن الإلزام وتتابعت على القول جواز العزل بتراضي الزوجين فتوى العلماء المحدثين [2].

---

(١) راجع النقض ١٩٥٩/١١/٢٣م مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ١٩٥ ص ٩٥٢ ــ في نفس المعنى د٠ جعفر عبد السلام ــ النواحي القانونية في بحوث التكاثر الخاصة بتنظيم الأسرة ــ بحث ضمن ثبت الأبحاث المقدمة في المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي بالقاهرة عام ١٩٩١م المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية ص١٢٩ .

(٢) راجع منهم الشيخ / جاد الحق علي جاد الحق ــ أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية والصحة الإنجابية ص١٦٩ .

المطلب الثاني

الأثر القانوني لوسائل منع الحمل

سبق القول بأن التحكم في الإنجاب أمر مرده إلى إرادة الأفراد الحرة ، وأن المقرر عالمياً وإقليمياً تفويض الأشخاص في حرية التناسل ، ولما كان هذا يتم من خلال وسائل عديدة تتغير وتتطور يوماً بعد يوم بتقدم التكنولوجيا والعلوم ــ لكن إطلاق الحرية في اختيار هذه الوسائل قد يدفع الشخص إلى استعمال أدوات قد تضر بنفسه ، لذا كان من الأهمية بمكان بيان مدى حرية الأشخاص في اختيار الوسائل المستعملة لمنع الحمل ، وما علاقة القانون بهذه الوسائل ؟ للإجابة على هذا ينبغي بيان الاتجاهات المختلفة في هذا الصدد وهما الاتجاه العالمي والاتجاه الإقليمي وذلك فيما يلي :

أولاً : الاتجاه العالمي :

ويذهب هذا الاتجاه إلى تحرير استخدام الوسائل كلها ــ عدا ما يثبت ضرره ــ من أي قيود تفرضها أيدلوجيات ومعتقدات الشعوب، وأن للمرأة بالذات الحق في اختيار ما تراه مناسباً من الوسائل للمنع المؤقت أو الإنهاء المؤبد ، وتأييداً لهذا الأمر نص تقرير الأمم المتحدة ١٩٨٥م " على أن قدرة المرأة على التحكم في خصوبتها تعد أساساً هاماً لاستمتاعها بحقوق الإنسان " ومن قبل قد طالبت الدول الأعضاء في الاتفاقية العالمية لمنع التميز ضد المرأة ١٩٧٩م بإلغاء القواعد التي تحتم موافقة أحد الزوجين على استخدام وسائل منع الحمل ، كما طالبت بتمكين غير المتزوجين من خدمات تنظيم الأسرة بما في ذلك التعقيم والإجهاض الاختياري"[١].

---

(١) د. يوجين ب برودي ــ تقنيات الطب البيولوجية وحقوق الإنسان ص ٦٦ .

كمـــا أعلنت الأمم المتحدة ، ووكالاتها المتخصصة ، وخاصة صـــندوق الأمـــم المـــتحدة للأنشطة السكانية حقوقاً تناسب كل من تقنيـــنات التناسل التقليدية كالوسائل المتعلقة بمنع الحمل ، والتقنيات الأحـــدث كالوسائل المتعلقة بمساعدة الإخصاب بغير طريق الجماع الطبيعي [١].

ثانياً : الاتجاه الإقليمي :

لقـــد أدى التباين في قيم ومعتقدات وثقافة المجتمعات إلى تباين موقـــف الدول بين الأخذ أو الامتناع عن استخدام بعض الوسائل أو العقاقير ، فقد يكون المنع من مقتضيات التقدم الحضاري خصوصاً في الدول العلمانية ، حيث تكثر القيود على الوسائل والعقاقير التي يـــتوقع حدوث أضرار من استخدامها ، بل قد بلغ النظر إلى بعض العقاقير المانعة للحمل أن اعتبرها القضاء عقوبة لتأديب المخطئين، وذلـــك حين خير أحد القضاة في أمريكا في ولاية كاليفورنيا إمرأة أدينت بإساءة معاملة الأطفال بين أن تسجن أو أن تقبل إجراء زرع كبـــسولات "بلانت " التى توضع تحت الجلد في أعلى الذراع ناحية الجـــسم الـــذي يعمل على منع الإباضة والذي يستمر مفعوله لمدة خمـــس ســـنوات [٢] ، ولقد أدت العوامل التي ساعدت على وصف الـــولايات المـــتحدة بأنها بيئة معادية لوسائل منع الحمل إلى تأخير المـــوافقة علـــى استعمال حقن بروفيرا التي كانت تستخدم في بقية أقطار العالم على نطاق واسع [٣].

---

(١) أشار إليه د٠ السيد محمود مهران ــ المرجع السابق ص ٣٠٤ .

(٢) د٠ شيلدون ج سيجال ــ المرجع السابق ــ ص ١١٤ .

(٣) د٠ محمد نبيل يونس ، د٠ أحمد رجاء ــ مسائل طبية عن الأمراض النسائية ص ١٦٠ .

أما في فرنسا فقد نص القانون رقم ٧٤ ــ ١٠٢٦ الصادر في ديسمبر ١٩٧٤م الخاص بتنظيم وإباحة وسائل منع الحمل في مادته الأولى " على أن إعطاء موانع الحمل يكون مقصوراً على الصيادلة وبناءً على تذكرة طبية ، على أن يكون صرف الأدوية في أثناء ثلاثة أشهر تجدد بعدها التذكرة في حدود سنة " (١).

كما تعد قيم ومعتقدات الدول مرجعاً وسبباً في التفرقة التي تسيطر على قوانين بعض الأقاليم بين الوسائل المجهضة وغير المجهضة وعادة ما تكون الوسيلة غير المجهضة قانونية سواءً كانت مادة أصلية لحمل أم تعمل بعد الإخصاب ، إذ أن بعض الوسائل الحديثة التي توصف بأنها مانعة للحمل قد لا تمنع الإخصاب وإنما تمنع زرع الجنين قبل تكوينه داخل الرحم ، فهذه الوسائل تجنح إليها حتى الدول التي تعتبر تشريعاتها أو دساتيرها أن الحياة الإنسانية تبدأ بمجرد الإخصاب (٢).

ــ موقف القانون المصري من وسائل منع الحمل المؤقت :

النص القانوني :

تقضي المادة (٢٦١) من قانون العقوبات المصري على أنه: "كل من أسقط امرأة بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليه سواءً كان ذلك برضاها أم لا يعاقب بالحبس "

---

(١) مشار إليه د٠ أسامه عبد الله قايد ــ المسئولية الجنائية للأطباء ــ دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص ٣٤٩ ط ١٩٨٧م ٠

(٢) د٠ ريتكاج كوك ــ أستاذ القانون بكلية الحقوق ــ كلية الطب ، مركز الأخلاقيات ــ جامعة تورنتو ــ بحث بعنوان : النواحي القانونية لوسائل تنظيم الخصوبة ــ ضمن ثبت الأبحاث المقدمة في المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي ــ القاهرة ديسمبر ١٩٩١م ــ المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية ص٩٨ ٠

ـــ يفهم من هذا النص وغيره أن القانون المصري يمنع الوسائل التي تستهدف إسقاط الحمل طبية كانت أو غير ذلك ، ومن ثم يمكن القول بأن القانون يحدد إطار الوسائل المشروعة لتنظيم الأسرة بألا تستهدف الإضرار بالحمل الحاصل وإسقاطه ، أما تعاطي هذه الوسائل والعقاقير قبل الحمل فالقانون لا يمنع منها ، حتى ولو كان من شأنها أن تؤدي إلى منع الحمل أو تقليل حدوثه ـــ ورغم بساطة هذا المعيار إلا أنه يثير إشكالاً طبياً يتبعه إشكالاً قانونياً يعرض مؤداهما بما يلي :

ـــ الإشكالية الطبية :

وتتمثل في تحديد الأثر الإكلينيكي للوسائل المستعملة لمنع الحمل ، فإذا كان من السهل استظهار وتحديد الأثر الإكلينيكي لبعض الوسائل التقليدية كالعزل ، وسد فم الرحم ، وكذلك لبعض الوسائل الحديثة التي تقوم فكرتها على فكرة العزل كالواقي الذكري والأنثوي ، وقد يسهل أيضاً استظهار أثر ووظيفة الوسائل الدوائية ذات التركيب الهرموني والكيميائي التي تستهدف إما التأثير على المبيض بمنع التبييض وإما التأثير على إفرازات الجهاز التناسلي للمرأة برفع نسبة حامضيتها مما يعوق حركة الحيوان المنوي أو يؤدي إلى قتله وهلاكه خلال إجتيازه لتلك الممرات .

إلا أن استظهار وتحديد الأثر الأكلينيكي لبعض الوسائل الأخرى قد يعسر على أهل الاختصاص فضلاً عن غيرهم [1].

فاللولب مثلاً الذي تقوم فكرته على استثارة الرحم وقنايته فهو لا يثير أي جدل قانوني متى كانت استجابة الرحم سريعة والتقلصات الناتجة عنه قوية تمكن الرحم من دفع هذه المحتويات

---

(١) د٠ محمد علي البار ـــ خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٥٠٧ .

سريعاً قبل أن يلتقي بالحيوان المنوي ــ أما إذا كانت استجابة الرحم لاستثارة بطيئة أو تقلصات ضعيفة إذ قد يتمكن الحيوان المنوي من لقاء البييضة ويندمج فيها ويخصبها ، ولكن نظراً لاستمرار وجود اللولب في الرحم واستمرار التقلصات لذلك لا تتمكن هذه البييضة المخصبة من القرار في الرحم والعلوق بجداره، وهنا يكون بيت القصيد ، لأنه إذا كان تحديد الأثر الإكلينيكي الحقيقي للولب يمثل اشكالية طبية تحتاج إلى حل [1] فمن ناحية أخرى يثير اللولب في مرحلة ما بعد التخصيب اشكالية قانونية مؤداها أهمية حلها في الحكم على شرعية هذه الوسائل قانوناً [2].

ثانياً : الإشكالية القانونية :

نتج عن ثبوت الشخصية القانونية للجنين التي تستوجب توفير الحماية القانونية [3] أهمية تحديد النطاق الزمني الذي يعني بداية ونهاية سريان هذه الحماية ، ويمكن التعبير عن هذه المشكلة بالصيغة الاستفهامية متى يبدأ الحمل ؟ ومن ثم حمايته ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نلحظ أن القانون المصري لم يحدد الوقت الذي يبدأ فيه الحمل أما الفقه فقد اختلف الرأي في ذلك إلى :

الرأي الأول : ويرى أن تحديد بداية الحمل يبدأ بلحظة التلقيح التي يندمج فيها الحيوان المنوي بالبييضة ، وعلى ذلك فإنه يكفي لإسداء الحماية على الحمل أن يكون ببيضة ملقحة .

---

(١) د. تاج الدين الجاعوني ــ المرجع السابق جـ٤ص ٢١٢ .

(٢) د. السيد محمود مهران ــ المرجع السابق ص ٣٠٧ .

(٣) د. حسام الدين الأهواني ــ مقدمة القانون المدني ــ نظرية الحق ص ٧٥ ، د/ عبد الفتاح عبد الباقي ــ نظرية الحق ص ٧١ ، د. أحمد شرف الدين ــ نظرية الحق ــ ص ٣٥ وما بعدها .

الـرأي الثانـي : ويحدد بداية الحمل بلحظة انغراس البييضة الملقحـة فـي جدار الرحم وتعلقها به ومقتضى ذلك وفقاً لما يقرره علم الأجنة أن يمضي على لحظة التلقيح وذلك من ١٢ ــ ١٥ يوماً بمراعاة مختلف التقديرات العلمية في هذا الشأن (١).

ــ موقف القضاء من بداية الحمل :

اتجـه القـضاء المـصري للأخذ بما ترجح من القول بثبوت الحمايـة مـن الـتقاء البييـضة للأنثى مع الحيوان المنوي للرجل والاعـتداد بحـرمة الجنين منذ بداية الحمل وذلك حين رفض دفاع مـتهم فـي جريمة إجهاض بأن الشريعة الإسلامية تبيح الإجهاض لمن لم يتجاوز عمره أربعة أشهر وزاد ذلك الموقف وضوحاً حين صرح بالقول في بعض أحكامه " يعتبر الإسقاط جنائياً ولو ارتكب قبل أن يتشكل الجنين أو تدب فيه الحركة (٢).

وبالـرغم مما سبق فإن الإشكالية القانونية التي تثيرها وسائل مـنع الحمـل التـي تعرض للحمل في مرحلة ما بعد التلقيح وقبل العلوق بجدار الرحم تظل في حاجة ملحة لتدخل الشارع بالتوصيف الدقيق للمقصود بالحمل ــ المشمول بالحماية القانونية مسترشداً في ذلـك بـرأي أهـل الاختصاص ، وتتضح أهمية ذلك إذا علمنا أن التعـرض للحمل في هذه المرحلة أي مرحلة التقليح وقبل بوسائل مـنع الحمـل بالرغم من إمكانية اعتباره إجهاضاً نظراً إلى كونه

---

(١) د٠ عز الدين النشاري ــ الجنين في خطر ــ ص ٣٦ .

(٢) حكـم محكمـة النقض في ١٩٥٩/١١/٢١م ــ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقـم ١٩٥ ص ٩٥٢ ، وحكم النقض في ١٩٧٠/١٢/٢٧م ــ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٣٠٢ ص ١٢٥٠ .

اعـتداءً واقعاً على حمل حاصلة ، إلا أنه يصعب تطبيق النصوص القانونـية المتعلقة بحماية الحمل عليه وذلك لعدم توافر قيام أركان الجـريمة وذلك ما نوضحه فيما يلي من حيث محل الجريمة ، وهو الحمـل رغـم الخلاف في ركنيه أو كونه شرطاً مفترضاً [1] يثير صعوبة في تحديد لحظة بدايته ٠

ـ من حيث الركن المادي :

وصـورته في هذه الجريمة تتمثل في قيام نشاط إجرامي يتمثل فـي الوسائل التي تعمل على طرد متحصل للحمل قبل أوان ولادته فـيلاحظ أن تنويع الوسائل التي تتعرض للحمل في مرحلة ما قبل العلـوق بجـدار الرحم على أنها وسائل لمنع الحمل يخرجها بهذا الاعتبار من دائرة التجريم [2]٠

ـ من حيث الركن المعنوي :

إن التوصـيف الـسابق لوسائل منع الحمل يخل بالشق الأول للركن المعنوي لجريمة الإجهاض وهو العلم إذ أن من يستخدم هذه الوسـائل على أنها مانعة للحمل يتعذر إثبات علمه بحصول الحمل فعـلاً ، فضلاً عن تعذر إثبات توجه إرادته إلى إسقاط هذا الحمل الحاصـل وهـو مـا يخل أيضاً بالشق الثاني للركن المعنوي وهو الإرادة ذلك لأن العلم بتخصيب البييضة في حينه مسألة قنية دقيقة تصعب على الطبيب وهي أصعب في حق غيره ، كما انه يصعب

---

(١) د٠ محمـود نجـيب حـسني ـ شـرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ ص٣٠٠ ٠

(٢) د٠ السيد محمود مهران ـ المرجع السابق ص ٣١٠ ٠

إثـبات اتجـاه الإرادة لـشئ يصعب إثبات العلم به خصوصاً مع اسـتخدام وسـيلة يفترض فيها حسب توصيفها أنها لمنع الحمل لا لإسـقاطه ، هذا فضلاً عن مراعاة أن الشروع في الإجهاض غير معاقب عليه وإنما عدم إمكانية جريمة الإجهاض استناداً إلى القصد الاحتمالي [1].

(١) راجـع الخـلاف في ذلك د٠ هلالي عبد اللاه أحمد ــ ص ١٧٩ وما بعدها ، نقلاً من د٠ السيد محمود مهران ــ المرجع السابق ص ٣١٠ ٠

الباب الثاني
أسباب العقم اللاإرادية وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : الدوافع العامة للتعقيم وأسباب العقم .

الفصل الثاني : طـــــرق علاج التعقيم وأحكامها .

الفصل الأول

الدوافع العامة للتعقيم

عمليات التعقيم الدائم أو المؤقت منها ما يعود إلى جوانب صحية ، ومنها ما يعود إلى جوانب عقابية ، ومنها ما يكون بغرض تحديد النسل ، وقد تمتنع المرأة عن الإنجاب محافظة منها على جمال جسدها ونضارته ، أو استغناءً بما لديها من الأولاد .

كما قد يكون التعقيم استجابة لدعاوى منظمات ومؤسسات تهدف إلى تقليل النسل ، وقد سبق بيان الأسباب الإرادية سواء كانت تلك الإرادة فردية أو جماعية كما تفعله بعض المنظمات ، أما الدوافع اللاإرادية فنقوم ببيانها على هذا النحو وذلك من خلال المباحث الآتية :

وذلك فيما يلي :

المبحث الأول

الدوافع الصحية

ذكر أطباء جراحي أمراض النساء والتوليد أن ثمة أمراضاً وأعراضاً تستوجب القيام بمنع الحمل منها [1] :

١ ــ اعتلال الصحة الدائم لكلا الزوجين أو لأحدهما خاصة المرأة مثل الإصابة بآفة قلبية عضوية أو وجود أمراض مزمنة في الدم أو الكليتين أو السل الرئوي أو الإيدز ، ومبرر التعقيم في هذه

---

(١) د. سبيروفاخوري . المرجع السابق ص ٤٨٠ ، د. عبد الحميد محمد عبد العزيز ــ أمراض الرجال ــ سلسلة كتاب اليوم الطبي ط مؤسسة أخبار اليوم عدد ١٨ نوفمبر ١٩٨٦م .

الحالات هو منع تطور المرض لدى المرأة ، أو الرجل ، وبخاصة إذا كانت الإصابة تهدد الجنين ، كما في الإيدز [١].

٢ ــ حالــة وجود أمراض وراثية تنتقل للذرية مثل التشوهات العصبية والحركية ، وكما هو واضح فإن مبرر التعقيم هنا هو عدم انــتقال هذه الأمراض إلى الذرية [٢] كما قد يكون تكرار الولادات القيــصرية ــ التــي حــددها البعض من ٣ ــ ٧ مرات ، وحددها البعض الآخر من ٣ ــ ٤ مرات ــ مبرراً لإجراء التعقيم ٠

---

(١) د٠ عبد الرازق حمامي ــ الأمراض النسائية ــ ص ٣٨٢ ط ١٩٨٨م ٠
(٢) المرجع السابق ص ٣٨٢ ٠

المبحث الثاني
الدوافع الاجتماعية

قد يحدث التعقيم لأجل تحديد النسل أو قطع الحمل إستجابة لدعوات تحض النساء على تقليل الإنجاب والاكتفاء بعدد معين من الأطفال [١] ، كما يدخل في تلك الدوافع ما كانت تقوم به بعض الشعوب قديماً من تعقيم الخدم والعبيد بإخصائهم حتى لا يفكرون في الشهوة أو الزواج ويتفرغوا للخدمة .

كما يعد من الدوافع الإجتماعية ما قامت به الحركة النازية من تعقيم مئات الآلاف من الأشخاص من رجال ونساء الدين يعانون من أمراض عقلية بحجة انتقاء سلالة نقية خالية من القصور في الذكاء أو البلادة وكذلك ظهرت في بعض فترات التاريخ فئة من الجنود كان يتم شراؤهم وإخصاؤهم للإستعانة بهم في الحروب باعتبار أن الخصاء يقوي من بأس الإنسان وشجاعته [٢].

إضافة إلى ما سبق من دوافع صحية واجتماعية للتعقيم فإن بعض المجتمعات في أواخر القرن التاسع عشر كانت تقوم بتعقيم الجناة والمذنبين والزناة ، وكذا تعقيم من يمارس العادة السرية " الاستمناء " وأيضاً ما قامت به الحركة النازية في ألمانيا في النصف الأول من القرن العشرين للآلاف من الأجناس الأخرى كاليهود وهذا كله باعتبار التعقيم نوع من العقاب [٣].

---

(١) د٠ محمد مفتاح بوشية ــ المرجع السابق ــ ص ٢٦٠ .
(٢) د٠ محمد مفتاح بوشية ــ المرجع السابق ــ ص ٢٦١ .
(٣) د٠ زهير محمد السباعي ، د٠ محمد علي البار ــ المرجع السابق ص٢٩٩ ، الكاتب الإنجليزي جيم ألين ــ الهلاك الأبدي ص ٢٩ ترجمة حسين حامد ــ نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ط ١٩٩٤م .

المبحث الثالث

أسباب العقم عند النساء

استطاع الأطباء بعد إجراء الفحوصات الطبية الدقيقة للتعرف على أسباب العقم عند المرأة تمهيداً لسلوك الطريق المناسب للعلاج أن يرجعوا أسباب العقم عند النساء إلى الأمور الآتية :

١- العقم الناجم عن ضيق المهبل

يعد ضيق المهبل أحد أسباب العقم ، إذ لا يدخل القضيب بالشكل الطبيعي ولا يتم الإيلاج الكافي فيحدث القذف في مدخل المهبل أو في الجزء الأسفل منه ، ومن ثم فلا يصل المني إلى الرحم ، وضيق المهبل قد يكون بسبب خلقي فسيولوجي أو نتيجة حالة عصبية نفسية أو وجود تقرحات وجروحات في غشاء البكارة، أو حدوث خطأ في التربية [١].

٢ ــ العقم الناجم عن حموضة المهبل :

يفرز العصير المهبلي متى كان في حالته الطبيعية حامضاً يحمي المهبل من الجراثيم الفتاكة كما أنه يساعد المني على الانزلاق في مجرى عنق الرحم ، فإذا ازدادت هذه الحموضة شلت حركة الحيوانات المنوية ، ومن ثم تقل فرص الحمل [٢].

---

(١) د٠ محمد خالد منصور ــ الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص ٧٤ ، د٠ سبيروفاخوري ــ المرجع السابق ص ٢٦٨ ٠

(٢) د٠ أحمد عمرو الجابري ــ الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم ــ ص ٢٦ ط دار الفرقان ط ١٩٩٤م ٠

٣ ــ التهاب عنق الرحم وتقرحاته :

قد يصاب عنق الرحم بالتهابات مزمنة تسبب فيه تقرحات ذات لون أحمر ، تسبب هذه التقرحات مع مرور الزمن تورماً في عنق الرحم وندباً عميقة فيه تجعله مرتعاً للجراثيم التي تؤدي بدورها إلى نشوء أورام سرطانية خبيثة [١].

٤ ــ أورام المبيض :

قد تحدث أورام بالمبيض تسبب التصاقات مع الأنبوب وقناة فالوب ، وباقي الأعضاء التناسلية الداخلية فيضطر الجراح عند استئصال ورم المبيض استئصال المبيض جزئياً مما يجعل المرأة عقيماً هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى يوجد نوع آخر من أورام المبيض تفرز في الدم هرمونات الذكورة بدلاً من هرمونات الأنوثة ، فينقطع التبويض ، وتصبح المرأة عقيماً [٢].

٥ ــ الممارسة الجنسية في فترة الحيض :

ثبت طبياً أن شرايين الرحم بعد الولادة ، وفي فترة الطمث ــ الحيض ــ تكون منتفخة ومفتوحة ، ويتدفق منها الدم إلى الخارج مما يسهل دخول الجراثيم بسهولة عن طريقها إلى الرحم وملحقاته ، فالممارسات الجنسية في فترة الحيض ، وفي الأسابيع الأولى بعد الولادة ، يؤدي أحياناً إلى إصابة المرأة بالعقم [٣].

٦ ــ انقطاع التبويض :

يعد من أهم أسباب العقم انقطاع التبويض عند المرأة وهو عدم تكون البويضات في المبيض ، وبالتالي عدم نزول البييضة من المبيض إلى النفيرين والرحم [٤].

---

(١) د٠ السيد السيد جودة ــ الموسوعة الطبية والإجتماعية ص ٢٠٠ ط مكتبة الجامعة الأردنية ٠

(٢) د٠ سبيروفاخوري ــ المرجع السابق ــ ص ٢٣٢ ٠

(٣) د٠ الجابري ــ المرجع السابق ص ٣١ ــ د٠ محمد خالد منصور ــ المرجع السابق ص ٧٥ ٠

(٤) سبيرو فاخوري ــ المرجع السابق ص ٢٤٠ ٠

٧ ــ التهابات النفيرين أو انسدادهما :

يعد التهاب النفيرين أو انسدادهما من أكثر الأمراض التي تسبب العقم عند المرأة ، ومن أهم أسبابه ــ السل ــ السيلان ــ أمراض الحمى الباطنية ــ التهاب الأعضاء التناسلية ــ إدخال الأجسام الملوثة في جوف الرحم [١].

---

(١) السيد السيد جوده ــ المرجع السابق ص ٢٠٦ .

الفصل الثاني

طرق علاج العقم ، وحكمها

تبعاً لتعدد أسباب العقم ، فقد ظهرت عدة طرق لعلاجه يختص بعضها بمعالجة نوع واحد من الأمراض ، وقد يعالج بعضها أنواعاً شتى من أسباب العقم ــ كما أنه قد يتم العلاج بالتلقيح الذي هو نقل الحيوان المنوي من الذكر إلى الأنثى ، وسوف نعرض لبيان هذه الطرق مع بيان حكم الشرع فيها ، وذلك فيما يلي :

المبحث الأول

العلاج بالعقاقير والأدوية وحكمه

يتم علاج العقم الناتج عن انقطاع التبويض عن طريق الأدوية المركبة من الهرمونات الأنثوية وهذه الأدوية هدفها الأساسي مساعدة المبيض على إنتاج وإفراز بييضات صالحة للتلقيح ، كما يتم العلاج بالعقاقير في حالة العقم الناشئ عن انسداد النفيرين نتيجة التهابات تصيبه ، فيكون ذلك باستخدام أدوية مضادة لهذه الالتهابات وهذه الجراثيم [1].

حكم العلاج بالعقاقير والأدوية

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت بما يحقق مصلحة العباد ، ويدرء المفاسد عنهم ، ولما كان العقم مرض كسائر الأمراض والعلل التي أباحت الشريعة الإسلامية التداوي منه حفاظاً على النفس البشرية لذا فإنه لا حرج شرعاً على المسلمة من تعاطي العقاقير الطبية اللازمة لعلاج أي سبب من أسباب العقم إبقاءً للنسل، ويمكن الاستئناس على تلك المشروعية بالأدلة المبيحة للتداوي وعدم إلقاء النفس في التهلكة ومنها :

---

(١) د. سبيروفاخوري ــ المرجع السابق ــ ص ٢٤٠ .

١ ــ قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (١).

وجه الدلالة :

أن الله تعالى نهى عن إلقاء النفس في التهلكة بأي سبب من الأسباب المؤدية إلى ذلك .. وترك التداوي من العقم مؤذن بتوقف النسل الذي يصاحبه الغيرة والحسرة وعدم صفاء الحياة ، كما يعد النسل مقصداً من مقاصد الشريعة وبدونه لا يمكن بقاء الحياة عادة ، فجاز معالجة أسباب العقم محافظة على هذا الأصل ، ويكون تركه منهياً عنه .

٢ ــ حديث أسامة بن شريك ﷺ قال : أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسلمت ، ثم قعدت ، فجاء الأعراب من هنا ، ومن ههنا فقالوا يا رسول الله : أنتداوى ؟ فقال : تداووا فإن الله لم يصنع داءً إلا وضع له دواءً غير داء واحد الهرم (٢).

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ ندب الصحابة إلى التداوي ، بقوله تداووا ... وهذا لفظ عام يدخل فيه كل أنواع التداوي المشروعة سواء كانت بالجراحة أم بالأدوية والعقاقير (٣) وقد أشار " النووي " إلى أن الدواء مستحب وأن الأحاديث الآمرة بالتداوي بيانا لصحة علم الطب ، وجواز التطبب في الجملة (٤) .

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٩٥ .

(٢) ابن ماجة ــ سنن ابن ماجة جـ٢ص ١١٣٧ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ــ ط دار إحياء الكتب العربية ــ محمد ناصر الدين الألباني ــ صحيح سنن أبي داود جـ٢ص ٧٣١ ط المكتب الإسلامي ، الترمذي ــ الجامع الصحيح ــ تحقيق إبراهيم عطوة جـ٤ص ٣٨٣ ط شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي ط ١٩٦٢ م .

(٣) د. محمد خالد منصور ــ المرجع السابق ص ٢١ .

(٤) الإمام النووي ــ صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٤ص ١٩١ . ط المطبعة المصرية .

وقال ابن القيم : وفي هذه الأحاديث الأمر بالتداوي وأنه ــ أي التداوي ــ لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها ، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل ، كما يقدح في الأمر والحكمة [1].

---

(١) ابن القيم ــ الطب النبوي ــ ص ١٠٥ ط دار الوعي ــ حلب ط ١٩٨٤م .

المبحث الثاني
التلقيح الاصطناعي الداخلي ، وحكمه

أولاً : التلقيح الاصطناعي الداخلي :

وفي هذه العملية يقوم الطبيب بحقن كمية ضئيلة من السائل المنوي للرجل في داخل عنق الرحم ، وتحقن الكمية المتبقية من السائل في قعر المهبل خلف عنق الرحم ، على أن تبقى المرأة مستلقية على ظهرها لمدة ساعة أو ساعتين ، ويستخدم هذا التلقيح متى كانت حموضة المهبل تتسبب في قتل الحيوانات المنوية قبل وصولها إلى الرحم بصورة غير اعتيادية ، أو كانت إفرازات عنق الرحم تعيق ولوج الحيوانات ، أو في حالات ضيق المهبل مما يمنع ولوج عضو الرجل فيه ــ ولهذا التلقيح صور منها أن يكون التلقيح بمني الزوج كما قد يكون بمني غير الزوج في حالة أن يكون مني الزوج غير صالح للإنجاب ، وقد يكون تلقيح الزوجة بمني مشترك بين مني الزوج وغيره في حالة أن يكون مني الزوج ضعيفاً [1] .

ثانياً : حكم التلقيح الإصطناعي الداخلي :

يختلف حكم علاج (عدم الإخصاب (عند النساء بالتلقيح الاصطناعي الداخلي بما إذا كان تم التلقيح بمني الزوج أو بمني غيره ، أم بمني مشترك بين الزوج وغيره ، وسوف نعرض لبيان آراء الفقهاء في حكم هذه الصور فيما يلي :

---

(١) د٠ محمد خالد منصور ــ المرجع السابق ص ٨٢ ، د٠ بكر عبد الله أبو زيد ــ فقه النوازل جـ١ص ٢٦٢ ط مكتبة الرشيد ــ الرياض ط ١٩٨٦م ٠

المطلب الأول

أولاً : تعريف التلقيح :

يطلــق التلقيح في اللغة ويراد به وضع طلع الرجل في الإناث يقال : لقحت الناقة ونحوها لقحاً ، ولقاحاً : قبلت ماء الفحل ، فهي لاقح ولقوح ، وألقح الفحل الناقة : أحبلها ، وألقحت الريح السحابة أي خالطــتها ببــرودتها فأمطــرت ، ويقال : ألقحت الريح الشجر والنبات : نقلت اللقاح من عضو التذكير إلى عضو التأنيث [١].

والملاقيح : هي الأمهات وما في بطونها من الأجنة [٢].

٥ ــ تعريف التلقيح في اصطلاح الفقهاء :

التلقــيح فــي الاصطلاح : عبارة عن نقل مادة اللقاح من ذكر الــشجر إلــى أنثاه [٣] وفي الإنسان : اتصال الحيوان المنوي الذي يفــرزه الرجل بالبويضة التي يفرزها مبيض الأنثى [٤] ، ومما يدل علــى أن الجنــين يكون نتيجة هذا التلقيح قول الله تبارك وتعالى : ﴿فَلْيَنظُــرِ الإِنــسَانُ مِمَّ خُلِقَ* خُلِقَ مِن مَّاء دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾ [٥] .

وذكر المفسرون أن المراد بالماء المني ، وأراد ماء بين ٠ ماء الرجل وماء المرأة ، لأن الإنسان مخلوق منهما ، لكن جعلهما ماءً

---

(١) معجم الوجيز ــ ص ٥٦٢ ــ مادة لقح ٠

(٢) د٠ الــزين يعقوب الزبير ــ موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل ــ ص ٨٦ ط ١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م ٠

(٣) أبــي بكر الجزائري ــ أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير جـ٣ص ٧٧ ط دار السلام ط ١٩٩٤م ٠

(٤) د٠ الزين يعقوب الزبير ــ المرجع السابق ص ٨٦ ٠

(٥) سورة الطارق الآيات ٥ ــ ٧ ٠

واحـــداً لامتـــزاجهما ، وأنـــه يخـــرج مـــن صلب الرجل وترائب المرأة[1].

هـــذا ، وقـــد يثبت طبياً أن الحيوان المنوي يمكن أن يعيش في الدفء والظلام مدة يحتفظ فيها بحيويته حتى ينتقل إلى رحم المرأة إذا أريـــد ذلـــك ، فإذا اتصل بالبويضة لقحها مثلما يكون في حالة الإتصال الجنسي [2].

---

(١) القرطبي ــ الجامع لأحكام القرآن ــ جـــ٢ص ٧ ٠

(٢) د٠ سبيرو فاخوري ــ وسائل منع الحمل ــ ص ٢٠٥ ٠

المطلب الثاني

صور وحكم التلقيح الاصطناعي الداخلي

أولاً : حكم تلقيح الزوجة بمني زوجها :

لـــم يتعـــرض فقهاء المذاهب الإسلامية القدامى لبيان حكم هذه المسألة ، وذلك لعدم إجراء هذه العمليات في عهدهم ـــ أما الفقهاء المعاصرون فقد اختلفت كلمتهم في حكم هذه الصورة ويمكن حصر الخلاف في قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء المعاصرون إلى جواز تلقيح الزوجة بمني زوجها بشروط هي :

١ ـــ أن تتعين حاجة المرأة إلى هذه العملية من أجل الحمل .

٢ ـــ أن يراعى فيها الأحكام المتعلقة بكشف العورة وذلك بأن يكـــون المعالج إمرأة مسلمة أم غير مسلمة ثقة ثم طبيب مسلم ، ثم طبيب غير مسلم وأن يتم ذلك بحضور ذي رحم محرم للزوجة .

٣ ـــ أن يتم التحقق من قيام الزوجية بين المرأة وبين من أخذ منه السائل .

٤ ـــ أن يغلب على الظن أن تأتي بنتائج إيجابية [١].

---

(١) ممـــن ذهب وقال بهذا الرأي : الشيخ شلتوت ـــ الفتاوى ـــ ص ٣٢٨ ط دار الـــشروق ط ١٩٧٥م ، الشيخ / جاد الحق على جاد الحق ـــ الفتاوى الإسلامية مـــن دار الإفـــتاء المـــصرية ـــ وزارة الأوقـــاف المصرية جـــ٩ص ٣٢١٣ ط ١٩٨١م ، الـــشيخ / مصطفى الزرقا ـــ التلقيح الصناعي ـــ أطفال الأنابيب والـــرأي الـــشرعي فيهما ـــ بحث مقدم إلى المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دورتـــه الثالـــثة المـــنعقدة فـــي ربيع الآخر ١٤٠٠هـــ ص ٢٢ ، د٠ يوسف القرضـــاوي ـــ الحـــلال والحرام في الإسلام ص ٢١٩ ط المكتب الإسلامي ، د٠ عبد الكريم زيدان ـــ المفصل في أحكام المرأة جـــ١٠ص ٣٩٠ ط مؤسسة الرســـالة ط ١٩٩٣م ، مجلـــس المجمـــع الفقـــه الإسلامي التابع لرابطة ==

القول الثاني :

ذهب بعض المعاصرين إلى عدم جواز التلقيح الاصطناعي مطلقاً [1].

الأدلة

أدلة القائلين بالجواز :

استدل القائلون بجواز التلقيح الاصطناعي متى روعيت فيه الضوابط الشرعية بالقياس والمعقول ٠

القياس :

قاس القائلون بالجواز التلقيح الاصطناعي على التلقيح الطبيعي ـــ الاتصال الجنسي ـ بجامع أن كلاً منهما يبتغي به تحصيل النسل بطريق شرعي وهو الزواج [2].

ـ المعقول :

استدل المبيحون للتلقيح الاصطناعي بالمعقول فقالوا : إن من مقاصد الشريعة تحصيل النسل وحفظه وإبقائه ، وقد شرع الله سبحانه وتعالى له النكاح ، فإن لم يتحقق هذا المقصد بالإتصال الجنسي الطبيعي بين الرجل والمرأة ، فإنه يلجأ إلى التداوي المشروع والمعالجة الطبيعية وطريقة التلقيح الاصطناعي نوعاً منه ، فيكون مشروعاً [3].

==العالم الإسلامي وبه قالت اللجنة الطبية الفقهية الدائمة في الأردن والمنبثقة عن جمعية العلوم الطبية الأردنية ٠

(١) ممن قال بهذا الشيخ أحمد الحجي ـ التلقيح الاصطناعي ـ مقال منشور بمجلة الوعي الإسلامي ـ العدد ٨٣ ديسمبر ١٩٧١م السنة السابعة ص ٧٣ ٠

(٢) د٠ عبد العزيز الخياط ـ حكم العقم في الإسلام ـ ص ٢٨ ط ١٩٨١م ٠

(٣) في نفس المعنى الشيخ / جاد الحق على جاد الحق ـ المرجع السابق جـ٩ص ٣٢١٩ ، الشيخ / محمود شلتوت ـ الفتاوى ـ ص ٣٣٠ ٠

أدلـــــة المانعين :

اســتدل القائلون بعدم جواز التلقيح الاصطناعي للحصول على النسل بأدلة من المعقول منها :

١ ــ أن الله ســبحانه وتعالــى شــرع الإتــصال الجنسي بين الــزوجين لغايــة أساســية هــي السكن الناتج عن المتعة الجنسية والعاطفــية ، وإنجاب الولد لاستمرار النسل تابع لها ، قال تعالى : ﴿وَجَعَــلَ مــنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (٢) ، والتلقيح الاصطناعي وإن حصل مــنه الولد لا يحقق الإشباع النفسي الذي هو الغاية الأسمى فيكون محــرماً إذ الأصــل فــي الفــروج التحريم حتى يقام الدليل على التحليل(٣).

مناقشة الاستدلال :

نــاقش المبــيحون دلــيل المانعين بقولهم : لا نسلم أن النكاح مقــصده الأســمى إشباع الرغبة الجنسية ، بل إن غايته الأولى هو حفظ النسل وبقاؤه ، وفي هذا يقول ابن قدامة : " لا يختلف العلماء في أن النكاح كثير الفضائل وفيه فوائد ، منها الولد ، لأن المقصود بقاء النسل .. إلى قوله ليبقى جنس الإنسان " (٤).

---

(١) سورة الأعراف ــ من الآية ١٨٩ .

(٢) سورة البقرة ــ من الآية ١٨٧ .

(٣) الــسيوطي ــ الأشباه والنظائر ــ ص ٦١ ــ ابن نجيم ــ الأشباه والنظائر ــ ص ٦٧ .

(٤) ابــن قدامة ــ مختصر منهاج القاصدين ــ ص ٦٥ ط دار التراث العربي ط ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م .

ويقـــول بعض الفقهاء في النكاح : " بل إن غرضه الأسمى هو التناســـل وحفـــظ الـــنوع الإنساني " [١] ، أما القاعدة الفقهية فهي صحيحة لكن في حال كون الماء من غير الزوج فالقاعدة لا تصلح دليلاً على التحريم [٢].

٢ ــ أن التلقـــيح الاصـــطناعي فـــيه امـــتهان لكرامة المولود بالصورة التي تم استيلاده بها ، فهو يشبه ولد الزني ٠٠ والامتهان محرم شرعاً [٣] لقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [٤].

مناقشة الاستدلال :

ناقش المبيحون دليل المانعين بقولهم لا نسلم قياس الولد الناشئ عـــن التلقيح الاصطناعي على ولد الزنا قياس مع الفارق إذ الأول ثابـــت نسبه إلى الزوج وتجب عليه نفقته بخلاف ابن الزنا ، كما لا نسلم أن ولد الزنى ممتهن بل هو مكرم لأنه نفس بشرية لا ذنب لها بالصورة التي وجد بها [٥].

الترجيـــــــــــح :

بعـــد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين أن القول بجواز التلقيح الاصطناعي للحصول على الولد وتغليباً على حالة العقم هو الأولى بالقبول ذلك بأن المولود بطريقة التلقيح له بأبيه صلة تكوين ووراثة وأصـــل ذلـــك " الحـــيوان المنوي " فيه ، وله بأمه صلتان : صلة تكـــوين ووراثـــة وأصـــلها البويـــضة منها ، وصلة حمل وولادة

---

(١) الـــشيخ محمد أبو زهرة ــ الأحوال الشخصية ــ ص ١٩ ــ ط دار الفكر ط ١٩٥٠م ٠

(٢) د٠ محمد خالد منصور ــ المرجع السابق ــ ص ٨٦ ٠

(٣) د٠ أحمد الحجي ــ المرجع السابق ــ ص ٧٣ ٠

(٤) سورة الإسراء ــ من الآية ٧٠ ٠

(٥) د٠ محمد خالد منصور ــ المرجع السابق ص ٨٩ ٠

وحـضانة ، وأصـلها الـرحم منها " [1] ، وعلى هذا فهو ـ أي المولـود ـ متصل بأبويه شرعاً وطبعاً ، وعلى هذه الصلة تترتب جميع الأحكام الشرعية .

ثانياً : حكم تلقيح الزوجة بمني غير زوجها أو بمني مشترك :

اتفقت كلمة الفقهاء المعاصرين على تحريم تلقيح الزوجة بمني غيـر زوجهـا أو بمني مشترك .. وذلك للأدلة الدالة على حرمة الإتـصال الداعي إلى اختلاط الأنساب ، ودعوة الإبن إلى غير أبيه ومن هذه الأدلة .

١ ـ قـوله تعالـى : ﴿ وَعَلَـى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [2] ، وقوله تعالى : ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾ [3] .

وجه الدلالة :

أن الله تعالـى أوجب النفقة على الأب الذي يخلق المولود من مائـه . والـذي ينسب الولد إليه ـ والتلقيح بهاتين الوسيلتين فيه دعـوة الإبـن إلـى غير أبيه وإثبات نسب ولد على زوج لم يخلق المولـود من مائه فيكون حراماً ، ذلك أنه إذا كان الحيوان المنوي مـن رجـل غـريب متبرع لزوجة رجل ما ، فهذا الأخير يكون مقطوع الصلة عقلاً ، وواقعاً وطبعاً وشرعاً [4].

٢ ـ أن هاتـين الصورتين تشبهان ما كان يعرف في الجاهلية بـنكاح الاستبـضاع والذي هدمه الإسلام وأبطله ، وصورته : أن

---

(١) د. بكر عبد الله أبو زيد ـ فقه النوازل ـ جـ١ص ٢٤٧ .
(٢) سورة البقرة ـ من الآية ٢٣٣ .
(٣) سورة الأحزاب ـ من الآية ٥ .
(٤) د. مصطفى الزرقا ـ التلقيح الصناعي ص ٢٤ ، د. أبو بكر أبو زيد ـ فقه النوازل ـ جـ١ص ٢٤٧ .

الـرجل كـان يقـول لامرأته إذا طهرت من طمثها ـ الحيض ـ أرسـلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتـى يتبـين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ... فلما بعث النبي ﷺ هدم نكاح الجاهلية إلا نكاح الناس اليوم [1].

٣ ـ إن حقيقة هاتين الصورتين وضع ماء رجل أجنبي قصداً فـي حـرث لـيس بينهما ارتباط شرعي ، وهذا زني معنى ولولا القصور في التشريع الوضعي لكان حكمهما حكم الزنى [2].

٤ ـ قـياس التلقـيح بهاتين الوسيلتين على التبني بجامع حفظ الأنـساب من الاختلاط ، وإذا كان التبني معروفاً أن الولد المتبني للغير وهو ناشئ عن ماء أبيه محرماً ، فإن التلقيح بهاتين الوسيلتين الذي يجمع بين إدخال عنصر غريب في النسب وبين الثقائه بفاحشة الزنى معنىَ أشد حراماً ونكراً [3].

---

(١) رواه البخاري ـ راجع ابن حجر ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ٩ ص ١٨٢ ، أبو داود ـ سنن أبي داود ومعالم السنن جـ٢ص ٧٠٢ ، البيهقي ـ سنن البيهقي جـ٧ص ١١٠ .

(٢) الـشيخ / شلتوت ـ الفتاوى ص ٣٢٨ ، الشيخ / جاد الحق على جاد الحق ـ الفتاوى الإسلامية جـ٩ص ٣٢١٣ ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ـ ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ـ الكويت ـ ص ٣٥٠ عام ١٩٨٧م .

(٣) د. يوسف القرضاوي ـ الحلال والحرام في الإسلام ص ٢١٩ ، الشيخ / جاد الحـق علـى جـاد الحـق ـ المرجع السابق ص ٢٢٤ ، الشيخ / شلتوت ـ المرجع السابق ص ٣٢٩ .

المبحث الثالث

التلقيح الإصناعي الخارجي

((طفل الأنابيب))

وتقوم هذه الفكرة على أخذ بويضة من المرأة عند وقت التبويض بوساطة الهرمونات التي تفرزها الغدة النخامية ثم يقوم الطبيب بشفط البويضة من المبيض بواسطة مسار البطن ويضعها في محلول مناسب ثم توضع في المحضن حتى يتم نموها خلال إثنتى عشرة ساعة ، ثم يؤخذ مني رجل ويوضع في مزرعة خاصة ، ثم تؤخذ منه كمية مركزة وتوضع في الطبق الذي فيه البويضة ثم ننظر إلى علامات التلقيح خلال أربع وعشرين ساعة ، وعندما تنمو اللقيحة (الزيجوت) إلى ثمان خلايا بوساطة الانقسام تعاد اللقيحة إلى الرحم فإذا شاءت إرادة الله علقت هذه اللقيحة بالرحم وتحولت إلى جنين [1].

ـ وتأخذ هذه العملية ثمان صور ، نعرضها فيما يلي :

الصورة الأولى :

أن تؤخذ نطفة من زوج ، وبويضة من مبيض زوجته في أنبوب اختبار طبي حتى يتم تلقيح نطفة الزوج ببويضة الزوجة ثم تغرس في رحم الزوجة ويلجأ إلى هذه الوسيلة حينما تكون الزوجة عقيماً بسبب انسداد قناتي فالوب [2] .

---

(١) د٠ حسان حتحوت ـ أطفال الأنابيب (الرحم الظئر) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ـ الكويت ـ ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ١٨٩ ط ١٩٨٣م ، د٠ محمد علي البار ـ أخلاقيات التلقيح الصناعي ص٦٠ وما بعدها ط الدار السعودية ـ جدة ١٤٠٧ هـ ، د٠ الجابري ـ الجديد في الفتاوى الشرعية ص ٥٠ ، د٠ فاخوري ـ المرجع السابق ص ٣٧٣ ، د٠ أبو زيد ـ فقه النوازل ـ جـ١ص ٢٦٣ .

(٢) الجابري ـ الجديد في الفتاوى ـ ص ٥٧ .

حكم هذه الصورة :

سبق القول بأن فقهاء المذاهب الإسلامية القدامى لم يؤثر عنهم قول في مثل هذه العمليات التي تعد نتيجة للتقدم الطبي الحديث ٠

وللفقهاء المعاصرين في حكمها قولان :

القول الأول :

ذهب غالبية الفقهاء المعاصرين إلى القول بالجواز [١] متى كانت الزوجية قائمة بين من تجرى لهم هذه العملية وأن يؤمن اختلاط الأنساب وأن تقوم بهذه العملية لجنة طبية موثوقة علمياً وشرعياً في مركز حكومي ، وأن تدعوا الحاجة لإجرائها بأن تكون هذه الوسيلة الوحيدة للإنجاب ٠

القول الثاني :

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى عدم جواز هذه الصورة[٢]٠

---

(١) الشيخ محمد بن صالح العثيمين ــ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ص ١٤٢ إلى ص ١٥٧ ، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ــ مجلة الفقه الإسلامي العدد ١٢٣ ص ٥١٥ ، د٠ إبراهيم زيد الكيلاني ، د٠ على الصوا ، د٠ محمد شبير ، د٠ عمر الأشقر ، محمود السرطاوي ، الجابري ــ المرجع السابق ص ١١١ ، د٠ عبد الكريم زيدان ــ المفصل في أحكام المرأة جـ١٠ص ٣٩١ ، د٠ وهبة الزحيلي ــ الفقه الإسلامي وأدلته جـ٣ص ٥٥٩ ، الشيخ / جاد الحق على جاد الحق ــ الفتاوى الإسلامية جـ٩ص ٣٢١٣ ، الشيخ بدر المتولي عبد الباسط ــ المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ــ ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ١٦٨ ، ٤٨٣ ٠

(٢) الإمام عبد الحليم محمود ــ فتاوى عبد الحليم محمود ــ جـ٢ص ٢٤٦ ط دار المعارف ، الشيخ رجب التميمي ــ مجلة الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد ٣ جـ١ص ٤٨٦ ط ١٩٨٧م ، الشيخ / محمد ==

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بجواز التلقيح الاصطناعي الخارجي متى كانت النطفة والبويضة من زوجين بأدلة من المعقول منها :

١ ــ قياس التلقيح الاصطناعي الخارجي على التلقيح الطبيعي بجامع أن كلا منهما يبتغى به حصول النسل بطريق شرعي ، وهو الزواج (١).

٢ ــ أن التلقـيح الاصطناعي الخارجي للحصول على ولد من مـاء الزوجين يندرج ضمن ما أباحت الشريعة علاجه ، متى تعذر الحصول على الولد بالتلقيح الطبيعي ، فيكون جائزاً (٢).

أدلة القول الثاني :

اسـتدل القائلون بعدم جواز التلقيح الاصطناعي الخارجي بأدلة من المعقول مدعمة بالقرآن والقواعد الفقهية منها :

١ ــ أن التلقيح بوساطة الأنبوب مخالف لنص الآية التي تدعوا أن يكون إنجاب الأولاد عن طريق المعاشرة الزوجية الطبيعية فيتم الحمـل بموضـع النسل والذرية قال تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُـواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (٣) أي فأتوهن في موضع النسل والذرية ولا تتعدوه إلى غيره (٤).

==إبـراهيم الشقرة ــ طفل الأنابيب ــ بحث منشور في مجلة البعث الإسلامي ــ عدد ٥ م ٢٩ ص ٩١ ط ١٩٨٤م .

(١) الخياط ــ حكم التعقيم في الإسلام ص٢٨ .

(٢) فـي نفس المعنى د. الجابري ــ المرجع السابق ص ١٥ ، الشيخ / جاد الحق علـى جـاد الحق ــ المرجع السابق جـ٩ ص ٣٢٢١ ، د. بدر المتولي عبد الباسط ــ الإنجاب في ضوء الإسلام ص ١٦٨ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٣ .

(٤) الـشيخ رجـب بيومـي التميمي ــ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ــ بحث بعنوان أطفال الأنابيب ــ عدد ٣ جـ ١ ص ٤٨٦ وما بعدها .

مناقشة الاستدلال :

ناقش المبيحون دليل المانعين بقولهم : ليس في الآية دليل على عدم جواز هذه الصورة من صور التلقيح ، بل غاية ما تدل عليه الآية أن موضع الحرث : الولد ــ هو القبل ، وأنه لا يجوز إتيان المرأة من دبرها [١].

٢ ــ أن قاعدة " سد الذرائع " التي تحظر على المسلم شيئاً من الحلال الصريح مخافة الوقوع في الحرام الصريح ــ توجب حظر ومنع طفل الأنبوب لأن يطلب بسبيل غير مشروع فسبيله الكشف عن عورة المرأة وملامستها ، وتصويب النظر إلى مواطن الفتنة ، فيكون حراماً [٢].

مناقشة الاستدلال :

ناقش المبيحون دليل المانعين بقاعدة سد الذرائع بقولهم : لا نسلم أن التلقيح الاصطناعي الخارجي وسيلة إلى الحرام ، إنما هو وسيلة لأمر مطلوب شرعاً ، وهو النسل الذي من الضرورات الخمس ، وانكشاف عورة المرأة وتصويب النظر إليها من التحسينات [٣] ، ومعلوم أنه إذا تعارض الضروري مع التحسيني قدم الضروري [٤].

٣ ــ أن هذه الطريقة للحصول على النسل قد تؤدي إلى اختلاط الأنساب ، إذ من الممكن الخطأ في البويضات والحيوانات

---

(١) الإمام القرطبي ــ الجامع لأحكام القرآن ــ جـ٣ص ٦١ وما بعدها ، ابن كثير ــ تفسير القرآن العظيم جـ١ص ٢٦٧ .

(٢) في نفس المعنى د. شقرة ــ طفل الأنابيب ص ٩٣ .

(٣) الشاطبي ــ الموافقات ــ جـ٢ص ١١ .

(٤) التميمي ــ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ــ جـ١ص ٤٨٦ .

المنوية ، فتلقح البويضات بمني غير الزوج ، وهو الزنى ـــ فيكون حراماً [1] .

مناقشة الاستدلال :

ناقش المبيحون دليل المانعين بقولهم : ما وضعناه من ضوابط وشروط لإجراء مثل هذه العمليات يمنع من حدوث تلك الاحتمالات[2].

الترجيح :

مما سبق يتبين أن القول بجواز التلقيح الاصطناعي الخارجي للحصول على النسل بمني الزوج وبويضة الزوجة هو الأولى بالقبول ، ذلك أن حفظ النسل وبقائه مقصد عظيم من مقاصد الشريعة ، وإذا تعارض الضروري (النسل) قدم على المحافظة على التحسيني (كشف العورة) [3].

الصورة الثانية والثالثة :

وفيها يجري تلقيح خارجي في وعاء اختبار بين بذرتي زوجين ، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة ثانية غير صاحبة البويضة ، قد تكون المرأة الثانية زوجة للزوج صاحب الحيوان المنوي وقد تكون أجنبية عنه ، ويلجأ الأطباء إلى إجراء مثل هذه العملية حين تكون الزوجة صاحبة البويضة غير قادرة على الحمل بسبب في رحمها ، أو غير راغبة في الحمل ، ترفهاً وتتطوع امرأة ثانية بالحمل عنها [4].

---

(١) د٠ التميمي ـــ المرجع السابق ص ٤٨٦ .

(٢) د٠ الجابري ـــ المرجع السابق ص ١١٥ .

(٣) راجع ما يوافقنا في هذا الترجيح د٠ محمد خالد منصور ـــ المرجع السابق ص ٩٨ .

(٤) د٠ أبو زيد ـــ فقه النوازل ـــ جـ١ص ٢٦٦ ـــ المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ـــ ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ١٨٩ .

حكم هذه الصورة :

لقد أفتى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، واللجنة الطبية الفقهية الدائمة في الأردن [1] بتحريم التلقيح الاصطناعي الخارجي في حالة أن تكون حاملة اللقاح إمرأة أجنبية عن الرجل صاحب الحيوان المنوي لما لا يخفى في ذلك من اختلاط الأنساب ، أما في حالة أن تكون المرأة حاملة اللقاح زوجة ثانية للرجل صاحب الحيوان المنوي ــ فقد تردد المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في حكمه ، حيث أثر عنه أولاً القول بالجواز ، وعلل ذلك بالحاجة ، ثم عدل عن رأيه بجواز هذه الصورة من التلقيح الاصطناعي في قراره الثاني من الدورة الثامنة وتوقف عن إصدار حكم لهذه الصورة وعلل ذلك بأن الزوجة الثانية التي زرعت فيها لقيحة ببويضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج ، كما قد يموت علقة أو مضغة أحد الحملين ، ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة الزوج فيؤدي ذلك إلى اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية [2] ، في الوقت الذي توقف فيه المجمع الفقهي عن إصدار حكم في هذه الصورة ، ترى طائفة من الفقهاء المعاصرين والباحثين [3] إلى حرمة التلقيح الاصطناعي مطلقاً ، **وعللوا الحكم بأدلة عقلية منها :**

---

(١) د. الجابري ــ المرجع السابق ص ١١٩ .

(٢) قرارات المجمع الإسلامي بمكة المكرمة ص ١٤١ ، ١٥٦ .

(٣) من هؤلاء الشيخ / بدر المتولي عبد الباسط ــ المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ــ ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٤٨٤ ، الشيخ على الطنطاوى ــ المرجع السابق ــ ص ٤٨٨ .

١ ــ أن في زرع اللقيحة في رحم غير صاحبة البويضة إفساد لمعنى الأمومة ، ففي الصورتين فقدت صلة المولود بأمه صاحبة البويضة من جهة الحمل والولادة ، كما أن المرأة التي حملت الجنين في أحشائها وغذته من دمها أشهراً طوالاً واحتملت مشاق الحمل وآلامه ، تكون مجرد مضيفة أو حاضنة ، ثم تأتي صاحبة البويضة فتنزع مولودها من بين يديها كأنها مجرد أنبوب من الأنابيب [١] وفي هذا فقدت صلة المولود بأمه من جهة الحمل والولادة وأصلها الرحم ــ وصلة المولود بأمه من جهة صلة التكوين ووراثة ــ وأصل البويضة واختلال رحم الزوجية الذي هو من دعائم الهيئة الشرعية المحصلة للأبوة والأمومة يجعل الفعل حراماً " [٢].

٢ ــ أن هاتين تؤديان إلى كشف العورة لغير المريضة وإنما أبيح الجواز للمريضة التي تحتاج إلى الأمومة فكشف العورة للمرأة غير المحتاجة للأمومة يكون حراماً [٣].

نسب المولود بهاتين الصورتين

ــ لقد اتحدت الفتاوى الفقهية على إثبات نسب المولود إلى أبيه صاحب الحيوان المنوي في حال كون اللقيحة غرست في رحم زوجته الثانية ، لأن الولد يكون ناشئاً من فراش زوجية [٤] لقول النبي ﷺ " الولد للفراش " [٥].

---

(١) د. يوسف القرضاوي ــ فتاوى معاصرة للمرأة ــ الأسرة المسلمة ص ١٥٥ ط دار البيضاء ط ١٩٨٨م .

(٢) د. أبو زيد ــ فقه النوازل ــ جـ١ص ٢٦٨ .

(٣) د. مصطفى الزرقا ــ التلقيح الصناعي ــ ص ٢٨ .

(٤) فتاوى وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ــ ص ١٥٦ والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ــ ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ١٦٨ .

(٥) الحديث سبق تخريجه .

أمـــا إذا كانـــت التـــي حملت اللقيحة امرأة أجنبية عن صاحب الحيوان المنوي ، فإنه يجب التفريق بين حالتين :

أولهما : أن تكون المرأة التي حملت ذات زوج ، وفيها ينسب الولد لزوجها ، لأنه صاحب الفراش ٠

ثانيهما : أن تكون المرأة التي حملت اللقيحة غير ذات زوج ، وفيها لا ينسب الولد إلى أب وإنما يأخذ حكم ابن الزنا (١).

أما فيما يتعلق بنسب المولود بالنسبة للأم فقد قامت الأدلة على إثـــبات نـــسبه لـــلأم صاحبة الرحم التي حملت ووضعت ومن هذه النصوص ما يلي :

١ ــ قوله تعالى : ﴿ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلا اللائِي وَلَدْنَهُمْ ﴾ (٢).

٢ ــ قـــوله تعالـــى : ﴿وَالْـــوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ (٣).

وجه الدلالة :

أن الله تبارك وتعالى نسب المولود للوالدات ، وأعطى للوالدات حق إرضاع من ولدن ٠

٣ ــ قوله تعالى : ﴿ لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ (٤).

---

(١) ذهـــب جمهـــور الفقهاء إلى أن ولد الزنى ينسب إلى الأم ، وذهب ابن تيمية وابن القيم إلى أن ولد الزنا ينسب إلى الزاني ٠

راجـــع : البعلـــي ــ الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٧٨ ط دار الفكـــر ــ ابـــن القيم ــ زاد المعاد جـــ٤ص ١٤٧ ط دار إحياء التراث العربي ٠

(٢) سورة المجادلة من الآية ٢ ٠

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٣٣ ٠

(٤) سورة البقرة ــ من الآية ٢٣٣ ٠

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أطلق على الأم اسم الوالدة ومنع من أن يضارها أحد بمولودها .. والوالدة اسم فاعل بمعنى التي تلد ، أما صاحبة البويضة لم تلد فلا تكون أماً نسبية للمولود (١).

٤ ـ قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً ﴾ (٢).

وجه الدلالة :

الآية صريحة في بيان الأسباب التي توجب الإحسان إلى الأم التي ولدت إذ هي التي كابدت وعانت من مشاق الحمل والولادة فالحمل والولادة هما جوهر الأمومة والإخلال بهما إخلال بالمعنى الحقيقي للأمومة وصاحبة البويضة لم تقم بشئ من ذلك فلا تكون أماً نسبية للمولود (٣).

الصورة الرابعة :

وفيها يتم تلقيح بويضة الزوجة بحيوان منوي من غير زوجها في طبق أو أنبوب اختبار ، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة صاحبة البويضة في حالة أن تكون المرأة تعاني من انسداد قناتي فالوب ، ولا خفاء في حرمة هذه الصورة ذلك لأنها تؤدي إلى اختلاط الأنساب إذ يتم التلقيح لمنى غير الزوج (٤).

---

(١) القرضاوي ـ فتاوى معاصرة ص ١٦١ .

(٢) سورة الأحقاف من الآية ١٥ .

(٣) د. محمد خالد منصور ـ المرجع السابق ص ١٠٦ ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ـ ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٤٨٥ .

(٤) د. الجابري ـ الجديد في الفتاوى الشرعية ص ٥٦ ، الزرقا ـ التلقيح الصناعي ص ٢٧ ، الخياط ـ حكم العقم في الإسلام ص ٢٩ .

الصورة الخامسة :

وفـيها يـتم تلقيح بويضة من غير الزوجة بحيوان منوي من الزوج ، ثم تغرس اللقيحة في رحم امرأة أجنبية عن الزوج ٠

الصورة السادسة :

وفـيها يتم تلقيح بويضة الزوجة بحيوان منوي من غير زوجها ثـم تغـرس اللقـيحة فـي رحم امرأة أجنبية من صاحبة الحيوان المنوي٠

الصورة السابعة :

وفيها يتم تلقيح بويضة من غير الزوجة بحيوان منوي من غير الـزوج ، ثم تغرس اللقيحة في رحم الزوجة [1] ولاخفاء في حرمة هذه الصوره لما يترتب على إجرائها اختلاط الأنساب ، وأن الأدلة التي سيقت لتحريم التلقيح بمني غير الزوج ، وتحريم صورة الرحم الظئر تصلح دليلاً لتحريم هذه الصور ٠

الصورة الثامنة :

وفيها يجري تلقيح خارجي بين بويضة امرأة ومني زوجها بعد وفاتـه في حالة أن يكون قد احتفظ بمنى الزوج قبل وفاته في بنك المني ، ثم تغرس اللقيحة في رحم الزوجة ٠

ولقـد وقـع الخـلاف بـين الفقهاء المعاصرين في حكم هذه الصورة، ويمكن حصر الخلاف في قولين :

---

(١) الزرقا ــ المرجع السابق ص ٢٧ ، قرارات وفتاوى المجمع الفقهي الإسلامي بمكـة المكـرمة ص ٣٠ ، د٠ محمـد خالـد منـصور ــ المـرجع السابق ص ١٠٧ ٠

القول الأول :

ذهب غالبية الفقهاء المعاصرين إلى حرمة هذه الصورة [1].

القول الثاني :

ذهب البعض إلى الجواز مع عدم الاستحسان .

الأدلـــــــــــــــة

استدل القائلون بعدم الجواز بالمعقول فقالوا :

" إن الزوجية تنقطع بالوفاة ، ولم يعد هناك فراش صحيح قائم وعندئذ يكون التلقيح بنطفة من غير زوج فهي نطفة محرمة [2] .

جاء في توصيات اللجنة الطبية الفقهية الدائمة في الأردن : " لا يجوز ولا بأي حال من الأحوال استخدام مني الزوج المتوفي لتلقيح بويـــضة زوجته السابقة .. إلى قولها .. لأنه بموت الزوج ينتهي رباط الزوجية [3] وقال بعض فقهاء الدين : وأما تلقيح ماء الزوجة بعـــد انفصام عقد الزوجية بوفاة أو طلاق فحكمه التحريم لعدم قيام الزوجية [4].

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بالجواز مع عدم الاستحسان بالقياس حيث قاسوا التلقـــيح بهذه الصورة على ما قرره الفقهاء من أن المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها ، وكانت معتدة أو جاءت به لأقل من ستة أشهر ،

---

(١) الجابري ــ المرجع السابق ــ ص ١١٩ ، الزرقاء ــ المرجع السابق ص ٣٠ ، د. بكر أبو زيد ــ فقه النوازل ــ جـــ١ص ٢٦٨ ، د. محمد خالد منصور ص ١١١ .

(٢) د. مصطفى الزرقا ــ المرجع السابق ص ٣١ .

(٣) د. الجابري ــ المرجع السابق ــ ص ١١٩ .

(٤) الشيخ بكر أبو زيد ــ المرجع السابق جـــ١ص ٢٦٨ .

فـــإن الـــولد ينـــسب لأبيه ، لأن الفراش قائم بقيام العدة ، ما دامت النطفة من الزوج صاحب العدة [1].

مناقشة :

نـــاقش المانعـــون دلـــيل المبيحون فقالوا : قياس التلقيح بهذه الـــصورة علـــى ثـــبوت النسب قياس مع الفارق ، لأن ثبوت نسب المولـــود للميت في هذه الحالة التي ذكروها لا يلزم منه حل التلقيح لأنـــه لا ارتباط بين الحرمة وثبوت النسب ، فالمرأة المتزوجة إذا زنـــت ، فإن الولد ينسب للزوج صاحب الفراش ولا يؤثر ذلك في حرمة الزنا [2].

الترجيح :

بعـــد عـــرض آراء الفقهاء وأدلتهم نرى أن القول بالتحريم هو الراجح أخذاً بالأحوط ومنعاً لاختلاط الأنساب ولأن في تحقق نسبة المني إلى الميت فيه ريبة ولتحقق انقطاع الزوجية بالوفاة .

ثانياً : علاج العقم بالجراحة الطبية :

الجراحة الطبية التي يكون الهدف منها إيصال البويضة المعدة للتلقـــيح إلـــى جـــوف الرحم ــ تعد إحدى طرق التداوي التي دلت النصوص الشرعية على جوازها ، ومن هذه النصوص ما يلي :

١ ــ قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [3] .

وجه الدلالة :

الآية صريحة في النهي عن إلقاء النفس في التهلكة بأي صورة تـــؤدي إلى ذلك ، والعقم مخل بمبدأ المحافظة على النسل الذي يعد

---

(١) الخياط ــ حكم العقم في الإسلام ــ ص ٣١ .

(٢) د. محمد خالد منصور ــ المرجع السابق ص ١١١ .

(٣) سورة البقرة من الآية ١٩٥ .

مـــن الـــضرورات الخمس التي حافظت عليها كل ملة ، واستخدام الجـــراحة الطبـــية لعلاج العقم طريقة ، فتكون واجبة لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

٢ ــ حـــديث أسامه بن شريك ﷺ وفيه : " تداووا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواء " الحديث (١).

وجه الدلالة :

الحـــديث صريح في مشروعية التداوي وعلاج العقم بالجراحة فرع من فروع التداوي ، فيكون مشروعاً .

هـــذا وقـــد وضع العلماء لجواز التداوي لعلاج العقم بالجراحة الطبية عدة شروط يجب مراعاتها ، منها :

١ ــ أن تكون الجراحة هي الطريق الأوحد لعلاج العقم وعليه فإذا أمكن العلاج بالطرق الأخرى السابقة فإنه لا يجوز اللجوء إلى الجراحة الطبية .

٢ ــ أن لا يتـــرتب على الجراحة مضرة أعظم من المصلحة المرجوة .

٣ ــ أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح الجراحة .

٤ ــ أن يلتـــزم فـــي إجـــراء هذه الجراحة الضوابط الشرعية المتعلقة بكشف العورات (٢).

---

(١) رواه الترمذي في صحيحه جـــ٤ص ٣٨٣ تحقيق إبراهيم عطوة عوض ــ ط الحلبي ط ١٩٦٢م .

(٢) راجـــع في الضوابط الشرعية كشف العورات ، العز بن عبد السلام ــ قواعد الأحكام في مصالح الأنام جـــ٢ص ١٤٠ ط دار المعرفة .

الموضـــــــــــــــــــــوع	الصفحة
التمهيد : في موقف الشريعة الإسلامية من التناسل	٣
الباب الأول : أسباب العقم الإرادية فى الفقه الإسلامى والقانون	٧
الفصل التهيدى : تعريف العقم ، وتطوره ومدى انتشاره	٨
المبحث الأول : تعريف العقم ، وتطوره	٨
١- تعريف العقم فى اللغة	٨
٢- العقم فى اصطلاح الفقهاء	١٠
٣- تعريف العقم فى الطب	١٢
المبحث الثانى : التطور التاريخى للتعقيم ، ومدى انتشاره	١٦
الفصل الأول : التعقيم الدائم ووسائله ومبرراته بين الفقه الإسلامى والطب والقانون الوضعى.	١٧
تمهيد	١٨
المبحث الأول : التعقيم الدائم	١٨
المطلب الأول : تعريف التعقيم الدائم ووسائله وموقف الفقه الإسلامى منه	١٨
المطلب الثانى : الضرورة التى تبيح التعقيم الدائم	٢٧
تعريف الضرورة	٢٧
ضوابط الضرورة الشرعية ، ومدى الاعتداد بها	٢٨
المبحث الثانى : موقف الطب والقانون من التعقيم الدائم	٢٨
المطلب الأول : موقف الطب من التعقيم الدائم	٣٠
المطلب الثانى : موقف القانون من التعقيم الدائم	٣١

الفصل الثانى : التعقيم المؤقت ، وأحكامه	٣٥
المبحث الأول : وسائل منع الحمل المؤقت التقليدية والمعاصرة	٣٦
المطلب الأول : وسائل منع الحمل التقليدية	٣٦
المطلب الثانى : وسائل منع الحمل الحديثة	٣٨
المبحث الثانى : الوسائل السلوكية لمنع الحمل المؤقت فى الفقه	٤٠
المطلب الأول : العزل فى الفقه الإسلامى	٤١
تعريف العزل فى اللغة	٤١
تعريف العزل فى اصطلاح الفقهاء	٤١
آراء الفقهاء فى العزل	٤٣
المطلب الأول : موقف القانون الدولى والقانون المصرى من فكرة منع الحمل المؤقت	٦٩
المطلب الثانى : الأثر القانونى لوسائل منع الحمل	٧٥
الباب الثانى: أسباب العقم اللاإرادية وطرق معالجتها	٨٣
الفصل الأول : الدوافع العامة للتعقيم وأسبابه	٨٣
المبحث الأول : الدوافع الصحية	٨٤
المبحث الثانى : الدوافع الاجتماعية	٨٦
الفصل الثانى :طرق علاج العقم ، وأحكامها	٩٠
المبحث الأول : العلاج بالعقاقير والأدوية وحكمه	٩٠
المبحث الثانى : التلقيح وصوره وحكمه وأنواعه	٩٤
المطلب الأول : صور التلقيح الاصطناعى الداخلى ، وحكمها	٩٦
المبحث الثالث : صور التلقيح الاصطناعى الخارجى ، وحكمها	١٠٢
فهرس المراجع	١١٥
فهرس الموضوعات	١٣٥